

طبع بأمر من صاحب الجلالة الأمير المؤمنين الحسن الثاني نصرته الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

التحضير لما في المطأ من المعاني والأسانيد

تأليف
الإمام أبي علي محمد بن يوسف بن حبيب اللبني
ابن محمد بن حبيب اللبني القرطبي

(368 - 463 هـ)

خاص بالفهارس العامة

(فهرس الموضوعات والأحاديث)

الجزء الخامس والعشرون

إعداد:

سعيد أحمد أعراب

1412 هـ - 1992 م

تقديم

باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لمؤلفه الإمام الحافظ ابي عمر يوسف بن عبد البر، يعتبر أجل شرح على موطأ إمام دار الهجرة، مالك بن أنس رضي الله عنه.

فقد تناول فيه ابن عبد البر شرح أحاديث الموطأ شرحا ضافيا يستوعب مختلف الجوانب الموضوعية المتعلقة بالحديث متنا وسندا وفقها، ولغة، ومصطلحا، وغير ذلك، مما جعله أكبر موسوعة حديثة فقهية، وأحله مقاما خاصا بين شروح الموطأ، واعتبره العلماء من المحدثين والفقهاء، مرجعا هاما في بابه وموضوعه، وفي طريقة شرحه وبحثه، ونهج لذلك نهج الأسانيد، حيث رتب شرحه هذا ترتيبا معجميا يعتمد شرح الأحاديث التي رواها الإمام مالك عن كل شيخ من شيوخه رحمهم الله أجمعين.

ولهذه المكانة العلمية والقيمة الهامة لكتاب التمهيد كان أمير المؤمنين جلالة الحسن لثاني حفظه الله، قد أصدر أمره المطاع إلى وزير جلالته في الأوقاف والشؤون الإسلامية بالعمل على تحقيق هذا الكتاب وطبعه وإخراجه للانتفاع به من علماء المسلمين، فعهدت الوزارة منذ ذلك الحين إلى صفوة من العلماء المغاربة الأكفاء للقيام بهذا العمل الجليل، فتابعت الوزارة، العمل باهتمام، وواصلت الجهود لتحقيق الرغبة المولوية بما ينبغي من السرعة والإتقان، حتى تم الكتاب بحول الله وعونه، وكمل

تحقيقه وطبعه في أربع وعشرين جزءاً، وقدم الجزآن الأخيران منه، في رمضان المنصرم لعام 1411هـ إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله.

ونظراً لكون المنهج الذي سلكه الحافظ ابن عبد البر في شرح الموطأ يعتمد الترتيب المعجمي لشيوخ الإمام مالك، وجمع ما رواه من الأحاديث عن كل شيخ من شيوخه، جعل من الصعب العثور بسرعة وسهولة على الحديث المشروح المتعلق بباب من أبواب الفقه أو موضوع من موضوعاته أو مسألة من مسائله، فكان لابد من وضع فهرس عام يتناول تلك الأحاديث حسب الأبواب والموضوعات الفقهية، ويشير إلى الجزء الذي يوجد فيه الحديث الذي يندرج في باب الطهارة، أو الصلاة، أو الزكاة مثلاً.

كما يشتمل هذا الفهرس العام على فهارس الآيات، والأحاديث، والآثار، والمصطلح، والجرح والتعديل، والعقيدة الإسلامية، إلى غير ذلك من الفهارس التي جمعها هذا الفهرس العام في جزئين 25 و 26.

فاستكمالاً لكتاب التمهيد، الذي يمثل بحق موسوعة حديثة وفقهية، وتيسيراً للاستفادة منه عند الرجوع إليه، ووفاء بالوعد الذي أخذته الوزارة على نفسها في السنة الماضية بتهيئة فهرس عام لتحقيق تلك الغاية النبيلة، ها هي تصدر الجزئين: الخامس والعشرين، والسادس والعشرين، الخاصين بالفهارس العامة، الأول يشتمل على فهرس الموضوعات والأحاديث، والثاني يشتمل على فهرس الآيات والآثار، وبقيّة الفهارس الأخرى.

وتغتنم هذه المناسبة الطيبة لتقديم الشكر الجزيل والثناء العاطر إلى فضيلة الأستاذ الجليل المحقق الكبير سعيد أعراب على ما قام به من عمل متواصل وبذله من جهد مشكور في تحقيق كثير من أجزاء هذا الكتاب

الذي ختم عمله فيه بتهييء الجزئين الخاصين بالفهارس العامة،
جزاه الله خيرا عن العلم والعلماء.

وإن الوزارة إذ تقوم بطبع هذا الجزء الخامس والعشرين الخاص
بالفهارس العامة والمشمتمل على فهارس الموضوعات، والأحاديث النبوية،
وتعمل على نشره وإخراجه إلى الوجود، ليكون في متناول العلماء
والأساتذة والطلبة الدارسين، ويعم النفع به في المغرب وسائر أقطار
المسلمين، لتتوجه إلى الله العلي القدير أن يجعله في حسنات مولانا أمير
المؤمنين جلالة الحسن الثاني، وأن يكتبه في سجل أعماله الخالدة،
وصفحاته المشرقة، وأياديه البيضاء على هذا الوطن الكريم وغيره من
بلاد المسلمين، وتسال الله تعالى أن يديم نصره وحفظه، وعزه وسداده،
ويحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم، وأن يقر عينه بسمو ولي عهده
المحبوب الأمير الجليل سيدي محمد، وصنوه المجيد سمو الأمير مولاي
رشيد، وأن يحفظه في كافة أسرته الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

بين يدي الفهرس

لم يسر ابن عبد البر في كتابه «التمهيد» على نهج الموطأ في ترتيب الأحاديث على أبواب الفقه، بل رتبته ترتيباً معجمياً حسب شيوخ مالك - وهم اثنان وتسعون شيخاً، أورد لكل شيخ أحاديثه - ومجموعها: ثمانمائة وخمسون حديثاً - ما بين متصل ومرسل ومقطوع وبلاغ، وشرحها شرحاً سهياً، وأضاف إليها أضعاف أضعافها من أحاديث وآثار، مع نقد رجال الحديث واستنباط الأحكام - إلى أصول التشريع، ومسائل عقدية، ولغات وأدبيات... مما جعلها أكبر موسوعة في فقه السنة عز نظيرها، بل لا يوجد لها مثل - كما يقول أبو محمد بن حزم. لكن من الصعب جداً - في ترتيبها على هذا الوضع الاهتداء إلى مسألة ما من مسائلها، أو حديث من أحاديثها، أو التعرف على راو من رواتها؛ لذا كانت الحاجة ملحة في وضع فهرس عام يكشف عن مضامينها، ويبرز أهم مباحثها، ويتلخص فيما يلي:

- 1 — فهرس الموضوعات (مرتبة على أبواب الفقه) ثم منوعات.
- 2 — فهرس الأحاديث.
- 3 — فهرس الآيات.
- 4 — فهرس الآثار.
- 5 — فهرس مصطلح الحديث.
- 6 — فهرس الجرح والتعديل.
- 7 — فهرس العقيدة الإسلامية.

- 8 — فهرس أصول التشريع.
- 9 — فهرس اللغة (غريب الحديث).
- 10 — فهرس الشعر (أبيات الشواهد).
- 11 — فهرس الرواة المترجم لهم (عند المؤلف).
- 12 — فهرس أصحاب الملل والنحل.

وقبل أن أضع القلم، أتوجه بالشكر الجزيل إلى رجل العلم والفضل معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، الذي يرجع إليه الفضل في إبراز هذه الموسوعة إلى الوجود، فلقد كان لنا نعم العون في تمهيد السبل وتذليل كل الصعاب.

كما أنوه بالمجهود الذي بذله قسم الدراسات الإسلامية - مصلحة إحياء التراث - في الوزارة، فقد كان العين الساهرة على أعمال الطبع، والعامل المباشر في تصحيحها مما خفف عنا كثيرا من العناء.

ونضرع إلى الله - عز وجل - أن يحفظ مولانا أمير المومنين جلالة الملك الحسن الثاني، ويبقيه ذخرا للإسلام والمسلمين، ويجعل هذه المأثرة العلمية في سجل حسناته، إنه سميع الدعاء، كما نسأله سبحانه - أن يتقبل عملنا هذا ويجعله من الأعمال التي لا تنقطع بالموت، ولا تعقب صاحبها حسرة الفوت، إنه جواد كريم، ذو الفضل العظيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

تطوان - سعيد أعراب

1 - فهرس الموضوعات حسب أبواب الفقه

« أ »

العبادات :

الطهارة :

- المياه: الماء محمول على الطهارة : ج/1/265.
- إذا وقعت النجاسة في الماء - ولم تغير لونه أو طعمه أو ريحه:
ج/1/328, 329, 330.
- قليل الماء يفسده قليل النجاسة - في رأي بعض العلماء:
ج/1/326, 327, 328, 335.
- الماء الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه: ج/1/326,
327, 328.
- البئر تقع فيها الميتة فلم تغير طعمها ولا لونها ولا ريحها، فلا
بأس أن يتوضأ منها، فإن تغيرت نزع منها قدر ما يذهب الرائحة
منها: ج/1/327, 328, 329.
- سقوط الذباب في الماء لا ينجسه: ج/1/337.
- تغير الماء بنجاسة أو غيرها: ج/19/16.
- مذهب الشافعي: أن الماء إذا كان قلتين لم تلحقه نجاسة: ج/1/328,
329.
- النضح طهارة لما شك فيه: ج/1/265, 266.

النجاسات وغسلها :

- صب الماء على النجاسة مطهر لها إذا كان غالبا عليها على اختلاف في ذلك: ج 24/214، 215، 216، 217، 218.
- الأصل في ثوب المسلم وجسمه وأرضه الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة: ج 1/265.
- غسل النجاسات في الثياب والأبدان والأرض: ج 22/232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 245.
- الغدر التي في الطرق تلغ فيها الكلاب، وتبول فيها الدواب: ج 1/334.
- ذيل المرأة يطهره ما بعده، واختلاف الفقهاء في ذلك: ج 13/103، 104، 105، 106.
- اختلاف العلماء في الصبي والصبيبة إذا كانا رضيعين لا يأكلان الطعام: هل بولهما نجس: ج 9/108، 109، 110، 111، 112، ج 22/135.

الآنية :

- إذا ولغ الكلب في إناء: ج 1/329، ج 18/263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275.
- الإناء إذا ولغ فيه الهر: ج 1/326، 327.
- سُورُ الكلب وكل ذي ناب: ج 1/320، 323، 325.
- سورُ الهر: ج 1/318، 319، 320، 321، 322، 323، 324.
- دباغ جلود الميتة طهارة لها: ج 1/162.
- جلد الحمار إذا ذكي هل يصلى عليه: ج 1/162.
- ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ: ج 1/162، 163.
- المومن لا ينجس: ج 14/166.

- قضاء الحاجة : ج 1/221، 222، 223، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309.
- من آداب قضاء الحاجة البعد عن الناس: ج 11/131.
- الغائط قبل الصلاة: ج 22/203.
- استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة: ج 1/203، 305، 308، 309، 310.
- الاستجمار: ج 11/12، 13، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، ج 18/220، 224، 225، 226.
- الاستطابة بثلاثة أحجار: ج 22/307، 308، 309، 310، 311، 312.
- الاستنجاء بالماء: أطهر وأطيب وأن الحجارة رخصة وتوسعة: ج 11/132.
- يجوز ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء: ج 11/131.
- لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر: ج 21/205.

الوضوء :

- تعليم جبريل النبي ﷺ الوضوء حين فرضت الصلاة: ج 8/52، 56.
- غسل اليدين عند الاستيقاظ قبل إدخالهما الإناء في الوضوء: ج 18/227، 228، 229، 230.
- كيفية الوضوء: ج 20/113، 114، 115، 116، 117، 118، 122، 124، 129، 130، 260.
- اختلاف العلماء في البياض الذي بين العارض والأذن في الوضوء: ج 20/118.
- اختلافهم في تخليل اللحية والذقن في الوضوء: ج 20/119.
- اختلافهم في مسح بعض الرأس: ج 20/125، 126، 127، 128.

- العمل الخفيف في الوضوء لا يوجب استئنافه: ج 11/133.
- الجهر بالبسملة في الصلاة: ج 2/229.
- الاختلاف في «بسم الله الرحمن الرحمان» على أوجه: ج 2/230، 231، ج 19/201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216.
- قراءة أم القرآن: ج 7/9، 10، ج 19/187، 188، 189، 190، 191، 192، 193.
- اختلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ج 19/192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 220، 221.
- ترتيل القرآن في الصلاة: ج 6/222.
- فضل سورة الفاتحة: ج 20/217، 218، 219، 220.
- من تعمد ترك السورة في الصلاة: ج 23/203.
- الاستعانة في أول السورة عند قراءة الفاتحة في الصلاة: ج 20/220.
- فضل قول آمين: ج 7/8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17.
- القراءة في المغرب بـ (الطُّور) و(المصّ) و(الصافات) و(التين)، والمعوذتين، و(حم) الدخان، و(سبح اسم ربك الأعلى) و(المرسلات): ج 9/22، 23، 145، 146، 147، 148، 149.
- القراءة في العشاء بـ (والتين): ج 23/223.
- لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس: ج 23/190.
- تحسين الصوت بالقراءة في الصلاة: ج 23/223.
- صفة الجلوس في الصلاة المكتوبة: ج 19/245، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254.

- الرجوع بين السجدين في الصلاة على صدور القدمين والاختلاف في ذلك: ج 16/273.
- كيفية وضع اليدين في الجلوس: ج 13/193، 194.
- التربع في الجلوس للضرورة: ج 19/245، 246.
- صلاة الفريضة على الدابة لعذر مرض أو شدة خوف: ج 24/139.
- السجود على الجبهة والأنف — واختلاف الفقهاء في ذلك: ج 23/58، 59، 60.
- اختلافهم في النهوض من السجود إلى القيام: ج 19/254، 255، 256.
- اختلافهم كذلك في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام: ج 19/256، 257.
- اختلافهم فيمن لم يعتدل في ركوعه وسجوده: ج 23/413.
- السلام في الصلاة: ج 1/147.
- اختلاف الفقهاء في كيفية التسليم في الصلاة: ج 11/205، 206، 207، 208، 209، ج 16/188.
- الدعاء في الصلاة: لكل شيء ثمرة، وثمره الصلاة الدعاء: ج 10/300.
- لا يسمع الله دعاء مُسَمِّعٍ ولا مُرَاءٍ ولا لَاعِبٍ: ج 10/300.
- التنكيس في الوضوء: ج 2/80، 84، 85.
- فرائض الوضوء وسننه: ج 4/31.
- الوضوء بغير نية: ج 22/100، 101.
- الوضوء بماء البحر: ج 16/217، 219، 220، 221.
- الوضوء بفضل وضوء الرجل المسلم: ج 1/18.
- الوضوء بالماء المستعمل: ج 4/42، 43، 44.
- إسباغ الوضوء: ج 24/247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259.

— السواك في الوضوء وعند كل صلاة: ج 7/194، 196، 197، 198،
ج 18/299، 300.

— الوضوء من المذي والودي: ج 21/202، 203، 204، 205، 206.

— الوضوء مما مسته النار - والخلاف في ذلك: ج 3/329، 330،
331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 344
ج 12/273، 374، 375، 376، 377، 378، 379.

— لمس المرأة: هل ينقض الوضوء: اختلف العلماء في ذلك:
ج 21/170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181.

— من موجبات الوضوء: النوم الثقيل: ج 18/237، 242، 243، 244،
245، 246، 247، 248، 249.

— الوضوء من مس الذكر: واختلاف العلماء في ذلك: ج 17/183، 184،
185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197،
198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205.

— لا وضوء على الراعف والقيء: ج 1/190.

— وضوء الجماعة من إناء واحد: ج 1/218.

— المرأة والرجل يتوضآن من إناء واحد: ج 14/163، 165.

— لا بأس أن يصب الماء على المتوضئ فيتوضأ: ج 11/133.

— العمل الخفيف في الوضوء لا يوجب استثنائه: ج 11/133.

— فضيلة الوضوء: ج 4/30، 53، 54، ج 7/188، 189، 190.

— المحافظة على الوضوء: ج 24/318، 319.

— تكفير الخطايا للوضوء: ج 4/44، 45، ج 24/260، 261.

الغسل :

— كيفية الغسل في الجنابة: ج 22/92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99.

— العمل الخفيف في الغسل لا يوجب استثنائه: ج 11/133.

— اختلاف الفقهاء في الغسل للجنابة بغير نية: ج 22/214، 215.

- من واجبات الغسل: خروج المنى لشهوة: ج 207/21، 209.
- الاحتلام، وسواء في ذلك الرجل والمرأة: ج 333/8، 334، 335، 336.
- المرأة إذا احتلمت ورأت الماء فعليها الغسل: ج 214/22، 215.
- الرجل يصيب أهله ثم يكسل عن الإنزال: ج 1000/23، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117.
- إجماع العلماء على أن المحتلم إذا لم ينزل ولم يجد بللا ولا أثرا للإنزال لا غسل عليه: ج 337/8.
- مقدار ما يكفي من الماء في الغسل: ج 100/8، 101، 104، 105، 106، 107.
- اغتسال الزوج مع زوجته في إناء واحد: ج 100/8، 101.
- وضوء الجنب عند النوم واختلاف العلماء في ذلك: ج 22/17، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40.
- المسح على الخفين: ج 11/134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، ج 15/333، 334، ج 18/239، 240.
- اختلاف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين: ج 11/146، 147، 148، 149، 150.
- اختلافهم في توقيت المسح على الخفين: ج 11/150، 151، 152، 153، 154، 155.
- اختلافهم في الخف المخرق هل يمسح عليه: ج 11/155، 156.
- اختلافهم فيمن نزع خفيه بعدما مسح عليهما: ج 11/157.
- اختلافهم فيمن غسل إحدى رجليه ثم لبس خفيه، ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر: هل يمسح عليهما إن أحدث: ج 11/157، 158.
- المسح أفضل من الغسل: ج 11/158.

التيمم :

- نزول آية التيمم وسبب نزولها: ج 19/265، 266، 267، 268، 269، 270.
- التيمم لغة وشرعا: ج 19/280، 281.
- اختلاف العلماء في كيفية التيمم: ج 19/282، 283، 284، 285، 286، 287، 288.
- اختلافهم في الصعيد الذي يجوز عليه التيمم: ج 19/289، 290، 291.
- الإجماع على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء: ج 19/291، 292، 293، 294.
- اختلاف الفقهاء في التيمم هل يصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة: ج 19/294، 295.
- اختلافهم في الصلاة بغير طهور ماء ولا تيمم لعدم الماء: ج 19/269.
- اختلافهم في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه ولا يجد الماء ولا صعيدا يتيمم به: هل يصلي كما هو أو لا صلاة عليه: ج 19/275، 276، 277، 278، 279، 280.
- المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه أنه جائز له التيمم حتى يجد الماء: ج 16/223.
- ليس على المتيمم أن يمسح ما تحت شعر عارضيه: ج 19/118.
- الأرض تصيبها النجاسة هل يتيمم عليها إذا ذهب أثر النجاسة من غير أن يطهر بالماء: اختلف الفقهاء في ذلك: ج 13/108.
- اختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس: ج 13/109، 110، 111.

الحيض وموانعه : ج 3/161.

- دم الحيض: ج 22/105, 230, 231, 232, 233.
- اختلاف العلماء في أكثر الحيض وأقله: ج 16/71, 72, 73, 74, 75, 76, 77, 78, 79, 80, 81, 82, 83, 84, 85, 86, ج 22/111, 112.
- إذا أصاب دم الحيض ثوب المرأة: ج 22/229, 230.
- المرأة الحامل إذا رأت الدم: ج 16/86, 87, 88.
- تليق أيام الدم بعضها إلى بعض وطرح أيام الطهر: ج 22/110.
- الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس: ج 3/284.
- الحائض تشد عليها إزارها وتضاجع زوجها: ج 3/161, 162, 163, 164, 165, 167, 168, 169, 170, 171, 172, 173, 174, 175.
- اختلاف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض: ج 3/175, 176.
- اختلافهم في وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل: ج 3/173.
- الحائض ليست بنجس: ج 22/136, 137.

الاستحاضة :

- المستحاضة: ج 16/55, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, ج 22/102, 103, 104, 105, 106, 107, 108.
- المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم السائل: ج 16/67, 68, 69, 70, 71, 72, 73, 74, 75, 76.
- المرأة المستحاضة إذا ميزت بين الدمين: ج 16/76, 77, 78, 79, 80.
- غسل المستحاضة ووطؤها: ج 16/88, 89, 90, 91, 92, 93, 94, 95, 96, 97, 98, 99.

— من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة: ج 109/22.
— استظهار المستحاضة بيوم أو يومين - والاختلاف في ذلك:
108/22.

— إذا أحدثت المستحاضة حدثا معروفا معتادا: ج 109/22.

الصلاة :

- الصلاة في كلام العرب: ج 40/19، 41، 42، 43.
— فرضت الصلاة ليلة أسري به ﷺ: ج 38/8، 39، 48، 51.
— الصلاة ركن من أركان الدين: ج 11/174.
— فضيلة الصلاة: ج 7/183، 185.
— خير الأعمال: الصلاة: ج 24/318، 319.
— أول ما ينظر فيه من عمل العبد: الصلاة: ج 24/79، 80، 82.
— إجماع المسلمين على أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب
والصبح، وعن عائشة أن الصلاة فرضت ركعتين في الحضر
والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، وقال بهذا
جماعة من السلف والخلف: ج 16/293، 294، 295، 296، 297، 298،
299، 300، 301، 302.
— لا خلاف بين العلماء أن المغرب والصبح فرضتا كذلك: ج 16/294.

وقوت الصلاة :

- نزول جبريل - عليه السلام - صبيحة الإسراء للصلاة بالنبي ﷺ
فصلى به الصلوات الخمس كل صلاة في وقتين إلا المغرب: ج 8/10،
12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31،
32، 33، 34، 40، 41، 42، 43، 44، 47، 48.

- أوقات الصلاة: ج 56/23، 57.
- فضل الصلاة أول وقتها: ج 75/24، 76، 77، 78.
- وقت الظهر: ج 70/8، 71، 78.
- التعجيل بصلاة الظهر في غير الحر، والتأخير بها في غير الحر حتى تزول الشمس واختلاف العلماء في ذلك: ج 2/5، 3، 4، 5، 6.
- الإبراد بصلاة الظهر عند اشتداد الحر: ج 494/18، ج 112/20.
- وقت العصر: ج 177/6، 178، 179، 180، 181، 182، ج 74/8، 75، 76، 77، 78، 79، ج 295/12، 196، 300.
- أول وقت العصر: ج 277/3، 278، 279.
- تأخير وقت العصر حتى تصفر الشمس: ج 185/19، 186.
- وعيد الذي تفوته صلاة العصر: ج 115/14، 116، 117، 118، 119، 120، 121.
- وقت المغرب: ج 79/8، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91.
- وقت العشاء: ج 91/8، 92، 93، 94.
- وقت الصبح: ج 94/8، 95.
- للصبح وقتان: عند الفجر وعند الإسفار: ج 331/4، 332، 334، 335، 336، 337.
- اختلاف العلماء في الأفضل في وقت صلاة الصبح: ج 337/4، 338، 339، 340، 341، 342.
- التغليس بصلاة الصبح: ج 385/23.
- أول وقت صلاة الصبح وآخر وقتها: ج 375/3، 376.
- فضل صلاتي العشاء والصبح: ج 11/22، 14، ج 52/23، 53، 54، 55.

- أول الوقت أفضل: ج 133/11، ج 121/14.
- اختلاف العلماء في اختيارهم للأوقات: ج 96، 95/8.
- آخر وقتي المغرب والصبح: ج 275/3.
- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، أو أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس: ج 270/3.
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها: ج 289/3.
- من أغمي عليه في وقت صلاة حتى فات وقتها: ج 280/3.
- المرأة الحائض إذا طهرت وقت صلاة: ج 291/3، 292.
- يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل: ج 295/1.

الأذان والإقامة :

- مشروعية الأذان: ج 11/22، 14، 15، ج 20/24، 23، 24، 25، 26، 27، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35.
- فضل الأذان: ج 18/305، 309، ج 20/323، 324، 325، 326.
- من سنن الصلاة: الأذان يؤذن لها: ج 13/277، 278، 279، 280، 281، ج 18/305، 306.
- لا أذان إلا للفرائض المكتوبة وأؤكد ما يكون للجماعات: ج 10/58.
- الأذان لصلاة الصبح مع انفجار الفجر: ج 10/309.
- اختلاف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح: ج 10/58، 59، 60، 61، ج 17/5، 6.
- اختلافهم في إفراد الإقامة وتثنية الأذان: ج 18/312، 313، 314، 315، 316، 317.
- الأذان والإقامة للصلوات الفائتة: ج 5/234، 235، 236، 237، 238، ج 6/410.

- اتخاذ مؤذنين: ج 61/10.
- الكلام في الأذان: ج 272/13، 273.
- إقامة المؤذن على اختلاف في ذلك: ج 102/21.
- اتخاذ مؤذن راتب: ج 124/8، 127.
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت: ج 69/22، 70، 71، 72، 73، 74.
- فضيلة حكاية الأذان: ج 134/10، 135، 136، 137، 138، 139.
- حكم الأذان والإقامة واختلاف الفقهاء في ذلك: ج 306/20، 318.
- اختلاف الفقهاء في المصلي يسمع المؤذن وهو في نافلة أو فريضة: ج 141/10، 142، 143 (144).
- التثويب بالصلاة واختلاف الفقهاء في معناه: ج 310/18، 311، 312.
- الترجيع في الأذان: ج 314/18.
- الخروج من المسجد بعد الأذان: ج 175/10.
- من آداب الصلاة: أن يأتيها المومن وعليه السكينة والوقار: ج 229/20، 230.

شروط الصلاة :

- استقبال القبلة: صلى ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا إلى بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين: ج 45/17، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53 ج 134/23، 135.
- اختلف في صلاته ﷺ بمكة قبل الهجرة إلى أين كانت صلاته: ج 49/8، 50، 53، 54 ج 135/23، 136.
- اختلاف الفقهاء فيمن غابت عنه القبلة: ج 55/17، 56، 57، 58، 59، 60، 61.

طهارة الحدث والخبث :

- إذا أقيمت الصلاة وأراد أحد الغائط فليبدأ بالغائط: ج 204/22.
- لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين: ج 206/22، 207.
- قتل القمل في الصلاة: ج 230/22، 231.
- قليل الدم هل هو متجاوز عنه: ج 230/22.
- دم البراغيث: ج 247/22.
- **ستر العورة في الصلاة :** ج 379/6، 380، 381، 382، ج 171/12.
- الصلاة في الثوب الواحد الساتر: ج 363/6، 369، 370، 371، ج 208/22، 209، ج 271/24، 272.
- وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر جميع جسدها وشعرها: ج 364/6، 366، 367، 368، 369.
- لا يجوز للمرأة أن تصلي متنقبة: ج 365/6.
- **فرائض الصلاة وسننها:** ج 81/7، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، ج 159/23، 160، 161.
- وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا تجزئ قبل وقتها: ج 69/8، 70.
- الإحرام في الصلاة بالنية والقول (التكبير): ج 113/1.
- القيام في الصلاة الفرض، فرض واجب على كل صحيح قادر: ج 132/1، 133، 136، ج 138/6.
- العجز عن القيام في صلاة الفرض: ج 132/1، 133، 134، 135.
- إجماع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله: ج 189/10.

— قراءة القرآن في الصلاة: ج 1/148.

— قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح الصلاة: ج 2/228، 229، 230، 231، 233.

من سنن الصلاة :

— وضع اليمين على الشمال في الصلاة: ج 17/170، ج 20/71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، ج 21/96.

— التكبير في كل خفض ورفع - واختلاف العلماء في ذلك: ج 7/79، 80، ج 9/173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229.

— التشهد والصلاة على النبي ﷺ واختلاف العلماء في ذلك: ج 16/183، 184، 185، 186، 191، 192، 193، 194، 195، 196، ج 17/302، 303.

— سترة الصلاة سنة مسنونة: ج 4/85، 86، 193، 194.

— مقدار السترة: مثل مؤخرة الرجل: ج 4/195.

— ينبغي الدنو من السترة بمقدار ثلاثة أذرع: ج 4/196، 197.

— المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة، وكذلك الإمام بخلاف المأموم: ج 4/187، ج 21/146، 147، 148، 149.

— المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام: ج 9/20.

— مدافعة المار بين يدي المصلي: ج 4/189، 190.

— لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي: ج 4/190، 191.

— الإمام سترة لمن خلفه، فلا حرج على من مر وراءه بين أيدي الصفوف: ج 4/1، 191، ج 9/20، 21.

— اختلاف العلماء في صفة السترة وقد ارتفاعها وغلظها: ج 4/197،
198، 199، 200.

— الصلاة إلى المرأة ومرورها بين يدي المصلي: هل يبطلها اختلاف
العلماء في ذلك: ج 21/166، 167، 168، 169، 170.

من مكروهات الصلاة :

— الإقعاء في الصلاة - واختلاف العلماء في ذلك: ج 16/73، 74، 75، 76،
77، 78.

— الالتفات في الصلاة: ج 21/103، 106.

— العبث في الصلاة بالحصباء: ج 13/196، 197.

— يجوز مسح الحصباء مرة واحدة: ج 13/197.

— النفخ في الصلاة والتنخم واختلاف العلماء في ذلك: ج 14/155، 156،
157، 161، 162.

— البصاق والمخاط قبل وجهه في الصلاة: ج 14/154، 155، 158، 159،
161.

— الصلاة في كساء معلم: ج 22/314، 315.

— التصفيق في الصلاة: ج 21/103، 106.

— أن يجهر المصلون بعضهم على بعض بالقراءة في الصلاة:
ج 23/315، 316.

— الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء والاختلاف في ذلك:
ج 4/17، 18، 19، 21، 22.

— النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها: ج 4/10، 11،
12، 13، 14، 15، 16، 17، 23، 24، 25، 26، 27، 53، 54.

- الصلاة في معادن الإبل: ج 22/333، 334.
- الأئين والبكاء في الصلاة: ج 22/314.

من مبطلات الصلاة :

- من لم يتم ركوعه وسجوده في الصلاة: ج 23/412.
- أسوأ السرقة الذي يسرق في صلاته: ج 23/409، 410.
- من أحدث في صلاته: ج 1/188.
- العمل الكثير في الصلاة: ج 4/188، 190.
- الأكل والشرب في الصلاة: ج 4/188، 189.
- الكلام عمدا لغير إصلاح الصلاة: ج 4/188، 189.
- النوم في الصلاة: ج 22/117، 118.
- لا يصلي المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته: ج 22/118.

النسيان في الصلاة :

- وسوسة الشيطان للمصلي: ج 18/305، 306، 308.
- اليقين لا يجب تركه للشك: ج 1/342، ج 5/25، 26، 27، 28.
- الكلام في الصلاة نسيانا: ج 1/350، 351.
- السلام في الصلاة سهوا: ج 1/357، 370، 371.
- سجود السهو: ج 1/341، 342، 365، 367، 370.
- من سلم ساهيا في صلاته لم يضره ذلك وأتمها بعد سلامه وسجد لسهوه: ج 1/341، 351، 370، 371.
- إذا سلم الإمام من اثنتين في الرباعية والثلاثية سهوا، سجد بعد السلام سجدين بتكبير وسلام: ج 1/341، 342، 356، 357، 358.
- 359، 360، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368.

- من صلى الظهر أو العصر خمسا: ج 376/24.
- السجود بعد السلام إذا زاد الإنسان في صلاته شيئا: ج 370/1.
- من صلى الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس سهوا أتم صلاته ثم سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك: ج 26/23.
- من شك في صلاته فلم يدر كم صلى: ج 18/5، 19، 20، 21، 22، 23، ج 7/89، 90، 91، 92، 93، 94.
- من قام اثنتين ساهيا واختلاف الفقهاء في ذلك: ج 183/10، 184، 185، 186، 187، 188، 189.
- اختلاف الفقهاء في التشهد في سجدتي السهو والسلام: ج 207/10، 208.
- اختلاف الفقهاء في سجود السهو: ج 201/10، 202، 203، 204، 205، 206، 207.
- من وضع السجود الذي بعد قبل، والذي قبل بعد لا شيء عليه: ج 31/5.
- السجود قبل الصلاة إصلاح وجبر، وبعد السلام ترغيم للشيطان: ج 30/5.
- مذهب مالك وأصحابه أن كل سهو كان نقصانا من الصلاة، فالسجود قبل السلام، وإن كان عن زيادة فالسجود بعد السلام: ج 29/5، 30.

مباحات الصلاة :

- الكلام في الصلاة لإصلاحها: ج 343/1، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350.

- التسبيح لإصلاح الصلاة: ج 21/106، 107، 108.
- لا بأس بالإشارة باليد وبالعين وبغير ذلك في الصلاة: ج 21/247.
- من سلم عليه وهو في الصلاة لم يرد كلاما: ج 21/108.
- اختلاف الفقهاء في السلام على المصلي: ج 21/109.
- مسألة المصلي ليجيب بعد فراغه من الصلاة: ج 17/220.
- الزيادة في الصلاة لا تفسدها ما كانت سهوا أو لإصلاح الصلاة: ج 5/28، 29.
- إباحة الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد الزوال للغروب: ج 4/23.

المساجد :

- الأرض مسجد وطهور: ج 5/218، 220، 228.
- إزالة ما يستقذر من المسجد: ج 14/154، 159، 160.
- ينبغي تجنب المساجد الروائح الكريهة من الثوم والبصل والكراث: ج 6/412، 413، 414، 416، 418، 419، 422، 423، 424.
- اختلاف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى: ج 13/261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269.
- فضل كثرة الخطى إلى المساجد: ج 20/222.
- جواز الصلاة في مرائب الغنم: ج 5/231، 303.
- جواز الصلاة في المقبرة والحمام وفي كل موضع من الأرض إن كان طاهرا: ج 5/220، 221، 226، 227، 228.
- بناء المسجد في مقبرة المشركين: ج 5/231، 232.
- فضل الصلاة في المسجد الحرام: ج 6/18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 30، 31، 32.
- فضل الصلاة في المسجد النبوي: ج 6/16، 17، ج 19/214.

- فضل السعي إلى المسجد، أدرك الصلاة أو لم يدركها: ج 68/7.
- ج 201/16، 202، 203.
- الصلاة في الرواحل إذا كانت الليلة باردة ذات مطر: ج 270/13.
- الصلاة داخل الكعبة: ج 15/313، 314، 315، 316، 317، 318، 319.
- 320.
- الصلاة في الحجّـر: ج 22/334.
- الصلاة في الكنيسة والبيعة: ج 1/302.
- خروج النساء إلى المساجد: ج 23/394، 395، 396، 397، 398، 399.
- ج 24/278، 279، 280.
- خروج المرأة إلى صلاة العشاء: ج 24/171، 172، 173، 174، 175.
- 181.

صلاة الجماعة :

- فضيلة صلاة الجماعة: ج 4/222، 243، 245، 246، 247، 248، ج 6/68،
- ج 14/137، 138، 139، 140.
- فضيلة السواك عند كل صلاة: ج 7/198، 199، 201.

من آداب الصلاة :

- إتيانها في سكينة ووقار: ج 20/229، 230، 231.
- اختلاف العلماء في السعي إلى الصلاة عند سماع الإقامة:
- ج 20/232.
- الخروج من المسجد بعد الأذان: ج 24/212، 213، 214.
- فضل الصف الأول: ج 22/14.
- تحري المسلمين بأن يقدموا إماما بغير إذن الإمام: ج 11/134.
- الائتتمام بالإمام: ج 6/129، 130، 131، 132، 136، 145.

- صلاة الفاضل خلف المفضول: ج 11/134، 159.
- يندب للإمام التخفيف في الصلاة مع المحافظة على الأركان والشروط والسنن وسائر هيئة الصلاة: ج 9/146، ج 19/4، 5، 6، 7، 8، 9.
- أقل ما يجزئ من عمل الصلاة: ج 9/19، 10، 11، 12.
- اختلاف العلماء في الإمام: هل يقول ربنا ولك الحمد: ج 9/230، 231.
- اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة: ج 24/367، 368، 369.
- شهود الملائكة لصلاة الجماعة يتعاقبون عليهم صباح مساء: ج 19/50، 51، 52.
- إذا اجتمع قوم للصلاة فمن هو أحق بالإمامة: ج 22/124.
- صلاة أبي بكر بالناس وهو قائم والرسول إلى جنبه يصلي جالسا، فكان أبو بكر يصلي بصلاة الرسول والناس يصلون بصلاة أبي بكر: ج 22/315.
- جواز صلاة المريض جالسا خلف الإمام القائم الصحيح: ج 22/317، 318، 319، 320، 321، 322، 323.
- إمامة الأعمى: ج 6/226، 227.
- اختلاف العلماء في المأموم الصحيح يصلي قاعدا خلف إمام مريض: ج 6/138، 139.
- جمهور العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات المكتوبة - جالسا وهو صحيح قادر على القيام لا إماما ولا منفردا ولا خلف إمام: ج 6/140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150.
- كيف يقضي المسبوق ما فاته: ج 7/71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78.
- تخطي الصفوف إلى الصف الأول للرجل الفاضل: ج 21/102.

- من خشي فوات وقت الصلاة لم ينتظر الإمام: ج 102/21.
- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة: ج 63/7، 64، 65، 66، 70.
- موقف الرجال والصبيان والنساء وراء الإمام في الصلاة: ج 105/1، 266، 280، 281.
- وقوف الصبي عن يمين الإمام: ج 268/1.
- وقوف اثنين خلف الإمام والمرأة وراءهما: ج 266/1.
- وقوف الصبي والمرأة مع الإمام في الصلاة: ج 263/1، ج 212/13، 213، 214، 216، 218.
- موقف الواحد مع الإمام عن يمينه: ج 268/1.
- سنة المرأة أن تقوم خلف الرجال في الصلاة: ج 268/1.
- من صلى وحده وراء الصف: ج 268/1، 269.
- صلاة الرجل في بيته: ج 332/22.
- الإمام يقول: سمع الله لمن حمده ولا يزيد على ذلك، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد، ولا يقول سمع الله لمن حمده: ج 197/16.
- فضل قول المأموم ربنا ولك الحمد: ج 31/22، 32.
- المسمع يرفع صوته بقول ربنا ولك الحمد: ج 198/16.
- اختلاف العلماء في قول أمين: ج 16/22، 17.
- إذا كبر الجنب للصلاة ثم تذكر: ج 173/1، 174، 175، 176، 177، 178، 185.
- القوم يصلون خلف الإمام الجنب: ج 178/1، 179، 180، 181، 182، 183، 184.
- استخلاف الإمام في الصلاة: ج 184/1، 185، 186، 187.
- الراعف في صلاته: ج 188/1، 189.
- من أحدث في صلاته: ج 188/1.

- من صلى في بيته ثم دخل المسجد: ج 4/222، 244، 245.
- اختلاف العلماء فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته: ج 4/249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259.
- فضيلة انتظار الصلاة في المساجد: ج 16/205، 206، 207، ج 20/222، 223، 224.
- فضل صلاتي العشاء والصبح في الجماعة: ج 20/11، 12.
- من يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام: ج 13/59، 60، ج 16/202.
- حكم صلاة الجماعة: ج 18/332، 333، 334، 335، 336.
- وعيد من تخلف عن صلاة الجماعة: ج 18/331، 332، 336.
- سككات الإمام في الصلاة: ج 11/41، 42، 43.
- قراءة المأموم مع الإمام والاختلاف في ذلك: ج 11/27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، ج 22/17.
- من فاته شيء من صلاته مع الإمام، صلى ما أدرك وقضى ما فاته: ج 11/158.
- ما أدركه المصلي مع الإمام فهو أول صلاته على خلاف في ذلك بين العلماء: ج 20/234، 235، 236.
- الاستخلاف في الرعاف: ج 1/188، 189.
- انتظار الإمام إذا أحدث ولم يستخلف: ج 1/186، 187.

تارك الصلاة :

- من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله إذا كان موحدا مؤمنا بما جاء به محمد ﷺ مصدقا مقرا: ج 3/290، 291، 292.
- اختلاف العلماء في حكم تارك الصلاة: ج 4/232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، ج 23/293.

صلاة الجمعة :

- فضل يوم الجمعة: ج 19/17، 18، ج 22/27، ج 23/36، 37، 40.
- فضل البكور بالهاجرة إلى صلاة الجمعة: ج 22/14.
- فضل الاغتسال يوم الجمعة والاختلاف في ذلك: ج 10/78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، ج 16/211، 212، 213، 214، 215، 216.
- من اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته: ج 22/101، 102.
- اتخاذ المصلي ثوبين لجمعه: ج 24/34، 35، 36، 37، 38.
- اختلاف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة من الأحرار: ج 10/278، 279، 280، 281، 282.
- اختلافهم في وجوب الجمعة على أهل العمود القرى الكبيرة والصغيرة: ج 10/283، 284، 285.
- اختلافهم كذلك في عدد الجماعة في المكان والوالي والخطبة: ج 10/287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295.
- الوعيد الوارد في التخلف عن الجمعة: ج 18/334، 335.
- من ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير عذر ولا علة: ج 16/239، 240، 241، 242، 243، ج 18/334، 335.
- الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة: ج 16/243، 244.
- يقرأ يوم الجمعة بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ - إثر سورة الجمعة: ج 16/321، 322، 323، 324.
- صلاة الجمعة بخطبتين يجلس بينهما: ج 2/165، 166.
- اختلاف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين: هل هو فرض أم سنة: ج 2/165.
- كما اختلفوا في الخطبة هل هي من فروض صلاة الجمعة أم لا: ج 2/165.

— الخطبة: كل ما يقوم عليه اسم الخطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله وصلاة على رسوله ﷺ وشيء من القرآن: ج 14/144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153.

— لا يجوز التخطي إلى سماع الخطبة: ج 1/316.

— اللغو يوم الجمعة: ج 19/29، 30، 31، 32، 33، 35، 36.

— اختلاف العلماء في وجوب الإنصات لمن لم يسمع الخطبة: ج 24/33، 34.

— الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما: ج 4/45، 46، 47، 48، 49، 50.

— اختلافهم في رد السلام وتشميت العاطس: ج 19/37، 38.

— أول من أحدث الأذان الأول يوم الجمعة عثمان بن عفان: ج 10/247، 248، 250، ج 11/209، 210، 211، 212، 213، 214.

— السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعونه، وأن التجرف فيه إلى وقت النداء مباح في ذلك الوقت: ج 10/77.

صلاة السفر :

— السفر وأدابه: ج 22/33، 34، 36، 37، ج 23/177، 178، ج 24/156، 158، 159.

— قصر الصلاة في السفر: ج 11/161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173.

— اختلاف الفقهاء فيمن صلى أربعا في السفر عامدا أو ساهيا: ج 11/176، 177، 178، 179، ج 16/295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 316، 317.

- اختلافهم كذلك في المسافر يؤم قوما، فيهم مسافرون ومقيمون
فيحدث بعد ركعة فيقدم مقيما: ج 11/187، 188، ج 16/312، 314.
— المسافر يدخل في صلاة المقيمين: ج 16/311، 312، 315، 316.

الجمع بين الصلاتين :

- الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في السفر واختلاف الفقهاء في ذلك: ج 12/193، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 337، 338، 339، 340، 341، 342.
— الجمع بين المغرب والعشاء إذا عجل بالمسافر السير: ج 14/141.
— الجمع في غير خوف ولا سفر: ج 12/209.
— الإجماع على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر: ج 12/210، 211، 212، 213، 214.
— اختلاف الفقهاء في عذر المرض والمطر: ج 12/210، 211، 212، 213، 214.

صلاة التطوع :

- فضل قيام الليل: ج 19/45.
— الشيطان ينوم العبد يزيد ثقلا وكسلا: ج 19/245.
— صلاة العيد وعدد ركعاتها: ج 1/191، ج 17/287، 288، 289، 290، 291.
— صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: ج 8/121، 126، ج 13/240، 241، 242.
— اختلاف الفقهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار: ج 13/243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، ج 21/70، 71، 72، 105.
— صلاة النوافل قياما وقعودا: ج 6/220، 221.

- بعض الصلاة قائماً وبعضها قاعدا: ج 160/19، ج 165/21، 166.
- صلاة التطوع عند طلوع الشمس وعند غروبها: ج 127/14، 127، 128، 129، 130.
- صلاة النوافل جماعة: ج 108/8.
- من تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها النوم كتب له أجر صلاة وكان نومه عليه صدقة: ج 161/12، 264، 272.
- الإجماع على أن لا أذان ولا إقامة في نافلة: ج 48/8.
- قيام رمضان سنة حسنة مندوب إليها مرغّب فيها: ج 108/8، 110، 111، 112، 113.
- إحياء عمر لهذه السنة: ج 109/8، 113، 114، 120.
- اختلاف العلماء في الأفضل من القيام مع الناس في شهر رمضان: ج 115/8، 116، 117، 118، 119.
- تحية المسجد: ج 99/20، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106.
- ركعتا الفجر خفيفتان: ج 127/8.
- ركعتا الفجر من الرغائب: ج 127/8، 128.
- ركعتا الفجر من السنن المؤكدة: ج 311/15.
- الاضطجاع بعد ركعتي الفجر: ج 121/8، 126.
- اختلاف الفقهاء فيمن نام عن صلاة الصبح: هل يصلي ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح أو يبدأ بالمكتوبة ثم يركعها: ج 238/5، 239، 240، 402 ج 409/6.
- الوتر ثلاث ركعات، واختلف في الفصل بين الركعتين والركعة بتسليم: ج 249/13، 250، 251، 252، 253، 254.
- الوتر أوكد من ركعتي الفجر: ج 127/8.
- اختلاف العلماء في الوتر بعد الفجر: ج 255/13.
- من أحرم بنافلة فأقيمت عليه الصلاة المكتوبة: ج 111/1.

- أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة: ج 149/21، 150.
- فضل صلاة الإثنتي عشرة ركعة تطوعاً: ج 14/185، 186.
- صلاة التطوع مثنى مثنى: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها في المسجد، ومثل ذلك في العشاء، وركعتان بعد المغرب في البيت، وكذلك بعد صلاة الجمعة: ج 14/167، 168، 169.
- إجماع العلماء على أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء على أن صلاة النافلة في البيت أفضل، إلا عشر ركعات السابقة الذكر: ج 14/170.
- اختلاف الفقهاء في التطوع بعد الجمعة: ج 14/171، 172، 173، 174، 175، 176.
- اختلافهم كذلك في الركعتين بعد المغرب في المسجد: ج 14/177، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 184.
- صلاة القاعد: ج 12/131، 132، 133، 134.
- صلاة الاستسقاء:** ج 17/167، 168، ج 23/432، 433، 434، 435.
- كيفية صلاة الاستسقاء: ج 17/168، 169، 170، 171.
- اختلاف العلماء في الصلاة في الاستسقاء: ج 17/172، 173، 174، 175.
- وقت الخروج إلى صلاة الاستسقاء: ج 17/175.
- اختلاف العلماء في خروج أهل الذمة: ج 17/175.
- تكرير صلاة الاستسقاء إذا لم يسقوا يومهم: ج 17/176.
- صلاة الكسوف :**
- كيفية صلاة الكسوف - واختلاف الفقهاء في ذلك: ج 2/301، 302، 303، 304، 306، 307، 308، 310، 311، 312، 313، 314، ج 22/115، 116، 127، 245، 246، ج 23/391، 432، 433، 434، 435.

- اختلاف الفقهاء في الجهر في صلاة الكسوف: ج 3/311، 312.
- اختلافهم في صلاة كسوف القمر: ج 3/314، 318.
- لا تصلى صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: ج 3/313.
- الزلزلة لم تكن على عهد رسول الله، بل أول ما وقعت على عهد عمر: ج 3/318.

صلاة الخوف: ج 15/257، 258، 259، 260.

- اختلاف العلماء في کیفیتها: ج 15/261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269.
- في صلاة الخوف وجوه كثيرة: ج 15/269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278.
- اختلاف الفقهاء في صلاة الخوف بإمام واحد: ج 15/279، 280، 281، 282، 283، 284.
- الخوف الذي تجوز فيه الصلاة - رجالا وركبانا: ج 15/284.
- اختلاف الفقهاء فيمن ظن بالعدو أو رآه فصلى صلاة الخوف ثم انكشف له أنه لم يكن عدو: ج 15/285، 286.

صلاة العيدين :

- صلاة العيدين قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة: ج 10/239، 240، 241، 242، 243، 250، 251، 252، 253، 263، 264، 265، 266، ج 12/7، 9، 10، 11، 12، ج 24/239، 240.
- تكبير العيدين واختلاف العلماء في ذلك: ج 16/37، 38، 39، 40.
- أول من أحدث الأذان في العيدين: بنو أمية: ج 10/243، 244، 245، 246.

- اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة في العيدين:
ج 254/10, 255, 256, 257, 258, 259, 260, 261.
- القراءة في العيدين بـ (ق والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة وانشق القمر) كما يقرأ فيها بـ (سبح اسم ربك الأعلى): ج 327/16, 328, 329, 330.
- اجتماع العيد والجمعة: ج 268/10, 269, 270, 271, 272, 273, 274, 275, 276, 277.
- كان بعض أهل الأندلس على مذهب الأمويين في تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين: ج 8/12.

الجنائز :

- تقبيل الميت: ج 224/21.
- الميت مستريح أو مستراح منه: ج 61/13, 62, 63.
- إذا حضر أحد الميت أو المريض ينبغي أن يقول خيرا: ج 181/3.
- بكاء المحتضر: ج 202/19, 203, 204.
- نعي الميت إلى الناس: ج 255/6, 256, 258.
- البكاء على الميت: ج 443/24.
- غسل الميت: ج 158/1, 160, 161, 371, 381.
- النساء أولى بغسل المرأة من زوجها: ج 380/1, 381.
- غسل الميت كغسل الجنابة: ج 377/1.
- السنة في غسل الميت: ج 160/2.
- ستر الميت عند غسله: ج 160/2.
- غسل الميت ثلاثا أو خمسا أو أكثر بماء وسدر، ويجعل في آخرها كافور: ج 371/1, 373, 375.

- كيفية غسل الميت وتكفينه: ج 376/1 377 ج 161/2.
- يستحب أن يستر وجهه وفرجه: ج 377/1 378 ج 161/2.
- يبدأ بميامن الميت ومواضع الوضوء منه: ج 376/1.
- مشط شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون: ج 372/1.
- إختلاف العلماء فيعدد غسلات الميت ولا يزداد على سبع: ج 374/1.
- إختلافهم في مضمضة الميت عند وضوئه وفي غسل أنفه وذلك أسنانه: ج 376/1.
- إذا فرغ الغاسل اغتسل - إن شاء: ج 378/1.
- إذا خرج شيء من الميت غسل موضع النجاسة ولا يعاد غسله: ج 374/1.
- فضل غسل الميت إذا لم يفش سره: ج 378/1 ج 160/2.

تكفين الميت :

- يكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة: ج 140/22، 141، ج 30/24.
- ليس في كفن الميت حد ويستحب الوتر: ج 142/22.
- إختلاف الفقهاء في عدد الكفن بما فيه الرجل والمرأة: ج 142/22، 143، 144.
- خير ما كفن فيه الموتى البياض من الثياب: ج 145/22.
- تكفين الرجلين والثلاثة في ثوب واحد: ج 230/21 ج 241/24.
- الأثواب التي تكفن فيها المرأة: ج 379.
- النهي عن الغلو في الكفن: ج 144/22.

الصلاة على الميت :

- الأكثر على أن الصلاة على الجنائز فرض كفاية: ج 331/6.

- الصف على الجنازة: ج 6/259.
- الصلاة على الميت والدعاء له: ج 1/105.
- تكبيرات الصلاة على الجنازة: الأصح أنها أربع تكبيرات: ج 6/259،
320، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341.
- تكثير صفوف المسلمين في الصلاة على الجنازة: ج 6/329.
- الصلاة على الجنازة في المسجد والدفن فيه: ج 6/344، 345،
ج 21/216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224.
- اختلاف الفقهاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم: ج 24/242، 243،
244، 245، 246.
- اختلافهم فيمن فاتته الصلاة على الميت: هل يصلى على القبر:
ج 6/259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268.
- الإجماع على أنه لا يصلى على ما قدم من القبر: ج 6/279.
- الصلاة على الغائب: ج 6/324، 325، 326، 327، 329، 330.
- الصلاة على أولاد الحربيين وسائر الكفار يسبون مع آبائهم
واختلاف العلماء في ذلك: ج 18/135، 136، 137، 138، 139، 140، 141.

الدفن :

- اللحد والشق في القبر: ج 22/296، 297، 298.
- دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد عند الضرورة، ويقدم أكثرهم
قرآنا: ج 19/239، 240، ج 21/230.
- كان ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه فقال: إستغفروا
لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل: ج 24/241.
- نقل الميت من قبره إلى مكان آخر لمصلحة عامة: ج 19/239، 240،
241.

تشيع الجنازة :

- اتباع الجنازة: ج 1/274.
- الإذن بالجنازة: ج 6/255.
- نعي الميت إلى الناس: ج 6/255، 256، 257.
- المشي أمام الجنازة: ج 12/83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94.
- اختلاف الفقهاء في المشي أمام الجنازة وخلفها: ج 12/94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101.
- الإسراع بالجنازة دون الخيب: ج 16/31، 32، 33، 34، 35.
- من شيع الجنازة فلا يجلس حتى توضع في قبرها: ج 23/262، 268، 269.
- شهود الجنازة أجر وتقوى وبر: ج 6/258، ج 7/193.
- الميت يسمع خفق نعال مودعيه في قبره: ج 20/240.
- سؤال الملكين للميت في قبره: ج 14/106، 107، 108، 109.
- أرواح الموتى على أفنية القبور: ج 20/240.
- إذا مات أحد عرض عليه مقعده بالغدادة والعشي: ج 4/106، 107، 108.
- تعذيب الميت ببكاء أهله والاختلاف في ذلك: ج 17/273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285.
- القبر يكلم العبد إذا وضع فيه: ج 20/245.
- احتساب موت ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث: ج 6/346، 347، 348، 349، 350، 351، 352.
- إجماع العلماء على أن أطفال المسلمين في الجنة: ج 6/348، 349، 350، 351، 352.
- اختلافهم في أطفال المشركين: ج 6/352.

- الاسترجاع عند المصيبة: ج 3/180، 181، 182، 183، 184، 185، 186،
187، 188، 189، 190، 191، 192، 193.
- زيارة القبور: ج 3/214، 223، 229، 230، 231، 232، 233، ج 20/238،
239، 240، 241، 242، 245، 246، 247.

سجود التلاوة :

- اختلاف العلماء في وجوب سجود التلاوة: ج 19/132، 133.
- اختلافهم في عدد سجود القرآن: ج 19/131، 132، 133.
- اختلافهم كذلك في السجود في المفصل: ج 19/118، 119.
- عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة على اختلاف في ذلك:
ج 19/119.
- من السجودات المختلف فيها في المفصل: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾
و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿النجم﴾: ج 19/121، 122، 123، 124، 125،
126، 127.
- اختلافهم في سجدة (ص): ج 19/129.
- اختلافهم كذلك في السجدة الثانية من الحج: ج 19/130، 131.

الزكاة :

الأموال :

- المال: كل ما يتمول ويملك: ج 2/5.
- حب المال: ج 1/200.
- اتخاذ الجنات والحوائط: ج 1/201، ج 8/176.
- كسب العقار: ج 1/201.

فرض الزكاة :

- فرضت الزكاة بالمدينة: ج 52/8.
- الزكاة في مال اليتيم وللذي يقوم عليه في ذلك أجر: ج 105/1.

زكاة النقدين :

- الزكاة في أواقى الفضة والذهب إذا بلغت في وزنها ما تجب فيه الزكاة: ج 109/16، ج 143/20، 144، 145، 146، 147.
- ليس فيما دون خمس أواق من الورق (الفضة) زكاة: ج 113/13، 117، ج 133/20، 134، 135.
- اختلاف العلماء فيما اتخذ من الحلي للباس النساء: ج 147/20.

زكاة الإبل :

- ليس فيما دون خمس نود من الإبل صدقة: ج 113/13، 117، ج 133/20، 134، 135.

زكاة البقر: ج 273/2، 274، 275، 276.

- أوقاص البقر: ج 276/2.

زكاة الغنم: ج 142/20، 143.

زكاة الحبوب والثمار :

- الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب: ج 148/20.
- اختلفهم في ضم بعض هذه الحبوب بعضها إلى بعض: ج 149/20، 150، 151، 152، 153.

- ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر زكاة: ج13/113، 117،
ج20/133، 134، ج24/167.
- فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وما سقي بالنضح
نصف العشر: ج24/161.
- اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة في كل ما زرعه الأدميون من
الحبوب والبقول وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمرات: ج4/167.
- اختلافهم فيما سقي مرة بماء السماء ومرة بالنواضح: ج24/169،
170.

- أخذ الصدقة من الخضر: ج24/168، 169.
- خرص النخل للزكاة: ج6/445، 446، 448، 449.
- اختلاف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة:
ج6/469، 470، 471، 472.
- ما يؤخذ من تمر النخل: لا يؤخذ الجيد جدا كالبردى، ولا الرديء
جدا كالجعور، ومصران الفأرة، وعذق ابن حبيق - وهو معدود
على صاحب النخل ولا يؤخذ منه: ج6/83، 84، 85، 86، 87، 88.
- اختلاف الفقهاء في زكاة الزيتون: ج20/149، 152، 153، 154.

زكاة العروض :

- زكاة العروض إذا أريد بها التجارة: ج17/125، 126، 127، 128،
129، 130، 131، 132.
- لا زكاة في الخيل والرقيق والعروض والدور إذا لم يرد بها
التجارة: ج17/125، 133، 134، 135، 136.
- الزكاة في الحوائط المحبسة: ج2/336.
- اختلاف قول مالك وأصحابه في زكاة العرية: ج2/336.

زكاة الخلقاء :

— من أوجب الزكاة على خمسة رجال ملكوا خمسة نود من الإبل:
ج5/148.

زكاة الخيل :

— لا زكاة في الخيل وأوجبها أبو يوسف: ج4/211، 214، 215، 217.
218

وقت أداء الزكاة: ج20/155، 156.

— اختلاف العلماء في تعجيل الزكاة قبل حلول الحول: ج4/59، 60.
— من أدى زكاته فلا جناح عليه أن لا يتصدق: ج4/211، 212.
— وعيد من لم يؤد زكاة ماله: ج17/145، 146، 147، 148، 149، 150،
151، 152، 153.

— هل في المال حق سوى الزكاة؟ ومذهب الجمهور أنه ليس في المال
حق سوى الزكاة: ج4/211، 212، 213، 214، ج17/143.

مانع الزكاة :

— مانع الزكاة كتارك الصلاة يقتل: ج4/231.
— قاتل أبو بكر ما نعي الزكاة وسبى أموالهم وذرائعهم: ج4/232،
233، 234.

قسم الزكاة :

— تقسم الزكاة على ثمانية أسهم: ج17/385، 386، 387، 388.
— لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، ولعامل
عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين
فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني: ج5/95، 96، 97، 100،
105.

- الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين: ج 63/14.
- لا يعطى الفقير أكثر من خمسين درهما: ج 103/4.
- من له أربعون درهما فهو غني لا يعطى من الزكاة، وقيل من له مائتا درهم: ج 4/100، 101، 359، 360، 361.
- يعطى من الزكاة من له دار يسكنها، وكذلك إن كان له خادم: ج 4/98، 99.
- لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس: ج 24/359، 360، 361.
- من تولى تفريق الصدقات لم يعد من يلومه: ج 4/96.

زكاة الفطر :

- فرضت زكاة الفطر في رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين: ج 14/314، 317، 318.
- ج 17/136، 137، 138، 139، 140، 141، 142.
- اختلاف العلماء في زكاة الفطر هل هي فرض واجب أو سنة مؤكدة: ج 14/321، 322، 323، 324، 325، 326.
- اختلافهم في الوقت الذي بإدراكه تجب زكاة الفطر على مدركه: ج 14/326، 327، 328.
- الحر الصغير المليء: هل يؤدي عنه أبوه من ماله، اختلف في ذلك: ج 14/335، 336.
- اختلافهم في وجوب زكاة الفطر على الفقراء: ج 14/328، 329، 330.
- الإجماع على أن الأعراب وأهل البادية في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء: ج 14/330.

- اختلافهم في زوجة الرجل: هل تزكي عن نفسها، أو يزكي عنها زوجها: ج 14/330، 331، 332، 333، 334.
- تخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، وكان معاوية يرى أن نصف صاع من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر، فأخذ به الناس: ج 4/127، 128، 131، 134، 136.
- إجماع العلماء على أن الشعير والتمر لا يجزئ عن أحدهما إلا صاع كامل، واختلفوا في البر: ج 4/135.
- وجملته قول مالك: أنها تخرج من جل عيش أهل البلد من قمح، وشعير، وسلت، وذرة، ودخن، وأرن، وزبيب، وأقط. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: الزبيب بمنزلة التمر والشعير، وما سوى ذلك يخرج بالقيمة: ج 4/139.

الصيام :

- معنى الصيام لغة وشرعا: ج 1/37، 38 ج 19/53، 60، 61.
- فضل الصيام: ج 3/183، 184، ج 19/57.
- فضل شهر رمضان: ج 16/149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، ج 19/54، 59، 60.
- فرض الصيام بالمدينة قبل بدر: ج 8/52.
- الإجماع على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان: ج 2/148.
- الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته: ج 2/26، ج 14/337، 338، 339، 340، 341.
- الشهر قد يكون تسعا وعشرين: ج 2/39، ج 19/79، 80، 81، 82، 83.
- إن الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان أو باستكمال شعبان ثلاثين يوما: ج 2/39.

- الشهادة على رؤية الهلال: ج 14/354 355.
- اختلاف العلماء في الحكم إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان: ج 14/356 357 358.
- الهلال يرى قبل الزوال أو بعد الزوال: ج 14/358 359 360.
- فرائض الصوم وسننه: ج 2/38، ج 19/56.

من سنن صيام رمضان :

- تعجيل الفطر: ج 1/395 ج 20/22 23 24، ج 21/97 99.
- اختلاف الفقهاء فيمن أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت ثم بدت له بعد إفطاره: ج 21/98.
- السحور، والليل كله موضع الأكل والشرب: ج 10/62.
- تأخير السحور ولا يكون إلا قبل الفجر: ج 10/62.
- الأذان للصبح لليل في رمضان: ج 10/58.
- من استيقن الصباح لم يجز له الأكل والشرب بعد ذلك: ج 10/63.
- اليقين لا يزيله الشك: ج 2/39.
- اختلاف الفقهاء فيمن أكل بعد الفجر وهو يظن أنه ليل وهو شك في الفجر، أو أكل قبل غروب الشمس وهو لا يعلم: ج 10/63، 64.
- التوسعة في تأخير قضاء رمضان: ج 23/148، 149.
- اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر: ج 17/426.

مبطلات الصيام :

- الأكل والشرب والوطء عمدا: ج 7/161، 162، 163، 164، 165، 166.
- 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175.
- اختلافهم فيمن أكل أو شرب ناسيا: ج 7/179، 180، 181، 182.

— كفارة من أفطر في رمضان عمدا: ج 7/161، 162، 163، 164، 165،
166، 167، 168، 169، 174، 175.

من مكروهات الصيام :

— تقبيل الرجل امرأته وهو صائم في رمضان: ج 5/107، 121، 124،
ج 22/139، ج 22/139، ج 24/264، 265، 266، 267.

— الوصال في صيام رمضان: ج 14/361، 362، 363، 364، 365،
ج 18/195.

— صوم الجنب والاختلاف في ذلك: ج 17/418، 419، 420، 421، 422،
423، 425، 426، 427، ج 20/31، 32، ج 22/39، 40، 41، 42، 43، 44، 45،
46، 47، 48.

— اختلاف الفقهاء في السواك للصائم: ج 19/57.

السفر في رمضان: ج 2/169، ج 9/64، 65، 66، 67، 68، 69، 70.

— الصوم والإفطار في السفر في رمضان: ج 2/148، 169، 170، 171،
172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، ج 22/46، 47، 48.

— إذا أفطر المسافر قبل أن يخرج، اختلف الفقهاء في
ذلك: ج 22/49.

— من أصبح في الحضر صائما في رمضان، ثم يسافر صبيحة ذلك
اليوم، هل له أن يفطر: اختلف في ذلك: ج 22/50.

— اختلاف الفقهاء في المسافر يكون مفطرا في سفره ويدخل الحضر
في بقية يومه ذلك: هل يجوز له الأكل: ج 22/53، 54.

— اختلافهم في الذي يختار الصوم في السفر فيصوم ثم يفطر نهارا
من غير عذر هل عليه الكفارة أم لا: ج 22/51، 52.

ما لا يجوز صومه من الأيام :

— صوم يوم الشك: ج 40/2 41 42 ج 342/14 343 344 345 346
349 347

— صيام يوم أو يومين من آخر شعبان: ج 40/2 41

— صوم يوم عرفة بعرفة: ج 157/21 159 160 161 162 163

— صيام أيام التشريق: ج 267/10 ج 231/21 232 233 234 235
ج 167/23 169 170 171 172 173

— صوم يومي الفطر والأضحى: ج 26/13 27 28 ج 70/23 71

صيام التطوع :

— صوم التطوع عمل بر وفعل خير، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر: ج 164/21

— صوم يومي الإثنين والخميس: ج 263/21

— صيام يوم عاشوراء: ج 203/7 207 208 209 210 212 213
214 215 ج 162/21 ج 148/22 149 150

— الإكثار من الصيام في شهر شعبان: ج 164/21

— من أصبح صائماً متطوعاً فأفطر متعمداً، هل عليه القضاء: اختلف في ذلك: ج 72/12 73 74 75 76 77 78 80

— فضل قيام رمضان: ج 95/7 97 98 99 100 101 102 103 104
105

ليلة القدر :

— فضل ليلة القدر في رمضان: ج 200/2 201 202 203 204 205

206 207 ج 85/17 ج 210/21 211 212 213 214 215 216

— التماسها ليلة ثلاث وعشرين: ج 210/21، 211، 212، 213، 214، 215، 216.

— تحري ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان: ج 22/294، 295، 296، ج 23/37، 62، 64، 65، 66، ج 24/373، 374، 382، 383.

الاعتكاف :

— حقيقة الاعتكاف: ج 8/325.

— الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه: ج 11/193، 194.

— الإجماع على أن الاعتكاف ليس بواجب فرضاً: ج 23/52.

— الوقت الذي يدخل فيه المعتكف معتكفه: ج 11/196، 197، 198، ج 23/55، 56.

— الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة: ج 23/51.

— إجماع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد للعبادات وتلاوة القرآن ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان وكل ما لا غنى عنه من منفعه ومصالحه: ج 8/325، 326، 376، 377.

— اختلاف العلماء في اشتغال المعتكف بالأمور المباحة: ج 8/328، 329، 330، 331.

— إجماعهم على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك: ج 8/331.

— اختلافهم في صوم المعتكف هل هو واجب عليه: ج 11/199، 200، 201.

— الاعتكاف في شوال: ج 11/188، 194، 195، 199، ج 23/407، 408، ج 24/370، 371، 372.

— لم يعتكف أحد من السلف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن: ج 11/193.

- اعتكاف النساء: ج 11/193، 195.
- المرأة إذا نذرت اعتكاف شهر: ج 11/198، 199.
- اختلاف الفقهاء في مكان اعتكاف النساء: ج 11/195.
- المعتكف ترجل رأسه امرأته الحائض: ج 22/136، 137.
- الاعتكاف في العشر الوسط من رمضان والخروج من الاعتكاف ليلة إحدى وعشرين. ج 23/51، 52، 53، 54، 55.
- من اعتكف في العشر الأواخر من رمضان، ينصرف إلى بيته حين يشهد العيد مع المسلمين ويبيت ليلة الفطر في معتكفه فيرجع من المصلى إلى أهله: ج 23/54، 55.

الحج :

- الحج لغة وشرعا: ج 19/259.
- فرض الحج بالمدينة: ج 8/57، ج 16/174.
- اختلف هل فرض الحج على الفور أو التراخي: ج 16/163، 164، 165، 172، 173.
- أعمار هذه الأمة: ج 16/166.
- الاستطاعة في الحج واختلاف العلماء فيها: ج 9/125، 126، 127، 128، 129، 130، 131.
- الاستطاعة كما تكون بالمال تكون بالبدن: ج 9/127.
- ملك الزاد والراحلة في الحج: ج 1/148.
- الحج مع قطع السبيل باللصوص: ج 16/222.
- ركوب البحر للحاج: ج 1/233.

- خروج الرجل حاجا في الطريق المخوف: ج 15/191، ج 16/222.
- وجود المحرم مع المرأة ليس من السبيل والاستطاعة: ج 9/194، ج 21/49، 50، 51، 52.
- جهاد الضعيف الحج والعمرة: ج 21/20، 21.

مواقيت الحج :

- يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والشاميون من الجحفة، وأهل نجد من قرن واليمنيون من يلملم، والعراقيون من ذات عرق: ج 13/145، 168، 169، 170، ج 15/137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، ج 17/20.
- إهلال أهل مكة من جوف مكة: لا يخرجون إلى الحرم ويؤخرون الطواف والسعي حتى يرجعوا من منى - واختلاف العلماء في ذلك: ج 21/87، 88، 89، 90.
- الإحرام قبل الميقات: ج 15/143، 144، 145، 146، 147.
- من جاوز الميقات ولم يحرم فعليه دم، واختلف إذا عاد إلى الميقات: ج 15/148، 149، 150.
- من كان أهله دون الميقات فميقاته من أهله حتى يبلغ مكة، واختلف في ذلك: ج 15/152.
- أول أعمال الحاج إذا دخل مكة: ج 2/79.
- اختلاف الفقهاء فيمن دخل مكة بغير إحرام: ج 6/163، 164.

أركان الحج وفرائضه :

- الإحرام ج 13/166، 167، ج 15/133.
- النية في الإحرام: ج 15/133، 134.

- اختلاف العلماء في الأفضل في الحج: هل الأفراد أو التمتع أو
القران: ج 8/205، ج 13/95، 96، 97، 98، ج 15/300، 301، 302، 303،
304، 305، 306، 307، 308، ج 19/258، 259.
- تطيب المحرم قبل إحرامه، ولحله قبل أن يطوف، واختلاف الفقهاء
في ذلك. ج 19/296، 197، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305،
306، 307، 308، 309.
- التجرد من المخيط: ج 2/254، 255، 256.
- يستحب ابتداء المحرم بالتلبية إثر صلاة يصلحها بميقاته:
ج 15/132، 143.
- التلبية المأثورة واختلاف العلماء في فرضيتها وكيفيةها: ج 15/125،
126، 132، 133، 134، 135، ج 17/240.
- جوائز للحاج قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة
العقبة، وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف: ج 13/72، 73، 74،
75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84.
- رفع الصوت بالتلبية: ج 7/239، 240.
- السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها بالتلبية: ج 17/241.
- زيادات في التلبية: ج 15/128، 129، 130، 131.

السعي بين الصفا والمروة :

- الخروج إلى الصفا من المسجد: ج 2/79.
- الوقوف على الصفا والمروة يفتتح بالتكبير والدعاء: ج 2/91.
- البداية في السعي بالصفا ثم المروة: ج 2/79، 180.
- تنكيس السعي: ج 2/89.
- الوقوف على الصفا والمروة: ج 2/91.

— من ترك السعي بين الصفا والمروة أو شوطين أو ثلاثة:
ج 152/22.

الوقوف بعرفة: ج 20/10، 24، ج 57/13، 58.

— رواح الإمام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدها حين نزول
الشمس: ج 10/10.

— الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في المسجد في أول وقت الظهر:
ج 10/10.

— النزول بنمرة في عرفة: ج 11/10.

— اختلاف الفقهاء في وقت المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس
الإمام للخطبة قبلها: ج 12/10، 13.

— إقصار الخطبة وتطويل الصلاة: ج 13/10، 19.

— لا يجهر الإمام بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة لا في يوم الجمعة
ولا غيرها: ج 13/10، 15.

— يصلي الإمام الظهر والعصر يوم عرفة ركعتين إذا كان مسافرا ولم
ينو إقامة، واختلف في قصر الإمام بعرفة إذا كان مكيًا أو من أهل
منى: ج 13/10، 14.

— اختلاف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة: ج 16/10.

— صلاة الإمام يوم عرفة بغير خطبة: ج 19/10.

— الغسل للوقوف بعرفة: ج 18/10.

— تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال قليلا لعمل يكون من أعمال
الصلاة: ج 18/10.

— اختلاف الفقهاء في تعيين وقت الوقوف وحصره: ج 20/10، 21، 22.

— الوقوف ببطن عرنة من عرفة: ج 22/10.

— عرفة كلها موقف: ج 12/10.

— فضل يوم عرفة: ج 1/119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126،
127، 128، ج 6/41.

— من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة: ج 10/24، 25.

— اختلاف الفقهاء فيمن لم يدفع مع الإمام من عرفة لعذر:
ج 13/161.

— الحائض إذا خشيت فوات عرفة فإنها تحرم بالحج وتكون كمن
قرن الحج بالعمرة ابتداء وعليها هدي: ج 8/216، 217، 220، 221،
222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229، 230، 231، 232، 233.

طواف الإفاضة :

— الطواف بالبيت من سنن الأنبياء والمرسلين: ج 14/189.

— الرمل في الطواف: ج 2/70، 71، 72، 73، 74.

— من طاف طوافا منكوسا: ج 2/69.

— الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى من الطواف: ج 2/68.

— اختلاف العلماء في سنية الرمل: ج 2/70، 71، 72، 73، 74، 75.

— الطواف على الراحة: ج 2/93.

— الاختلاف فيمن طاف أو سعى راكبا بغير عذر: ج 2/95، 96، 97،
98، 99، 100، 101، ج 13/99.

— من ترك الرمل في الطواف، والهولة في السعي كان عليه دم:
ج 2/77.

— لا رمل على النساء في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن:
ج 2/78.

— المرأة إذا حاضت بعد أن طافت بالبيت للإفاضة: ج 17/307، 308،
309، ج 22/152، 153.

- الحائض لا تطوف بالبيت: ج/8، 214، 215، ج/17، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272 ج/19، 261، 262، 263.
- مذهب أبي حنيفة أن الطواف بالبيت يجوز بغير طهور: ج/8، 215.
- طواف النساء خلف الرجال كهيئة الصلاة: ج/13، 99.
- من كان له عذر أو اشتكى مرضاً جائز له الركوب في الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة: ج/13، 49.
- استلام الركنين اليماني والأسود عند الطواف: ج/10، 5، ج/22، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263 ج/24، 413.
- اختلاف الصحابة في استلام باقي الأركان: ج/10، 51، 52، 53.

الواجبات غير الأركان :

طواف القدوم ووصله بالسعي :

- اختلاف الفقهاء في الاكتفاء بطواف القدوم عن طواف الإفاضة لمن تركه جهلاً أو نسياناً: ج/15، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228.
- من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة يجزيه طواف واحد، فإن جعل الطواف يوم النحر ووصله بالسعي، لم يكن عليه شيء في ترك طواف القدوم غير الدم: ج/8، 34.

ركعتا الطواف :

- إذا قضى الحاج طوافه بالبيت ركع ركعتين عند مقام إبراهيم: ج/24، 413، 414.
- اختلاف الفقهاء فيمن صلى الركعتين في الحجر: ج/24، 414.
- اختلافهم فيمن نسي الركعتين: ج/24، 415، 416.

— مقام إبراهيم كان ملصقا بالببيت فنقله عمر إلى حيث هو الآن:
ج 100/13.

نزول بالمزدلفة :

— من واجبات الحج: النزول بالمزدلفة مع البعد عن بطن محسر:
ج 420 419 417/24.

— المزدلفة هي المشعر الحرام: ج 9/259، 260، ج 13/161، 162، 163،
164.

— صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا: ج 25/23.

— اختلاف العلماء في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة: ج 9/260، 261،
262 263.

— اختلافهم كذلك فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة، كما
اختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة: ج 9/271.

المبيت بمنى :

— ومن واجبات الحج كذلك: المبيت بمنى ورمي الجمار أيام
التشريق: ج 17/250 253 254 256 257 258 259 260.

— من فاته الرمي فعليه الدم أو الإطعام: ج 17/255 256.

— النحر قبل الرمي: ج 7/264 265 268 270 276.

— اختلاف الفقهاء في حكم من ترك الرمي: ج 17/261 262 263.

— رخص لرعاء الإبل وأصحاب السقاية من آل العباس في المبيت
بمكة: ج 17/250 253.

— أيام منى أيام أكل وشرب وذكر: ج 12/123، 124، 125، 126، 127.

— بين الأخشين بمنى موضع يتبرك به: ج 13/64، 65، 66، 67.

ما على المحرم اجتنابه :

— مما على المحرم اجتنابه: التطيب، والطيب كله محرم على الحاج والمعتمر: ج 2/254، 255، 256.

— الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم - بعد أن يحرم - أن يمس شيئاً من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة، واختلفوا في ذلك إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت، حل له كل شيء وتم حله: ج 19/309، 310، 311.

— دخول المحرم الحمام: ج 4/271، 272.

— الحلق والتقصير في الحج: ج 7/266، 267.

— اختلاف العلماء في غسل المحرم رأسه: ج 4/268، 269، 270.

ما لا جناح على المحرم في فعله :

— الحلق قبل الذبح: ج 7/264، 265، 268، 270.

— النحر قبل الرمي: ج 7/264، 265، 268، 270، 276.

— اختلاف العلماء فيمن قدم نسكا قبل نسك أو أخره: ج 7/277، 278، 279، 280.

ما ينهى عنه المحرم من الصيد :

— أكل المحرم ما اصطاده الحلال واختلف العلماء في ذلك: ج 23/341، 342، 344، 345.

— صيد البر حلال إذا لم يصد، وفيما يصاد من أجل المحرم خلاف: ج 4/126، ج 9/54، 55، 56، 57، 58، 59، ج 21/150، 151، 152، 153، 154، 155، 156.

- اختلاف العلماء في جماعفة اشتركوا في قتل الصيد: ج 155/21،
156.
- الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز
شراؤه ولا اصطیاده: ج 58/9.
- اختلافهم فيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته عند أهله: ج 59/9،
60، 61، 62.

- الدواب التي يجوز للمحرم قتلها: ج 153/15، 154، 155، 156، 157،
158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171،
172، 173، 174، 180، 184، 185، 186، 187، 188، ج 21/17.
- خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: ج 173/12، ج 277/22، 278،
279.
- الحيات التي تقتل في الحل والحرم — باستثناء عوامر البيوت:
ج 87/16، 88.

الإحصار :

- معنى الإحصار: ج 53/12، ج 194/15، 195.
- حكم الإحصار بعدو أو مرض واختلاف العلماء في ذلك:
ج 194/15، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 204، 205، 206، 207،
208، 209، 210، 212.
- اختلاف العلماء فيمن حصر في غير الحرم: ج 150/12، 151،
152.
- اختلافهم فيمن حصره العدو بمكة: ج 152/12، 153.
- اختلافهم كذلك في وجوب الهدى على المحصر: ج 154/12.

الهدى :

- الهدايا واختيارها: ج 413/17، 414، 415، 416.
- اختلاف العلماء في إشعار البدن: ج 230/17، 231، 232.
- من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى: ج 219/17، 220.
- ركوب الهدى الواجب والتطوع واختلاف العلماء في ذلك: ج 296/18، 297، 298.
- نحر الهدى: ج 106/2، 107، 108، 109، 110، ج 147/12، ج 219/17، 220، 221، 222.
- يستحب للرجل أن ينحر هديه بيده: ج 107/2، 108، 109، 110، 111، 112.
- ما عطب من الهدى: ج 263/22، 264، 265، 266، 267، 268.
- النيابة في نحر الهدى واشترائه: ج 107/1، 108، 109، 110.
- الاختلاف في الاشتراك في الهدى: ج 139/12.
- الأكل من الهدى التطوع إذا بلغ محله: ج 113/2.
- من بعث هديه وهو حلال لم يحرم عليه شيء - وقد اختلف في ذلك: ج 219/17، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229، 230.

الفدية والكفارات :

- إذا لبست المرأة القفازين فعليها الفدية: ج 108/15.
- إذا لبس المحرم الخفين أو السرويات أو استظل في محمله، فاختلف في وجوب الفدية عليه: ج 111/15، 112، 113، 114.

— من أدخل كتفيه في خباء أو عقد إزاره على عنقه، أو عصب رأسه وجسمه، أو تطوع بحمل خرجه وجراجه، أو أجر نفسه على ذلك: ج 15/117، 118.

— من آذته الهوام فطلق رأسه: ج 19/4 5 6.

— من أحرم وعليه قميصه: ج 2/249، 264، 265.

— أكل جزاء الصيد وفدية الأذى: ج 2/113.

— من لبس أو تطيب، أو حلق، عليه في كل ذلك الكفارة: ج 15/119، 120، 121، 122.

الحج بالصبي: ج 1/94، 96، 97، 98، 100، 101، 102، 103.

— الجمهور على جواز الحج بالصبيان، وأنه لا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ: ج 1/103، 104، 105، 106، 107.

— حج الصبي وللذي يقوم عليه أجر: ج 1/94، 96، 97، 98، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 107.

— حج العبد المملوك الصغير: ج 1/107، 108، 110، 111، 112.

— من أسلم بعرفة: ج 1/114.

— النيابة في الحج: ج 9/122، 123، 127، 132، 133، 134، 135، 136، 137.

— حج الرجل عن أحد والديه إذا شاخا أو عجزا: ج 1/382، 386، 387، 388، 390، ج 9/122، 123.

العمرة :

— اختلاف الفقهاء في العمرة: هل هي سنة أو فرض واجبة: ج 20/14، 15، 16، 17، 18، 19، 20.

- اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر: عام الحديبية، و عام القضية، و عام الجعرانة: ج 410/24، 411، 412.
- العمل في العمرة: ج 249/2، 250، 251.
- إهلال من الجعرانة بالعمرة: ج 408/24، 409.
- نزع القميص في العمرة: ج 249/2، 253.
- تجوز العمرة قبل الحج: ج 13/20.
- اختلاف الفقهاء في جواز العمرة مرارا في سنة: ج 19/20، 20.
- التمتع بالعمرة إلى الحج: ج 342/8، 343، 344، 345، 346، 347.
- اختلاف الفقهاء في إنشاء العمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج: ج 347/8، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360.
- التضمخ بالطيب في العمرة: ج 249/2، 250، 251، 252، 253.
- فسخ الحج في العمرة (متع الحج) واختلاف العلماء في ذلك: ج 356/23، 357، 358، 359، 360، 361، 363، 364، 365، 366.
- العمرة في رمضان تعدل حجة: ج 55/22، 56، 57، 59، 60.
- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما: ج 38/22.
- فضل مكة: ج 288/2، 289، ج 168/10، ج 268/21.
- فضل المدينة: ج 287/2، 290، ج 223/12، 229، ج 179/17، 180، 181، ج 22/21، 23، 24، 25، 26، ج 190/22، 191، 192، 223، 224، 226.
- حرم المدينة: ج 176/20، 178، 179، 180، 181، ج 125/24.
- الأضاحي :
- الأضحية: قربان سنة رسول الله ﷺ: ج 167/20.

— اختلاف العلماء في حكم الأضحية: ج 189/23، 190، 191، 193، 194، 195.

— الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم: ج 181/23.

— ما يجوز في الأضحية من ضأن ومعز وإبل وبقر: ج 185/23، 186، 188.

— أفضل الضحايا: ج 29/22، 30، 31.

— فضل البدن في الضحايا على الكباش واختلاف العلماء في ذلك: ج 29/22.

— ما يتقى من الضحايا: ج 164/20، 165، 166، 170، 171، 172، 173.

— اختلافهم في جواز الأبر في الضحية: ج 168/20، 169، 170.

— الإجماع على جواز الجماء التي لا قرن لها: ج 171/20.

— وقت الأضحى: يوم النحر ويومان بعده: ج 195/23، 196، 197.

— ينبغي للإمام أن يحضر أضحيته إلى المصل فيذبح حين يفرغ من الخطبة: ج 87/23.

— من ذبح قبل الإمام أعاد أضحيته: ج 180/23، 181، 182، 183، 184، 185، 229، 230.

— من نحر أضحية غيره بدون إذنه: ج 107/2، 108، 109.

— فضل الأضحية: ج 193/23.

— الضحية أفضل من العقيقة: ج 192/23.

— أكل الأضاحي بعد ثلاث: ج 214/3، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 223، 224، ج 163/12، 207/17، 208، 209، 210.

العقيقة :

— العقيقة: النسك على الولد يوم سابع ولادته ضحوة، ولا يعد اليوم

الذي ولد فيه إلا أن يولد قبل الفجر: ج 304/4، 312.

- اختلاف العلماء في العقيقة، هل هي سنة أو واجبة: ج 4/311.
- ينسك عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة: ج 4/305، 314، 315، 316، 317.
- من لم يعق عن ولده في اليوم السابع، فليعق عنه في السابع الثاني أو الثالث: ج 4/312.
- يعق عن كل واحد من التوأمين: ج 4/313.
- يخلق رأس المولود وينضح بالزعفران: ج 4/319.
- يسمى الولد يوم سابع ولادته: ج 4/320.
- من لم يستهل صارخا لم يسم: ج 4/320.
- يسلك بالعقيقة مسلك الضحايا: ج 4/321.

الذبائح :

آلات الذبح :

- كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج — ما خلا السن والعظم: ج 5/151، 152، 153.
- يجوز الذبح بالخشبة والقصبه وقلقة الحجر: ج 5/136، 137، 138، 139.
- الذبح بالحجارة: ج 16/126، 127، 128.
- الذكاة بالظفر والسن: ج 16/129.
- إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح الأكل: ج 5/139.
- اختلاف الفقهاء في تذكية المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والمفروسة إذا أدركت وهي تتحرك: ج 5/140، 146، 147، 148، 149، 150.
- يجوز ذبح البقرة ونحرها: ج 12/140.

- أكل ما لم يذكر اسم الله عليه: ج 299/22، 300، 301، 302، 303.
- ذبائح الأعراب بالبادية التي لا يدري أن ذكر اسم الله عليها أم لا: ج 298، 299.
- زكاة الجنين زكاة أمه: ج 76، 77.
- الزكاة في السباع لجلودها: ج 162، 163.

الصيد :

- اتخاذ الكلب للصيد: ج 27/23.
- إذا أثبت الصائد رحمه أو نبله في الصيد ملكه بذلك: ج 345/23.
- أكل الصيد إذا غاب صاحبه - واختلاف العلماء في ذلك: ج 345/23.
- 346، 347.

الأيمان :

- إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى يمين: ج 18/340.
- الحلف بغير الله: ج 366، 367/14.
- إجماع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، واختلفوا في الكفارة: ج 367/14، 368، 369، 370.
- الحلف بصفاته سبحانه: ج 370/14.
- إجماعهم على أنه إذا قال: أقسم بالله أنها يمين، واختلفوا في أقسم مجردة، أو أشهد أو أعزم أو أحلف ولم يقل بالله: ج 371/14.
- اختلافهم فيمن حلف بحق الله أو بعهد الله أو ميثاقه أو نحو ذلك: ج 321، 322/14.
- من حلف أن لا يلبس ثوبا ولم تكن له نية، فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب: ج 265/1.

- من حلف بصدقة ماله - واختلاف العلماء في ذلك: ج 20/82، 83.
- 84، 86، 87، 88، 89، 90.
- الاستثناء في اليمين: ج 14/372، 373، 374.
- اليمين الغموس: أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقطعه:
ج 20/268.
- وهي يمين صبر: ج 20/264.
- من حلف على يمين كاذبة - وهو يعلم أنه كاذب - حين يحلف فهو
منافق: ج 20/268.
- اليمين الكاذبة فهي منفقة للسلعة، ممحقة للكسب: ج 20/269.
- الإجماع على أن اليمين إذا لم يقطع بها مال أحد ولم يحلف بها
على مال، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد، وإنما
هي كذبة ولا كفارة فيها، وعلى صاحبها أن يستغفر الله: ج 20/29.
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه
وليفعل الذي هو خير: ج 21/243.
- اختلاف السلف في اليمين الغلو: ج 21/250، 251، 252.
- اختلافهم في الكفارة إذا مات الحالف: ج 21/252.
- إبرار القسم: ج 1/274.
- من حلف يمينا آثما على المنبر: ج 22/82، 83، 87.
- اليمين على المنبر وفي الجامع لا يكون في أقل من ربع دينار، أو
ثلاثة دراهم: ج 22/83، 84، 87، 88.
- أيمان القسامة يجلب لها من كان من عمل مكة للحلف بين الركن
والمقام، ومن كان من عمل المدينة، يجلب للحلف عند المنبر:
ج 22/84، 86، 88، 89.
- حلف عمر بن الخطاب على المنبر في خصومة كانت بينه وبين
رجل: ج 22/85.

النذور :

- النذر أفضل الأيمان: ج 9/30، 31، 32.
- من نذر معصية: ج 2/61، 62، 63، 64، 65.
- من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه:
ج 6/90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97.
- اختلاف الصحابة والتابعين في مسائل من هذا الباب: ج 6/98، 99.
- كفارة النذر ككفارة اليمين عند أكثر العلماء: ج 2/62، 64، ج 9/30،
31، 32.
- من كان عليه نذر فتوفي ولم يقضه، اختلف الفقهاء: هل يقضيه
عليه وليه: ج 9/26، 27، 28، 29.
- من نذر عتق رقبة، أو وجبت عليه من كفارة قتل، فيجب أن تكون
الأمّة مومنة: ج 9/113، 114، 115، 116، 118.
- قضاء النذر عن الميت: ج 20/26، 27، 28.
- من نذر أن لا يتكلم ولا يجلس ولا يستظل: ج 2/61.
- من نذر الصلاة في المساجد الثلاثة أو غيرها: ج 23/38.
- الوفاء بالنذر: ج 2/62، 63.

الجهاد :

- فضيلة الجهاد: ج 7/185، ج 18/302، 340، 341.
- الترغيب في الجهاد: ج 1/225، 226، ج 23/227.
- الدعوة إلى الإيمان قبل بدء القتل: ج 2/215، 216، 218، 219.
- تجديد الدعوة: ج 2/216.
- الجهاد فرض بالأموال والأنفس، واختلاف العلماء في ذلك:
ج 18/303، 304.

— الجهاد ليس فرض عين على كل أحد في خاصته، بل هو فرض على الكفاية: ج 227/23، 228.

— إذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها، تعين الفرض على كل أحد على قدر طاقته: ج 227/23.

— خروج الإمام بنفسه إلى الغزو: ج 13/11.

— الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض: ج 234/1.

— الغارة على العدو ينبغي أن تكون في وجه الصباح: ج 215/2، 221.

— كان ﷺ إذا غزا لا يغير على قوم حتى يصبح، فإذا أصبح كان إذا سمع أذانا أمسك، وإذا لم يسمع أذانا، أغار ووضع السيف: ج 227/4.

— شعار المسلمين في الحرب: ج 216/2.

— الغزو على الخيل: ج 210/4، 211 ج 24/100، 101، 102، 103.

— الخيل في نواصيها الخير: ج 261/4، ج 14/96، 97، 98، 99، 100، 101.

— الغزو في البحر: ج 225/1، 232، 235 ج 16/222.

— انتظار العدو في الموضع المخوف: ج 204/4.

— من ارتبط فرسا في سبيل الله: ج 205/4.

— خروج النساء مع الرجال للغزو يسقين الماء ويداوين الجرحى:

ج 232/1، 233 ج 19/266.

— إذا كان للرجل نسوة حرائر أقرع بينهن فيمن تخرج معه:

ج 19/266، 267.

— الإسهام للنساء من الغنيمة: ج 232/1، 233.

— الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين والاختلاف في ذلك:

ج 12/36، 37.

من يقاتل من أهل الكفر :

- اختلاف العلماء في طوائف ممن لا يقاتل: ج 16/138، 139.
- قتل النساء والصبيان: ج 16/135، 136، 137، 138، 140.
- اختلاف الفقهاء في قتلهم إذا قاتلوا: ج 16/138.
- اختلافهم كذلك في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أطفال
المشركين وأسرى المسلمين: ج 16/143، 144، 145، 146.
- النهي عن الغلو والتمثيل وقتل الولدان والشيوخ والنساء:
ج 24/232، 233، 234.

فضيلة الشهادة :

- الاستشهاد في سبيل الله: ج 1/237، 238، 239، 240، 241، 242
ج 3/255، 256 ج 18/344، 348 ج 20/31، 14، 15.
- شروط الشهادة في سبيل الله: ج 1/237.
- فضل من قتله أهل الكتاب: ج 12/195.
- أرواح الشهداء: ج 11/61، 62، 63، 64، 65.
- الشهادة في سبيل الله تكفر الخطايا إلا ما كان من حقوق العباد
كالدين وغيره: ج 23/231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239
ج 24/92، 93، 94، 99.
- الشهداء سوى القتل في سبيل الله سبعة: ج 19/205، 206، 207
208، 209.

تأمين العدو :

- التأمين على شروط: ج 12/34.

- إثبات الأمان للكافر ودعاؤه للإسلام: ج 34/12.
- تأمين من أجارته المرأة: ج 186/21، 187، 188، 189، 190، 191.
- تكنية الكافر إذا كان وجها ذا شرف وطمع في إسلامه: ج 35/12.

الغنيمة :

- الغنيمة: ما أخذ عنوة وأوجف عليه المسلمون بالخيال والركاب وأجلوه من ديارهم وتركوه بالرعب: ج 46/20.
- ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه: ج 134/7، 135.
- قسم الغنيمة: ج 236/24، 237، 238.
- الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا: ج 341/18، 342، 343.
- أكل طعام من الغنيمة: ج 19/2.
- الغنائم التي أحلت للمسلمين هي التي كانت محرمة على الأمم قبلهم، وهي التي كانت النار تأكلها: ج 455/6، 456.
- قسم غنائم خيبر: ج 446/6، 447، 448، 449، 450، 451، 452، 453.
- كان فتح خيبر بعضها عنوة وبعضها صلحا: ج 445/6، 446.
- غنيمة خيبر: الثياب والمتاع والأموال: ج 4/2.
- معاقبة الغال: ج 22/2، 23.
- قسم الغنائم في دار الحرب واختلاف العلماء في ذلك: ج 38/20، 39.
- الغلول في الغنيمة: ج 3/2، 19، 20، 21، ج 285/23، 286، 287، 429.
- 430، 431.
- اختلف فيما يفعل بما غل إن افترق العسكر ولم يصل إليهم: ج 24/2.
- سهم النبي: الصفي: ج 43/20، 44، 45.
- اختلاف العلماء في سهم رسول الله ﷺ وما كان له خاصة من صفاياه: ج 170/6، 171.

— الخمس في الركاز والمعادن على رأي أبي حنيفة: ج 7/19، 20، 25،
27، 29، 31، 33.

— اختلاف الفقهاء في قسم الخمس: ج 20/43، 46، 47، 48.

السلب :

— من قتل قتيلا فله سلبه: ج 23/242، 243، 244، 245، 258.

النفل :

— تقسم الغنيمة وينفل بعض أفراد الجيش من الخمس: ج 14/35،
36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49.

— اختلاف العلماء في النفل: ج 14/50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57.

— اختلافهم في أول مغنم وفي النفل في العين من الذهب: ج 14/58، 59،
60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69.

— كما اختلفوا في قسمة الأرض التي استولى عليها المسلمون عنوة أو
صلحا: ج 6/458، 459، 460، 461.

الفيء :

— الفيء: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب: ج 20/47.

— قسمة الفيء: ج 20/49، 50، 51.

— اختصاصه ﷺ بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار:
ج 2/7.

— لم يقسم عمر أرض السواد ومصر وجعلها خاصة للمسلمين ولمن
يجيء بعد الغانمين: ج 6/455، 456.

الجزية :

- تضرب الجزية على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان:
ج2/132.
- تؤخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس: ج2/114، 115، 116، 117،
119.
- أخذ الجزية من فارس والبربر: ج12/63، 64، 65.
- اختلاف الفقهاء في أخذ الجزية من مشركي العرب ومن لا كتاب
لهم: ج2/117، 118.
- أخذت الجزية من المجوس بالسنة: ج2/118، ج12/63، 64.
- إذا أسلم الذمي، سقطت عنه الجزية فيما يستقبل:
ج2/132.
- اختلاف الفقهاء في أخذه لما مضى ديناً عليه من الجزية:
ج2/132.
- مقدار الجزية: ج2/129، 130، 131.

أهل الصلح :

- ليس على أهل الصلح إلا ما صولحوا عليه يؤدونه على أنفسهم
وأموالهم وأرضهم: ج2/124.

الخراج :

- يضرب الخراج على أرض أهل الذمة فيئا للمسلمين: ج2/124، 125،
126، 127.
- أهل الذمة وأهل العهد - وهم أهل العنوة - تضرب على رؤوسهم

الجزية، وعلى أرضهم الخراج فيئا للمسلمين، ولا يسقط الخراج عن
الأرض بإسلام عاملها: ج 124/2، 126، 127.

السبق :

— مسابقة الخيل: ج 14/78، 79، 80، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90.

— سبق الرمي: ج 14/84.

— مسابقة الأقدام: ج 14/90.

« ب »

الأنكحة :

- نكاح من خطب على خطبة أخيه: ج 13/19، 20، 21، 23، 24، ج 158/19، 159.
- اختلاف العلماء: إذا وقع النكاح مع الخاطب الثاني بعد الركون الأول والرضى به: ج 13/22، 23، 24، 25.
- إذا سئل الرجل عند الخطبة فذكر ما في الخاطب من عيوب: ج 159/19، 160، 161.
- نكاح المحرم وخطبته وما في ذلك من اختلاف: ج 1/140، ج 3/153، ج 45/16.
- مراجعة المحرم لزوجته إن لم تكن بائنة: ج 16/47.
- نكاح الشغار واختلاف العلماء فيه إذا وقع: هل يصح بمهر المثل أم لا: ج 1/140، ج 14/70، 71، 72، 73.
- نكاح المحلل واختلاف العلماء في ذلك: ج 13/232، 233، 234، 235.
- نكاح المتعة واختلاف الصحابة فيه: ج 10/94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121.
- اختلاف العلماء في معنى المتعة: ج 10/122، 123.
- إذا تزوج المسلم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة: ج 5/300، 301، 302.

أركان النكاح :

الصيغة :

- اختلف في النكاح بلفظ الهبة: ج 21/111، 112.

— الكفاءة في النكاح واختلاف العلماء في ذلك: ج 162/19، 163، 164،
165، 166، 167، 168.

الولي :

- الأولياء: ج 95/19.
- لا نكاح إلا بولي: ج 98/19، 81، 82، 87، 88، 90، 91.
- ولاية الأب: ج 79/19.
- إنكاح البنت الصغيرة إذا زوجت وهي بنت تسع سنين:
ج 108/19.
- إجماع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها:
ج 98/19.
- اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي: ج 81/19، 90.
- اختلافهم فيما إذا أجازه الولي قبل الدخول: ج 103/19، 104، 105،
106، 107.
- الوكالة في النكاح: ج 151/3، 152.

رضى الزوجين :

- استثمار البكر وإذنها صماتها: ج 73/19، 74، 75، 76، 77، 80، 98.
- 99، 100، 101، 102.
- سكوت البكر اليتيمة إذا استؤمرت: ج 108/19، 109.
- الأيم أحق بنفسها من وليها: ج 73/19، 74، 75، 76، 77، 78، 80، 82،
83، 84.
- الثيب يزوجها وليها بغير إذنها ورضاها: ج 318/19، 319، 320،
321.

الصداق :

- الصداق كل ما وقع عليه اسم شيء يصح تملكه قل أو كثر:
ج 115/21.
- الصداق لا يكون إلا معلوما: ج 186/2.
- أقل الصداق واختلاف العلماء في ذلك: ج 186/2، 187، 188،
ج 115/21، 116.
- لا تحديد في أكثر الصداق: ج 186/2، 188، ج 117/21.
- استباحة الفروج باليسير: ج 187/2.
- تعليم القرآن يجوز أن يكون مهرا: ج 118/21، 119، 120.
- اختلاف الفقهاء في المهر المسمى هل تستحقه المرأة بالعقد أم لا:
ج 117/21، 118.
- ما يصدقه الرجل للمرأة لا يملك شيئا منه، فهو لها دونه:
ج 117/21.
- ما يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير
صداق: ج 111/21.
- مهر البغي: ج 398/8.
- أنكحة أهل الجاهلية: ج 183/8، 195.
- نكاح الكتابيات: ج 128/2.
- نكاح المجوسيات والوثنيات: ج 128/2.
- نكاح العبد الحرة: ج 162/22.
- العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول إلى عتقها
وفراقها له: ج 162/22.
- إذا أعتقت الأمة خيرت في زوجها العبد: ج 48/3، 49، 50، 51،
52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59.

شروط في النكاح :

— من نكح امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها: ج 18/168،
169، 170.

— اختلافهم فيما إذا شرطت المرأة على الرجل عند عقد نكاحها: أن
كل من يتزوج عليها من النساء فهي طالق: ج 18/166، 167.

ما يحرم الجمع بينه من النساء :

— لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها: ج 1/140،
ج 18/276، 277، 278، 279، 280، 281.

— لا تنكح المرأة على ابنة أخيها أو أختها: ج 18/278.

— اختلاف الفقهاء في الجمع بين المرأة وقريبتها كابنة العم وابنة
الخال: ج 18/280، 281.

— والرضاعة في هذا الباب كالنسب: ج 18/283، 284.

الرضاع وحرمة:

— يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة: ج 8/247، ج 10/227،
ج 17/121، 122، 211، 212، 213، ج 18/283، 284، ج 22/154، 155.

— كل طفل ترضعه المرأة فهو ابن لها بإجماع العلماء، ويكون كل
ولد لتلك المرأة إخوته: ج 8/137.

— عدد الرضعات التي تحرم: ج 8/268، 269، 270، ج 17/215، 216،
217.

— رضاعة الكبير والتحريم بها: واختلاف العلماء في ذلك: ج 8/249،
250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261.

— اختلاف الفقهاء في مدة الفطام: ج 8/262، 263.

لبن الفحل :

— اختلاف الفقهاء في زوج المرأة المرضعة: هل يكون أبا للطفل الذي كان سبب اللبن الذي به أرضع: ج/8، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248، ج/22، 154، 155.

— العم من الرضاعة: ج/22، 154، 155.

وليمة العرس: ج/2، 178، 179، ج/24، 86، 87، 88، 89.

— الدعوة إلى الوليمة: ج/272، 273، 274، 275، 276، ج/10، 175، 176،

177، 178، ج/14، 110، 111، 112، 113، 114.

— اختلاف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات إلى الطعام: ج/10، 178، 179، 180، 181، 182.

— إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام ثلاثا: ج/17، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249.

حق الزوج على الزوجة: ج/1، 229، 231.

— إنفاق المرأة من بيت الزوج: ج/1، 228، 229، 230.

— كل ما قدمته المرأة إلى ضيفها من مالها أو من مال زوجها: ج/1، 281.

— لا يجوز للرجل أن يبني عند المرأة إلا إذا كان ناكحا أو ذا محرم:

الطلاق :

— طلاق السنة: ج/15، 56.

— الطلاق الثلاث: ج/13، 219، 220، ج/19، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141.

— اختلاف العلماء فيمن طلق امرأته ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسه فيه: ج/15، 69.

— طلاق الثلاث المجتمعات: هل هو ثلاث أو واحدة: ج/23، 378.

- لا تحل المطلقة ثلاثا لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها:
ج 228/13، 229، 230، 231.
- لا ينبغي للمرأة أن تسأل زوجها طلاق ضررتها:
ج 165/18.
- طلاق الحائض: ج 51/15، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61،
62، 63، 64، 65.
- اختلاف الفقهاء في المطلق زوجته - وهي حائض - هل يجبر على
رجعتها أم لا: ج 66/15، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77،
78، 79، 80.
- طلاق الحامل: ج 80/15، 81، 82، 83، 84.
- الأمة إذا أعتقت وكانت تحت زوجها العبد - لها الخيار: ج 48/3،
49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59.
- اختلاف الفقهاء في فرقة المعتقة هل هي تطليقة بائنة: ج 53/3، 54.
- لو أعتق زوجها في عدتها - هل هو أملك بها أم هي بائنة لا رجعة
لها: ج 54/3، 55.
- اختلافهم في الأمة تعتق تحت الحر: هل لها الخيار أم لها: ج 56/3،
57.
- بيع الأمة هل هو طلاق لها: ج 59/3، 60، ج 183/22، 184.
- إذا أسلمت المرأة - وزوجها كافر - يفرق بينهما إذا انقضت
عدتها: ج 19/12، 20، 21، 23، 24، 32، 34.
- إجماع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا - في حال واحدة - أن
لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع
يوجب التحريم: ج 23/12.
- اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج إلينا مسلمة: ج 25/12.

- اختلافهم كذلك في الذميين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه:
ج 12/25، 26، 27، 28، 29، 30.
- إذا أسلم الرجل وزوجته مجوسية غائبة يفرق بينهما حين يسلم
ولا ينتظرها: ج 12/26، 27، 28، 29.
- إذا أسلم المشرك وتحتة أكثر من أربع نسوة، اختلف الفقهاء في
ذلك: ج 12/58، 59، 60، 61، 62.

الخلع :

- اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها أو بأقل أو بأكثر إن لم
يكن مضرا بها: ج 23/367.
- اختلاف العلماء في الخلع بأكثر مما أعطاها: ج 23/368، 369، 370،
371.
- اختلافهم في فرقة الخلع هل هي طلقة بائنة: ج 23/371، 372، 373،
378.
- اختلافهم أيضا في عدة المختلعة: ج 23/373، 374، 375، 377.
- جواز الخلع عند غير السلطان: ج 23/376.
- ليس للمختلعة سكنى ولا نفقة، فهي خلاف المطلقة:
ج 23/377.
- الفرق بين المختلعة والمفتدية: ج 23/379.
- اختلاف العلماء في المختلعة هل لزوجها أن يخطبها في عدتها
ويراجعها بإذنها ورضاها: ج 23/379.
- العزل وتحديد النسل: ج 3/130، 131، 132، 134، 146، 147، 148،
149، 150.

اللعان :

- حكمه: ج 6/184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 199، 200، 201، 202، 203، ج 13/15، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 22، 23، 24.
- كفيته: ج 6/203، 207، 208، ج 15/19، 27، 28، 36، ج 19/27.
- إلحاق الولد بأمه: ج 13/15، 14، 21، 29، 30، 31، 40، 45.
- انتفاء الرجل من الحمل إذا كان حمله ظاهرا، واختلاف العلماء في ذلك: ج 15/25، 26، 27، 34، 35، 39، 42.
- إن تم اللعان وأكذب الملعن نفسه، حد ولحق به الولد ولم يتراجعا أبدا: ج 15/29، 30، 31، 38.
- إذا أبت المرأة من اللعان، وجب عليها الحد: ج 15/32، 33.
- من قذف الملاعنة حد: ج 15/42، 43.
- سكنى الملاعنة ونفقتها واختلاف العلماء في ذلك: ج 15/42، 43، 44.
- اختلافهم في ميراث ولد الملاعنة: ج 15/45، 46، 47.
- الملعن إذا أقر بالولد، جلد الحد ولحق به الولد وورثه: ج 15/47، 48.
- اختلاف العلماء في توارث توأمي الملاعنة: ج 15/48.
- إذا مات الملعن بعد أن التعن وقبل أن تلتعن المرأة: ج 15/48، 49.
- لا لعان بين أمة وسيدها: ج 8/184.
- كل ولد يولد على فراش رجل لاحق به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان: ج 8/183.
- الحررة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطاء والحمل: ج 8/183.

الاستلحاق :

- كان أهل الجاهلية يستلحقون أولاد الزنى: ج 8/182، 190.

- نفي الإسلام أن يلحق ولد الزنى: 183/8، 196، 197.
- اختلاف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها حين العقد، فتأتي بولد لسته أشهر فصاعدا: ج 183/8.
- اختلافهم كذلك في الأمة: ج 8/ 184.
- الإجماع على أن لا يستلحق أحد غير الأب: ج 184/8، 185، 187، 190.

العدة :

عدة المطلقة :

- الأطهار التي تعتد بها: ج 15/85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 102.
- هل تنتقل المبتوتة من بيت زوجها واختلاف العلماء في ذلك: ج 19/148، 149، 150، 153، 154، 157.
- المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في البيت الذي خلفها فيه زوجها ولا تنتقل منه، ورخص لها في ذلك بعض العلماء: ج 21/29، 30، 31، 32، 33.
- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها: ج 19/33، 34، 35، 36، 37، ج 22/48، ج 23/150، 151.
- إحداد المرأة على زوجها أيام عدة الوفاة: ج 24/362، 363، 364.

النفقات :

- حض الشرع على الاكتساب: (اتقوا الله وأكملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم): ج 15/248.
- الإنفاق: فرض أو سنة أو تطوع: ج 15/248، 249، 250.

- الإنفاق على البنين والزوجات من الأعمال الصالحات: ج 386/8،
ج 248/15 ج 249/24.
- نفقة المبتوتة واختلاف الفقهاء في ذلك: ج 141/19، 142، 143، 144،
145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152.
- نفقة العبد المملوك: ج 283/24، 284، 285، 286، 287، 288، 289.
- وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكيها: ج 9/22.

« ج »

المعاملات :

البيوع :

- شهود الخيار والفضلاء السوق للتجارة: ج 77/10.
- المكايسة في البيع والمراوضة: ج 285/6.
- تقليب السلعة من المشتري ونظره إليها: ج 285/6.
- التسامح عند البيع والشراء، وعند القضاء والاقتضاء: ج 115/24.
- كان الناس يتبايعون قديما - بالأواقي وبالنواة والنش - وهي أوزان معروفة وفي زمن عبد الملك بن مروان نقشت الدينانير والدراهم، وهو أول من أحدث ذلك: ج 169/22، 170، 171.
- الدراهم التي كانت على عهد الرسول من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر، وإنما ضربت دراهم الإسلام على عهد عبد الملك بن مروان كما سبق: ج 255/15.
- اختلاف البلدان في الكيل والوزن: ج 278/1.
- إذا اشترى المسلم جارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنمه وليستعذ بالله من الشيطان: ج 300/5، 301، 304.

البيوع المنهي عنها :

- بيع المزبنة (أن يبيع الرجل ثمر حائطه كيلا إن كانت نخلا، أو زبيبا إن كانت كرما، أو حنطة، إن كانت زرعا): ج 313/2، 314، 315، 316، 317، 321، ج 441/16، 442، 443.
- بيع المخابرة (كراء الأرض بالحنطة): ج 314/2، 318، 319، 320، 321.

- بيع المحاكلة (بيع الزرع في سنبله بالحنطة): ج 2/314، ج 6/441، 443، 442.
- بيع الملامسة (أن يلمس الرجل الثوب لا ينظر إليه ولا يخبر عنه): ج 8/13، 9، 10، 11، 12، 13، 14.
- بيع المنابذة (أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما على غير نظر ولا تراض): ج 8/13، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، ج 18/176.
- بيع الحصاة (أن تكون جملة ثياب منشورة أو مطوية، فيقول القائل: أي هذه الثياب وقعت عليها حصاتي، فقد وقع فيها البيع بيني وبينك بكذا دون تأمل ولا رؤية): ج 21/135، 136.
- بيع الغرر: (المجهول كله في الثمن والمثمن): ج 21/135، 136.
- بيع حبل الحبلية (الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة): ج 13/313.
- بيع المصرة (أن تصر الإبل والغنم حتى تبدو محفلة باللبن تغيريرا بالمشتري): ج 18/184، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219.
- بيع المضامين (ما في البطون من الأجنة): ج 13/314.
- بيع الملاقيح (ما في أصلاب الجمال): ج 13/314، 315.
- بيع حاضر لباد: ج 18/184، 194، 195، 196، 197، 198، 199.
- تلقي السلع: ج 13/316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، ج 18/184، 185، 186، 187، 188، 189، 190.
- بيع بعض الناس على بيع بعض: ج 13/316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، ج 18/184، 185، 189، 190، 191، 192.

- بيع الطعام قبل قبضه واختلاف العلماء في ذلك: ج 13/325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، ج 16/339، 340، 346.
- بيع الطعام جزافا: ج 13/335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345.
- بيع النجش (أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها تغريرا بالمشتري): ج 13/347، 348، 349، ج 18/184، 193، 194.
- بيع الثمار قبل بدو صلاحها: ج 2/190، 191، 192، 193، 194، ج 13/134، 135، 136، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305.
- وضع الجوائح في الثمار: ج 2/191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، ج 13/149، 150، 151، 152، 153.
- بيع العربان (العربون): أن يشتري الرجل السلعة، ثم يقول للذي اشتراها منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل، على أنني إن أخذت السلعة، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، وإن تركت ابتياعها، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء): ج 24/176، 177، 178.
- بيع ما لم يخلق: ج 2/199.
- بيع ما ليس عندك: ج 2/199.
- بيع العبد الأبوق والبعير الشارد: ج 21/136.
- بيعتان في بيعة: ج 24/388، 389، 390، 391، 392، 393.
- البيع والسلف: ج 24/384، 385، 386، 387.
- بيع البرنامج واختلاف العلماء في ذلك: ج 13/214، 215، 216، 217، 218.

- بيع أم الولد واختلافهم في ذلك: ج 3/135، 136، 137، 138.
- بيع الكلاب: ج 8/399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، ج 23/27، 28.
- التغابن في البيع - واختلافهم في ذلك أيضا: ج 9/106، 107، ج 17/9، 10.

مما رخص في بيعه :

- بيع العرايا: ج 2/323.
- بيع المغيب في الأرض: ج 13/305، 306.

بيع الغائب على الصفة :

- بيع الخيار واختلاف الفقهاء في ذلك: ج 14/3، 8، 9، 10، 11، 12، 13.
- اختلاف المتبايعين: ج 24/290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299.

ما يجوز بيعه من الحيوان واللحم والحبوب :

- لا يجوز بيع اللحم باللحم ولا اللحم بالحيوان - واختلاف الفقهاء في ذلك: ج 4/322، 323، 325، 329، 330.
- وكذلك لا يجوز بيع اللحم الرطب بالقديد، واللحم المشوي بالنيء واختلافهم في ذلك: ج 19/189، 190، 191.
- الفرس إذا ذكي حل بيع جلده والانتفاع به: ج 12/162.
- ما حرم أكله حرم ثمنه: ج 17/203.

الربا في ستة أشياء :

- الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فهي أصول الربا وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها: ج 4/88، ج 6/282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 293، 297، 298.

— الربا عند جماعة من الفقهاء في الصنف الواحد يدخله من جهتين:
النساء والتفاضل، فلا يجوز شيء من الأنواع الستة بمثله إلا مثلا
بمثل، يدا بيد، وإذا اختلف الجنس، جاز التفاضل ولم يجز فيه
النساء، إلا أن مالكا جعل البر والشعير جنسا واحدا فلم يجز فيه
التفاضل: ج 4/89.

— ما كان مكيلا أو موزونا يحرم فيه التفاضل ولا يجوز فيه إلا
الكيل والوزن: ج 1/279

— بيع النقدين وزنا بوزن مثلا بمثل: ج 24/104، 106، 107، 108.

— الربا في بيع النقدين تفاضلا: ج 24/104، 106، 107.

— فلا يجوز بيع الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين: ج 24/209،
210، 211.

— بيع التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل: ج 19/188، 189.

— كما لا يجوز بيع التمر الرديء بالجيد صاعين بصاع: ج 5/126،
131.

— واختلفوا في بيع البر بالشعير، والشعير بالسلت: ج 19/174، 175،
176، 177، 178، 179.

— ولا يجوز بيع البر بالبر، والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل:
ج 19/177، 178.

— ويجوز بيع القطاني بعضها ببعض متفاضلا: ج 19/178.

— اختلاف العلماء في بيع التمر بالرطب: ج 19/181،
182.

— اختلافهم كذلك في بيع الرطب بالرطب، والبسر بالبسر: ج 19/182،
183.

— الإجماع على أنه لا يجوز بيع العجين بالعجين، والعجين بالدقيق:
ج 19/184.

— اختلافهم في بيع الحنطة بالدقيق، والخبز بالدقيق: ج 184/19، 185، 186، 187.

— لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا: ج 189/19.

— بيع الماء بالماء متفاضلا واختلاف العلماء في ذلك: ج 133/13.

— اختلاف الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا مفسوخ أبدا: ج 129/5.

— إن أدرك المبيع بعد الفسخ رد، وإن فات رد مثله في المكيل والموزون، وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا، فالقيمة عند مالك أعدل، وعند الشافعي وأبي حنيفة المثل أيضا في كل شيء، إلا أن يعدم فينصرف فيه إلى القيمة: ج 229/5.

السلم :

— اختلاف الفقهاء في السلم في الحيوان: ج 62/4، 63، 64، 65، 66.

— الإقالة في بعض السلم واختلافهم في ذلك: ج 343/16، 344.

— اختلفوا في الإقالة: هل هي فسخ بيع أو بيع: ج 342/16.

الصرف :

— بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب - كيف شاء المتبايعان إذا كان يدا بيد، ولا يجوز في شيء من الصرف تأخير ساعة فما فوقها، وأن لا يتوارى أحدهما عن صاحبه قبل التقابض: ج 281/6، 282، 286.

— وكذلك بيع الذهب بالذهب والورق بالورق - إذا كان مثلا بمثل ويدا بيد: ج 242/2، 243، 244، 245، 246، 247، 248، ج 73/4، 76، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، ج 189/13، 190، 191، ج 5/16، 6، 7.

— اختلاف العلماء في حد قبض الصرف وحقيقته: ج 289/6، 290.

— اختلافهم أيضا في الدينين يصارف عليهما: ج 6/290، 294، ج 8/16،
9، 10، 11، 12، 13، 14، 15.

القرض (السلف) :

- استقراض الحيوان - واختلاف العلماء في ذلك: ج 4/58، 62، 65، 66.
— إثبات الحيوان في الذمة: ج 4/64.
— إعطاء المستقرض أفضل مما أقرض - جائز ومعروف:
ج 4/68.
— للإمام أن يستقرض للمساكين: ج 4/69.
— اشتراط الزيادة في السلف ربا: ج 4/68.
— التداين في البر والطاعة والمباحات جائز: ج 4/69.
— يكره التداين في الإسراف: ج 4/69.

العارية :

- اختلاف الفقهاء في ضمان العارية: ج 12/38، 39، 40، 41، 42، 43،
44.

الكراء :

- كراء الأرض (المزارعة) واختلاف العلماء في ذلك: ج 3/32، 33، 34،
35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45.

الجعل والإجارة :

- أجرة الحجام - واختلاف العلماء في ذلك: ج 2/24، 25، 26،
ج 11/77، 78، 79، 80.
— الدخول إلى الحمام والأجرة على ذلك: ج 2/25، 26.

المساقاة :

- اختلاف الفقهاء في حكم المساقاة: أجازها أكثر الأئمة وكرهها أبو حنيفة وزفر: ج 6/472، 473، 474، 475.
- أجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه، وأنها لا تجوز على جزء معلوم: ج 6/474، 475، 476.
- تجوز المساقاة إلى أجل غير معلوم ومدة غير معينة - واختلاف العلماء في ذلك: ج 6/464، 473.
- تجوز المساقاة في كل ماله أصل ثابت يبقى، ولا تجوز في كل ما يجنى ثم يخلف: ج 6/474.
- تجوز المساقاة في الزرع إذا استقل وعجز صاحبه عن سقيه: ج 6/474.
- البياض اليسير في المساقاة للعامل وذلك نحو الثلث: ج 6/474.
- اختلاف الفقهاء في مساقاة البعل: ج 6/475، 476.
- اختلافهم كذلك في الحين الذي تجوز فيه المساقاة في الثمار: ج 6/475.
- قسمة الثمار في رؤوس الأشجار في المساقاة وغيرها واختلاف العلماء في ذلك: ج 6/469.
- اختلافهم في الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة: ج 6/469، 470، 471.

الوكالة :

- الأصل في الوكالة: ج 5/131، 203، ج 19/141.

الحوالة :

- اختلاف الفقهاء في معنى الحوالة: ج 18/291، 292، 293.

- الحوالة أصل في نفسها خارجة عن الدين بالدين، وعن بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة وليس يدا بيد: ج 18/293.
- من أحيل بدين على ملىء فليتبع: ج 18/290، 291، 292.
- اختلاف الفقهاء في إبراء المحيل بالحوالة: ج 18/291، 292.
- موت المحال عليه أو إفلاسه: ج 18/293.
- لا تجوز مماطلة المدين (مطل الغني ظلم): ج 18/285، 286، 287، 288، 289.

الرهن :

- الرهن لمن رهنه: له غنمه وعليه غرمه: ج 6/425، 426، 427، 428، 430، 433، 434، 435، 439، 440.
- احتلاب المرتهن الشاة وركوب الدابة: ج 14/215، 216.
- إذا رهن الرجل الرهن فقال لصاحبه: إن لم آتك بما لك إلى كذا وكذا، فالرهن لك، لم يلزمه ذلك، ولكن يباع الرهن فيأخذ حقه منه ويرد ما فضل: ج 6/433، 434.
- إذا هلك الرهن عند المرتهن وتلف من غير جناية منه ولا تضييع، اختلف العلماء في ذلك: ج 6/435.
- اختلاف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن ومقدار الدين جميعا: ج 6/435، 436، 437.

الحجر :

- فضل كافل اليتيم: ج 16/245، 246.

التفليس :

- إذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه بعينه، فهو أحق به دون الغرماء: ج 8/405، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412.

- إن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء: ج 8/405.
- اختلاف العلماء في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه:
ج 8/415.

الإحياء :

- إحياء الموات: ج 22/286.
- من أحيى أرضاً ميتة فهي له: ج 22/280، 281، 282، 283، 284.
- ما لا يجوز إحياءه: ج 22/285، 286.
- التحجير هل يعتبر إحياء - اختلف العلماء في ذلك: ج 22/286،
287.
- الناس شركاء في الماء والكلاؤ ولا يمنع أحد منهما واختلاف العلماء
في ذلك: ج 19/2، 3.
- من حفر بئراً في أرضه، فله بيعها وبيع مائها، وله منع المارة من
مائها إلا بثمن، إلا قوم لا ثمن معهم، وإن تركوا هلكوا فهم لا
يمنعون: ج 13/130.

الإقطاع :

- إقطاع المعادن: ج 3/263.

اللقطة :

- التعريف بها: ج 3/106، 107.
- التعريف باللقطة إنما يكون في الأسواق وأبواب المساجد ومواضع
العامة: ج 3/117.
- أكل اللقطة والانتفاع بها: ج 3/117، 118.
- التصدق باللقطة بعد التعريف بها وانقطاع صاحبها: ج 2/25.

- اختلاف الفقهاء في التافه اليسير: ج 3/116.
- لقطة المعاهد: ج 1/150.
- ضالة الإبل والغنم: ج 3/106، 107، 108، 110، 111.
- النفقة على الضوال واللقيط: ج 3/227، 228، 229.

الغصب :

- ما أفسدت المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل، فذلك ضمانه على أهلها، وما أفسدته بالنهار فلا شيء عليهم فيه - على اختلاف بين العلماء في ذلك: ج 11/81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89.
- إذا كان الرجل راكبا دابة فأصابته بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من كسر وجروح، فهو ضامن له - واختلافهم في ذلك: ج 11/83، 85، 87.

الشفعة :

- الشفعة فيما لم يقسم من الأصول، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة: ج 7/36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45.
- أوجب طائفة الشفعة للجار الملاصق، والجمهور على خلافه: ج 7/46، 47، 49، 50.
- لا شفعة في الحيوان وغيره مما لا يقسم: ج 7/50.
- اختلاف الفقهاء في الشفعة في الثمرة وكل ما كان تابعا للأصول: ج 7/51، 52، 53.
- اختلافهم في الشفعة في الرحا والحمام: ج 7/51.

— اختلافهم كذلك في الشفعة في الكراء والمساواة: ج 51/7.

.52

— اختلافهم أيضا في الرجل يبيع دينه له على رجل، هل يكون المديان

أحق به أم لا: ج 52/7، 53.

القسمة :

— ما قسم على عهد الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وما أدركه

الإسلام - ولم يقسم - فهو على قسم الإسلام: ج 48/2، 49، 50، 51.

.52، 53، 54، 55.

— قسمة الثمار في رؤوس الأشجار - واختلاف العلماء في ذلك:

ج 465/6، 466، 467.

الإقرار :

يؤخذ المقر بإقراره، ولا يؤخذ أحد بإقرار غيره: ج 92/9.

الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة، وكذلك الحدود في القياس:

ج 107/12.

القضاء :

— القضاء إلى الخلفاء أو إلى من استخلفوه على ذلك: ج 97/11.

— أول من استقضى: ج 97/11.

— القاضي يحكم بظواهر الحجج دون بواطن الأمر: ج 182/8.

ج 215/22، 216.

— قضاء القاضي لا يحل حلالا ولا يحرم حراما في الباطن: ج 210/22.

.221

- الحاكم لا ينفذ قضاء ولا يفعله إلا عن مشورة: ج 8/369، 370.
- حكم القاضي بعلمه: ج 8/176، 177، ج 9/93، ج 22/216، 217، 218، 219، 220.
- إذا نسي الحاكم حكمه فشهد عليه شاهدان نفذه وأمضاه وإن لم يذكر: ج 1/370، 371.
- المدعي أولى بالقول: ج 9/76.
- القضاء بالشاهد واليمين: ج 2/134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153.
- أنكر بعضهم القضاء بالشاهد واليمين: ج 2/254.
- الحجة في القضاء بالشاهد واليمين: ج 2/156، 157.
- خالف أهل الأندلس مالكا في الحكم بالشاهد واليمين: ج 2/154.
- من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه: ج 20/263، 264، 265.
- الصلح على الإنكار: ج 22/222.
- إجماع العلماء: أن الجور البين والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة مردود على كل من قضى به: ج 9/91.
- قبض من قضى له ما قضى به إذا كان خطأ وجورا لا يدخله قبضه في ملكه وعليه رده: ج 9/76.
- من جحد حقا عليه لأحد ومنعه منه، ثم ظفر المجحود بمال الجاحد: هل له أخذه؟ اختلف العلماء في ذلك: ج 20/159.
- ما يأخذه الحاكم على حكمه: ج 9/140.
- الرشوة سحت وحرام: ج 9/140، 141.
- المفتون في عهده ﷺ: ج 9/76، 77.

الشهادات :

- من أدى شهادته قبل أن يسألها: ج 17/293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301.

- العبرة بوقت أداء الشهادة لا بوقت تلقيها: ج 9/121.
- إذا اختلف أهل مجلس في شهادة فتكافئوا في العدالة، وجب أن تؤخذ شهادة من أثبت علما: ج 1/341.
- شارب الخمر فاسق مردود الشهادة ما لم يتب منها: ج 15/210.
- تبين حال الشاهد ليس بغيبية: ج 19/155.
- شهادة الأعمى: ج 1/289، ج 17/420.
- شهادة السماع: ج 17/420.
- ما يأخذه الشاهد على شهادته: ج 9/140.

الولاء والعتق :

- أفضل الرقاب: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها: ج 22/157، 158.
- اختلاف العلماء فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه: ج 5/327، 328، 329.
- للمملوك طعامه وكسوته على سيده، ولا يكلفه من العمل إلا ما يطيق: ج 24/283، 284، 285، 286، 287، 288، 289.
- الولاء بالعتق لا بالإسلام على يديه أو بالتقاطه، أو يوالي أحد أحدا بغير عتاقته: ج 22/187.
- الولاء لمن أعتق: ج 3/48، 60، ج 15/325، 326، ج 22/160، 161، 163، ج 23/384.
- القضاء في الولاء بين العسبة: ج 3/61، 62.
- الولاء للأقرب فالأقرب للمعتق - بالكسر: ج 3/60، 61، 62، 63.
- اختلاف العلماء في الولاء للكبير: ج 3/62.
- ولاء المعتق سائبة: ج 3/64، 73، 78.
- عتق الرجل عن غيره: ج 3/64، 65.

- من أعتق شركا له في عبد - واختلاف الفقهاء في ذلك: ج 14/265،
266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278،
279، 280، 281، 282، 283، 284.
- بيع الولاء وهبته واختلافهم في ذلك: ج 16/333، 334، ج 22/171،
174.
- مكاتبه المكاتب إن كان له مال أو قدرة على الاكتساب: ج 22/164،
165، 166.
- اختلاف الفقهاء في حكم المكاتبه إذا ابتغاه العبد: ج 22/167،
168.
- عقد الكتابة من غير أداء لا يوجب شيئا من العتق: ج 22/180.
- كتابة الأمة دون زوجها: ج 22/160، 162، 163.
- ليس لزواج الأمة منعها من البيع في كتابتها، كما ليس له منعها من
الكتابة: ج 22/162.
- ولسيد الأمة عتق أمته التي تحت العبد، كما له أن يبيع أمته من
زوجها الحر: ج 22/162.
- النهي عن كسب الإماء إلا ما عملت بيدها: ج 22/163، 164.
- بيع المكاتب وهبته واختلاف العلماء في ذلك: ج 16/333، 334، 335،
336، 337، 338، ج 22/176، 187، 188، 189.
- العبد يعجز وبيده مال من الصدقات تصدق به عليه: ج 22/179،
187.
- المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء: ج 22/173، 174، 175.
- من أعتق ثلث عبده: ج 23/414، 415، 416، 417، 418، 419، 420،
421، 422، 423، 424، 425، 426.
- إذا أعتق الوارث بعد موروثه العبد فإنه لا يرث: ج 2/55، 60.
- العتق عن الميت: ج 20/26، 27، 28.

التبرعات :

الصدقة :

- فضل الصدقة: ج 172/23، 173، 174، 175.
- الصدقة: ما أريد بها وجه الله، ولا رجوع فيها إذا أخرجها عن ملكه: ج 205/1.
- الحوز في الصدقة: ج 205/1.
- الصدقة على الأقربين: ج 198/1، 206، 207، 208، 216.
- رجوع الصدقة إلى المتصدق بالميراث: ج 406/24، 407.
- هل للمتصدق عليه المطالبة بالصدقة - وإن لم يحزها؟ اختلف في ذلك: ج 205/1.
- إجازة تولي المتصدق قسم صدقته: ج 207/1.
- شراء الرجل صدقته: ج 101/3، 257، ج 74/14.
- من تصدق بفرس للغزو في سبيل الله، فبلغ به رأس مغزاته، فهل هو له؟ اختلف في ذلك: ج 75/14، 76، 77.
- الصدقة على الميت: ج 105/1، ج 26/20، 27، 28، ج 92/21، 93، 94، ج 153/22، 154.

صدقة التطوع :

- أكل صدقة التطوع للغني من غير مسألة: ج 207/1، 208.
- يعطى السائل ولو أتى على فرس: ج 294/5، 296.
- هدية الله إلى المومن السائل على بابه: ج 298/5، 299.
- لولا أن السؤال يكذبون، ما أفلح من ردهم: ج 296/5، 297.
- لا تحل الصدقة إلا لخمسة: ج 99/3، 100، 221، 262.

الهبة :

— الحوز في الهبة: ج 1/205.

— هبة الرجل لولده: اختلف في ذلك: ج 7/223، 224، 225، 226، 227.

228، 229، 230، 231، 232، 233، 234.

— رجوع الواهب في هبته: ج 7/235، 236، 237، 238، 239، 240، 241.

242، 243، 244.

— يجوز للواهب المطالبة بالهبة، وإذا لم يحزها حتى يحوزها،

وتصح له مادام الواهب حيا - وإن لم تقبض - على اختلاف في

ذلك: ج 1/205.

الحبس :

— الأحباس في مذهب أبي حنيفة: ج 1/212، 213.

— الحبس على المساكين - والحيازة له: ج 8/76.

— الحبس على الولد وولد الولد: ج 1/208، 209، 210، 211، 212، 213.

214، 215.

— الحبس على قوم ولم يعقبهم، أو ذكر أعقابهم ولم يجعل له بعدهم

مرجعا: ج 1/208، 209.

— مرجع الحبس: ج 1/210، 211.

— تحبيس الخيل في سبيل الله: ج 3/257.

العمرى: ج 1/208، 210، ج 7/212، 213، 214، 215، 216، 217، 218.

219، 220، 221، 222، 223.

الإسكان: ج 210/1، ج 114/7، 116، 118، 119.

الإرتفاق :

- ينبغي للمسلم أن لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في داره:
ج 215/10، 216، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227،
228، 229، 230، 231، 232، 233، 234، 235.

الهدية :

- الهدية لا ترد: ج 17/2.
- كان ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة: ج 88/3، 89، 90، 91، 92، 93،
94، 95، 96، 97، 98، 99.
- قبول الخليفة للهدية: ج 6/2، 12، 13، 14، 15.
- الإثابة على الهدية: ج 6/2، 12، 13، 14، 15.
- العامل لا يجوز له أن يستأثر بهدية أهديت له بسبب ولايته:
ج 7/1، 8، 14، 15.
- هدايا المشركين: ج 11/2، 12، 13، 14، 15.
- الهدايا للأمرء: ج 16/2، 18.
- الهدايا التي تقدم كرشوة: ج 16/2، 17، 18.
- الهدية على شرط أداء حق وجب عليه: ج 17/2.
- الهدايا التي تؤخذ على الباطل: ج 17/2.
- الجلساء شركاء في الهدية: ج 124/21.
- حلوان الكهان: ج 399/8.

العدة :

- الوفاء بالوعد واجب وجوب سنة وكرامة: ج 206/3.
- اختلاف الفقهاء فيما يلزم من العدة: ج 207/3، 208، 213.

الوصايا :

- الترغيب في الوصية: ج 14/290، 291.
- تصح وصية الصبي إذا عقل: ج 1/105.
- أفعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية ووصية، لا يجوز فيها أكثر من الثلث: ج 23/427، 428.
- الإجماع على أن الوصية غير واجبة: ج 14/292، 293.
- من لم يكن عنده إلا اليسير التافه لا يندب إلى الوصية: ج 14/291.
- الوصية لا يتجاوز بها الثلث: ج 8/375، 376، 377، 378، 379.
- إختلاف في الوصية بكل المال، إذا لم يترك الميت بنين ولا عصبه ولا وارث نسب أو نكاح: ج 8/379.
- الإجماع على أن الوصية بأكثر من الثلث - إذا أجازها السورثة جازت، وخالف في ذلك أهل الظاهر: ج 8/381، 382، 383.
- كما أجمعوا على أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة: ج 8/384، 385.
- إختلاف السلف في المال الذي تستحب فيه الوصية: ج 14/296، 297، 298، 299.
- الوصية إلى الأقارب: ج 14/300.
- الصدقة في الحياة خير من الإيضاء بها: ج 14/303، 304، 305.
- الإضرار في الوصية: ج 14/305، 306.
- لا وصية لوارث والاختلاف في إجازة الورثة لها في حياة الموصي: ج 1/230، ج 14/307، 308، ج 24/438، 439.

- تبديل ما أوصى به المتوفى: ج 14/308، 309.
- للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها: ج 14/309، 310، 311.

المواريث :

- المواريث لا يثبت منها إلا ما كان نصا في الكتاب والسنة: ج 11/97.
- مواريث أهل الجاهلية: ج 2/48، 53.
- مواريث اليهود والنصارى: ج 2/48، 53، 54، 56، 57.
- مواريث أهل الإسلام: ج 2/48.
- للبننتين في والدهما الثلثان: ج 24/95، 96، 97.
- إرث الجدات: ج 11/92، 95، 96، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104.
- اختلاف العلماء في توريث الجدة - وابنها حي: ج 11، 104، 105، 106، 107.
- إرث الكلاله: أن لا يكون في الورثة ولد ولا والد: ج 5/186، 190، 196، 197، 199، 200، 201، 202.
- إرث الدية: ج 12/115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122.

« د »

الجرائم والعقوبات :

الحدود :

الزنى :

— من ابتلى فليستتر مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب: ج 119/23،
120، 125، 126، 127، 128، 130، 131.

موجبات الحد :

— إذا قامت البينة على الزاني أو كان الحبل أو الاعتراف وجب الحد:
ج 92/23، 96، 97، 98، 99، 118، 120، 121، 122، 123، 124، 125،
ج 126/24، 127.

— الاعتراف بالزنى: ج 323/5، 326، ج 272/9.

— الاعتراف بالزنى مرة واحدة يوجب الحد: ج 92/9.

— اختلاف الفقهاء في عدد الإقرار بالزنى: ج 107/12.

— الرجوع عن الإقرار بالزنى: ج 327/5، ج 111/12، 112، 113، 114.

حد الزنى :

— حد البكر: جلد مائة وتغريب عام: ج 321/5، 322، ج 71/9، 72، 79،
ج 121/23.

— اختلاف الفقهاء في التغريب: ج 87/9، 88، 89.

— الضرب في الحدود والتعزيرات مراتب: ج 327/5، 328، 329، 330،

331، 332، 333، 334، 335، 336.

- حد المحصن: الرجم: ج 324/5، 325، ج 178/8، 179، 180، 181، 182،
ج 71/9، 72، 79.
- على المحصن الرجم دون الجلد: ج 80/9، 81، 82، 83.
- لاختلاف الفقهاء في الإحصان الموجب للرجم: ج 84/9.
- الرجم في التوراة: ج 385/14، 386، 387، 395، 396، 397، 398، 399،
400.
- رجم اليهود: ج 385/14، 392، 393، 395، 397، 398، 401.
- رجم المرأة الحامل: ج 126/24، 127، 128، 129، 130، 131، 132.
- اختلاف الفقهاء في انتظار المرأة الحامل، التي وجب عليها الحد إلى
أن تظلم ولدها: ج 132/24، 135.
- اختلافهم في المرجومة هل يحفر لها: ج 136/24.
- إذا زنت الأمة وقد تزوجت أن عليها نصف ما على الحرة البكر
على اختلاف في ذلك: ج 98/9، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105.
- ولد الزنى ما عليه من ذنب والديه شيء: ج 186/24.

السرقه :

- حد السرقة: ج 240/11.
- ما سرق من حرز، فيه القطع: ج 221/11.
- اختلاف العلماء في السارق من غير حرز: ج 221/11.
- اختلافهم في معنى الحرز: ج 222/11، 223، 224.
- ما تقطع فيه اليد: ج 187/2.
- القطع في ربع دينار فصاعدا: ج 380/23، 381، 382، 383.
- القطع في المجن ثمنه ثلاثة دراهم: ج 375/14، 376، 377، 378،
379، 380، 381، 382، ج 210/19.

- قطع من حلب ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة - بعد أن تكون في حرز ما يبلغ قيمة ما يوجب القطع: ج 212/14.
- لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل: ج 210/19، 211.
- من سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين فيبلغ ثمن المجن، فعليه القطع: ج 211/19.
- لا قطع على من سرق الإبل من مراعيها، فإن أواها المراح قطع: ج 212/19.
- قطع نباش القبور واختلاف العلماء في ذلك: ج 138/13، 139، 140، 141، 142، 143.
- السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه: ج 221/11.
- لا قطع على خائن ولا مختلس: ج 221/11.
- لا قطع في ثمر ولا في كثر - واختلاف الفقهاء في ذلك: ج 303/23، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314.
- لا قطع على السارق إذا سرق شيئاً من الطعام أيام المسغبة: ج 312/23.
- القطع في السرقة من مفصل الكوع: تقطع يده اليمنى في أول سرقة: ج 382/14.

حد شارب الخمر :

- حد شارب الخمر موكول إلى الاجتهاد، وقد اتفق الصحابة على أنه ثمانون جلدة: ج 411/23.

الشفاعة في الحدود :

- الحدود إذا بلغت إلى الحاكم لم يكن فيها عفو، وللناس أن يتعافوا فيما بينهم: ج 224/11، 225.

القصاص والديات :

من موجبات القصاص :

— القتل العمد: من وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها، عليه القصاص حتى يأتي بأربعة شهداء: ج 21/253، 254، 255، 256، 257، 258، 259.

— أيمان القسامة - وهي خمسون يمينا: ج 23/188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210.

لا تجب القسامة إلا بأمرين :

- أن يقول المقتول: دمي عند فلان:
- أن يأتي أولياء المقتول بلوث من البينة، وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم: ج 23/211، 212، 213، 214.
- آراء الأئمة في القسامة: ج 23/215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 243/150، 151، 152، 253، 254.
- إذا قتل الرجل ولده بالسيف هل يقاد منه: اختلفوا في ذلك: ج 23/437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446.

الديات في الأنفس والجراحات :

- كتاب العقول والديات - الذي كتبه عليه السلام لعمر بن حزم: ج 17/338، 339، 340.
- نسخة من الكتاب: ج 17/340.
- ديات الرجال سواء إذا كانوا أحرارا مسلمين، وكذلك صبيانهم كأبائهم سواء: ج 17/357.

— في النفس مائة من الإبل، واختلافهم في دية أهل الذهب والفضة،
وهل يؤخذ فيها الشاة والبقر: ج 17/341، 342، 343، 344، 345، 346،
347، 348، 349، 350.

— اختلاف الفقهاء في أسنان الدية: ج 17/350، 351، 352، 354، 355،
356، 357.

— أنواع الديات واختلافهم في ذلك: ج 17/352.

— اختلافهم فيما تغلظ فيه الدية: ج 17/353.

— دية الخطأ تكون أخماسا: ج 17/354.

— دية المرأة على النصف من دية الرجل: ج 17/358.

— اختلاف العلماء في دية الكفار: ج 17/359.

— العاقلة لا تحمل عمدا: ج 17/366.

— ديات الأعضاء: ج 17/361، 362، 363، 364، 367، 368، 369، 370،

371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381.

— إذا رمى الرجل ابنه بالسيف فمات، عليه دية مغلظة: ج 23/434.

دية الجنين :

— دية الجنين يقتل في بطن أمه: غرة: عبد أو وليدة: ج 9/477، 478،

479، 480، 481، 482 ج 7/107، 108، 109، 110، 111.

— اختلاف العلماء في الغرة وقيمتها: ج 6/482.

— اختلافهم كذلك في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة: ج 6/484،

485.

— إجماع الفقهاء على أن الجنين إذا خرج حيا ثم مات أن فيه الكفارة

مع الدية: ج 6/486.

— اختلافهم في كيفية ميراث الغرة: ج 6/486، 487.

- اختلافهم في المولود لا يستهل صارخا، إلا أنه تحرك حين سقط
من بطن أمه وعطس: ج 6/488.
- اختلافهم في جنين الأمة: ج 6/491.

الجنايات :

- ما جنته يد الإنسان خطأ، ضمانه في ماله: ج 7/22، 23.
- جناية العجماء جبار (هدر): ج 7/19، ج 11/85، 86.
- البئر جبار: ج 7/26، 27، 28، 31.

الردة عن الإسلام :

- يقتل من ارتد عن الإسلام - واختلف في استتابته: ج 5/304، 305.
- 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318
- 319، 320 ج 6/157، 159، 165، 166، 167، 168، 169، 170، ج 19/155.

قتل الزنديق: ج 10/154، 155، 156، 157.

« ه »

موضوعات مختلفة: الأطعمة :

- اللحم سيد إدام الدنيا: ج 86/3، 87.
- الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام: ج 291/1.
- الدباء كان ﷺ يعجبه أكل الدباء ويتبعها من حول القصعة:
ج 271/1، 277، 278.
- ميتة البحر ودوابه - على اختلاف في ذلك: ج 223/16، 224، 225،
226، 227، 228.
- يجوز أكل مال الصديق بدون إذنه: ج 201/1، 202، 231.
- للولي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان يسعى إليه: ج 111/14، 112.
- لا يحل للمضطر أكل الميتة - وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه
قطعا: ج 210/14.

مما يحرم أكله :

- المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على
النصب: ج 144/1.
- الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله: ج 146/1.
- طعام ماتت فيه قملة أو برغوث: ج 308/1.
- ذو ناب من السباع: ج 139/1، 141، 150، 153، 155، 156، 157، 158،
ج 6/11، 7، 8، 9، 10، 11، ج 178/15، 179.
- اختلاف العلماء في معنى السباع: ج 154/1، 155، ج 180/15.
- ذو مخلب من الطير - على اختلافهم في ذلك: ج 154/1، 155،
ج 176/15، 177، 179.

- الجلالة والمجئمة: ج 1/139، 140، ج 180، 182، 183.
- الخيل والحمير الأهلية: ج 1/141، 150، ج 10/123، 124، 125، 126، 127، 128، 129.
- القرد والدب والفيل: ج 1/156، 157.
- الكلب والوبر وابن عرس: ج 1/156.
- وأجاز بعضهم أكل الضبع والذئب والثعلب والهر: ج 1/154، ج 15/179.

ومما أبيع أكله :

- الضب، والورل واليربوع: ج 1/156، ج 6/247، 248، 249، ج 17/63، 64، 65.
- الحية إذا ذكيت، والضفدع، وخشاش الأرض، والقنفذ، وفراخ النحل ودود الجبن والتمر: ج 15/177، 178، 181.
- ويجوز ذبح الحمام وأكله: ج 14/224.
- كما يجوز أكل اللحم الذكي إذا أنتن: ج 23/13، 14.

من آداب الأكل :

- الأكل باليمين: ج 11/109، 110، 111، 112، 113، 114، ج 12/168.
- الدعاء عند تناول الطعام: ج 21/121.
- تسمية الله في تناوله وحمد الله في آخره: ج 1/398.
- ويستحب أن لا يكون على الخوان أكثر من عشرة: ج 1/291.
- ولصاحب الطعام أن يقدم إلى طعامه ممن حضر من شاء - وإن كان دعاهم جميعا: ج 1/291.
- الاكتفاء في الطعام (لن يهلك امرؤ عن نصف قوته): ج 19/25.
- ذم الأكل الذي لا يشبع: ج 18/53، 55، 56.

الأشربة :

- الانتباز: ج 3/214، 219، 220، 221، 222.
- انتباز التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا: ج 29/205، 206، 207، 208.
- استعذاب الماء وتخيره وتبريده: ج 1/292، ج 24/339.
- الأنبذة المسكرة: ج 1/245، 248.
- نبيذ التمر إذا أسكر خمر: ج 1/243.
- نقيع الزبيب: ج 1/245.
- اختلاف العلماء في سائر الأنبذة المسكرة: ج 1/245.
- تحريم الخمر: ج 15/7623.
- إجماع الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها أو كثيرها: ج 4/142.
- اختلاف العلماء في تخليل الخمر: ج 4/146، 147.
- مستحل خمر العنب المسكر كافر مرتد يستتاب: ج 1/242.
- التوبة من شرب الخمر: ج 15/11، 12.

من آداب الشراب :

- من سنة الشراب: أن يبتدئه بذكر الله، وينتهي منه بحمد الله: ج 1/397.
- الشرب مصا: ج 1/195.
- الشرب في ثلاثة أنفاس: ج 1/395.
- ويجوز الشرب في نفس واحد: ج 1/391، 392، 393.
- الدعاء عند شرب اللبن: ج 21/294.
- من أهدي له شراب - ومعه جماعة فليشرب وليناوله من على يمينه: ج 21/120، 221، 222، 223.

- النهي عن الشرب في أنية الفضة: ج 102/16، 103، 104، 105، 106.
- اختلاف العلماء في الشرب في الإناء المفضض: ج 108/6، 109.
- ويكره النفخ في الشراب: ج 391/1.

الألبسة والزينة :

- إباحة التزين والتنظف: ج 51/5.
- من وسع الله عليه لم يجز له إيمان لبس الخلق من الثياب: ج 251/3.
- لبس الرجال الثياب المزعفرة — واختلاف العلماء في ذلك: ج 179/2، 16/10، 17، 18.
- لبس الثياب المصبغة بالصفرة: ج 87، 86، 80، 74/21.
- أزرة المومن إلى نصف ساقيه: ج 244/3، 245، 247، 248، 249.
- ج 142/14، 143، ج 225/19، ج 148/24.
- لبس الرجال للخز: ج 261/14.
- لبس الضيق من الثياب ويستحسن في الغزو: ج 132/11.
- النهي عن لبس القسي والحريير والديباج والاستبرق: ج 275/1.
- لبس النساء للحريير وهو حرام على الرجال: ج 377/24.
- لبس النساء للثوب الساتر ولا يكن كاسيات عاريات: ج 202/13، 203، 204، 205.
- لا يجوز للنساء لبس ما وصف العورة ولا يسترها: ج 450/23.
- زينة المرأة التي يجوز لها أن تبديها: ج 233، 232، 230/16.
- لبس النعال السبتية: ج 87، 86، 80، 77، 74/21.
- الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت: ج 76، 75/23.
- اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء: ج 103، 102، 101، 100، 99/17، 104، 105، 106، 107، 108، 109.

- خاتم الحديد: ج 113/17، ج 118/21.
- نقش الخواتم: ج 111/17، 112، 113، 114، 115.
- تختم جماعة من السلف في اليمين، وتختم منهم جماعة في الشمال، ولما اشتهرت الروافض بالتختم في اليمين، كرهه العلماء منابذة لهم: ج 80/6، 81، ج 109/17، 110، 111، 112.
- تحريم استعمال ما فيه التصاوير من الثياب: ج 50/16، 51، 52، 53، 54، ج 191/21، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201.
- التماثيل في الستور: 112، 301، 302.
- اختلاف العلماء في الصور المكروهة: ج 301/1، 302.
- من زينة الرجال: اتخاذ الشعر والوفرات والجمم: ج 50/5.
- لم يكن من أهل الأندلس - في عصر ابن عبد البر من يوفر شعره إلا الجتد، وصارت الجمم عندهم من علامات السفهاء: ج 80/6.
- ترجيل الشعر وإكرامه: ج 50/5، 54، ج 9/24، 10.
- حلق الرأس مباح للرجال: ج 78/6، 79، ج 138/22.
- الحلق بالجميلين - ولم يكن الحلق بالموسى معروفا عند العرب - في غير الحج: ج 78/6.
- كان مالك يكره حلق القفا: ج 79/6.
- خضاب الشعر: ج 76/6، ج 80/21، 81، 82، 83، 84، 85.
- تصفير اللحية: ج 80/21.

الأمراض والطب:

الأمراض :

- تنكر البلدان على من لم يعرف هواءها ولم يغذ بمائها: ج 194/22.
- مرض الحمى: ج 227/22، 228، 292، 293، 294.

- داء الطاعون (الوباء) - والفرار منه: ج 6/210، 211، 212، 213.
- 214، 215، 216، 217، ج 8/362، 363، 371، 372، ج 10/65، 66.
- ج 12/249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260.
- ج 19/205، ج 21/183، 184، 185.
- عيادة المريض سنة مسنونة: ج 1/274، ج 6/253، ج 7/143، ج 8/374.
- 376، 379، ج 19/203، ج 22/190، 191، 192، 194، ج 24/273، 274.
- 275، 276.
- سؤال العليل عن حاله: ج 22/194.
- عيادة النساء - وإن لم يكن ذوات محرم: ج 6/255.
- عيادة الكافر: ج 24/276.
- أفضل العيادة أخفها: ج 24/277.
- الاستغفار وطلب الرحمة عند الاحتضار: ج 22/255.
- الأمراض والآلام والمصائب تكفر الذنوب: ج 5/49، ج 23/25، 26.
- ج 24/57، 58، 59، 180، 181، 182، 183.

الطب :

- لكل داء دواء: ج 5/263.
- إباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوي: ج 5/264، 273، 274، 275، 279.
- 280، ج 21/242.
- الاستشفاء لأبد له من يقين صحيح: ج 22/227.
- إتيان المتطبب إلى صاحب العلة: ج 5/264.
- التداوي بما يؤلم وما لم يؤلم: ج 2/227.
- كراهية بعض العلماء للرقى والمعالجة: ج 5/265، 266، 267، 268.
- 269، 270، 271.
- الشفاء في ثلاث: شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار:
- ج 5/274، ج 24/64، 65، 349.

- الاستشفاء بالكمأة وعجوة التمر: ج 5/275، 276.
- الاكتواء: ج 5/276، 277.
- كان ابن عمر يسقي ولده الترياق: ج 5/277.
- كحل الإثمد يجلو البصر، وينبت الشعر: ج 5/278.
- عروة بن الزبير قطع ساقه: ج 5/278.
- معالجة الرجل المرأة عند الضرورة: ج 5/280، 281.
- معالجة من أصابته العين: ج 6/234.
- معالجة الحمى: ج 22/227، 228، 292، 293، 294.
- الاستشفاء بالحجامة: ج 24/347.
- أوقات الحجامة: ج 24/345، 350، 351.
- الرقى بدفع البلاء: ج 23/29.
- الرقية من العين: ج 2/266، 267، 268، 269، 270، 271، 272 ج 6/233، 234، 239، 241، 242، 244، 246، ج 13/68، 69، 70، 71 ج 23/153، 154، 155، 156، 157، 158.
- الاكتواء من الشوكة (الذبحة): ج 24/60، 61.
- الاكتواء من الشوصة: ج 24/62، 63.
- النهي عن الكي: ج 24/62، 63.
- من علق تميمة أو ودعة: ج 17/162، 163، 164، 165.
- تعليق القلائد على الدواب من العين وغيرها: ج 17/159، 160، 161، 162، 163، 165.
- الأخذة: ج 6/244، 245.
- معالجة الحيوان الذي تصيبه العين: ج 6/239، 246.
- إباحة النشرة: ج 6/241، 245، ج 13/70.
- الاستشفاء بالاستعاذة (أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد): ج 23/29، 30.

— استعاذة من كان يروع في منامه بكلمات الله التامات: ج 109/24، 110.

— الرقى بالقرآن: ج 129/8.

— إباحة النفط في الرقى والتبرك به: ج 29/8.

— المسح باليد على الرقية: ج 129/8، 130، 131، 132، 133، ج 242/21.

— ترك العلاج ثقة بالله وتوكلا عليه - وهي مرتبة يقين: ج 45/24.

— ما توكل من استرقى: ج 69/24.

— فضيلة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون: ج 66/24، 67.

العلم وآدابه :

— العلم نور يضعه الله في قلب من يشاء: ج 267/4، ج 135/8.

— العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة: ج 266/4.

— فضل تعليم العلم والدعوة إليه: ج 329/24.

— إخفاء العمل نجاة، وإخفاء العلم هلكة: ج 150/21.

— الجلوس إلى العالم: ج 315/1.

— قول العالم سلوني: ج 314/1.

— التخطي إلى حلقة العالم: ج 316/1.

— التزاحم بالركب في مجالس العلم: ج 316/1.

— القراءة على العالم: ج 392/1.

— دخول العالم على السلطان: ج 391/1، ج 40/22.

— ما كان عليه الأمراء والسلاطين في هذه الأمة من السؤال عن العلم والبحث عنه: ج 392/1.

— العالم إذا جهل شيئا لزمه السؤال والاعتراف بالتقصير: ج 116/2، ج 201/3، 392.

- يلزم من جهل شيئاً الانقياد إلى العلم واستعماله: ج 85/5.
- لا نقيصة على العالم إذا جهل شيئاً: ج 187/17.
- الإنصاف في العلم: ج 270/17.
- من سبق إلى مكان من مجلس العلم، كان أولى به من غيره - كائناً من كان: ج 155/6.
- المحتاج إلى مسألة من مسائل العلم: ج 190/6.
- السؤال عما يلزم علمه من أمور الدين: ج 190/6.
- لا حياء في العلم: ج 190/6.
- للعالم أن يؤخر الجواب - إذا لم يحضره جواب ورجاه فيما بعد: ج 191/6.
- ما كان عليه السلف الصالح من الانقياد للعلم: ج 217/6.
- سؤال العالم وهو واقف: ج 420/17.
- طرح العالم على المتعلم المسألة: ج 205/19، ج 411/23.
- لا يقدر في إمامة الأئمة ما فاتهم من إحصاء السنن: ج 69/8.
- حصل المتأخرون على علم ما فات المتقدمين منذ صار العلم في الكتب، لذلك دخلت حفظهم داخلة: ج 135/8.
- على العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره - إذا لم يكن لنفسه: ج 148/8.
- ما كان عليه السلف الصالح من الإنصاف للعلم والانقياد إليه: ج 370/8.
- ما كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه: ج 77/14.
- الواجب على المسلم مجالسة العلماء والسؤال عن دينه، فإنه لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله: ج 77/14.
- للعالم أن يفتي في مصرفيه من هو أعلم منه - إذا أفتى بعلم: ج 76/9.

- على العالم أن لا يعرض كلامه وحديثه على من ليس شأنه ولا يريده: ج 8/181.
- سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه: ج 3/265.
- تعليم الرجل الفاجر السنن: ج 10/10.
- فتوى الصغير بين يدي الكبير: ج 1/10.
- العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه ما لا يوجد منه عنده: ج 3/198، ج 8/369، ج 12/121.
- الخوف من دروس العلم وأهله: ج 17/251.
- تحقير الدنيا في نظر العالم وزهده فيها: ج 3/266.

الذكر والدعاء :

الذكر :

- الذكر يطرد الشيطان: ج 19/45 46.
- أفضل الذكر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له: ج 6/38، 40، 41، 42.
- 43، 46، 47، 49، 51، 52 ج 22/19/20، 21.
- الكلام بالخير من ذكر الله: ج 22/22.
- تلاوة القرآن وأعمال البر أفضل من الصمت: ج 22/20.
- كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر، أو ذكر الله: ج 22/21.
- أربح التجارة ذكر الله: ج 23/23.
- الاستعاذة عند نزول منزل في السفر: ج 24/184، 185، 186، 187.
- الاستعاذة من القبر: ج 24/50، 51، 52، 53، 54، 55، 56.

الدعاء :

- الفرز إلى الله وإلى من ترجى دعوته عند نزول البلاء: ج 62/22.
- ثلاث تفتح فيهن أبواب السماء للدعاء: عند نزول المطر، وعند التقاء الرجفين في الحرب، وعند الأذان: ج 201/19، ج 241/21.
- الدعاء كله ترجى إجابته: ج 300/5.
- يستجاب الداعي ما لم يعجل: ج 296/10، 297، 298، 299، 300، 301.
- الدعاء لأهل المدينة: ج 267، 266/21.
- من دعائه ﷺ: ج 66/6، 67، ج 194/19، 196، 200، 201.
- الدعاء في جوف الليل الآخر: ج 13/4، 14، 35، 36، ج 343/5، 344، 345، 346، 347، 349، ج 128/7، 144، 158، 159.
- الإخلاص في الدعاء: ج 15/7، 16، ج 296/10، 297، 298، 299، 300، 301، ج 185/12، 187، 189، ج 62/19، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، ج 138/21، 139، 140، 157، 161، ج 61/22، 62، 63، 64.
- أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة: ج 38/6، 43، 44.
- الدعاء عند النوم: ج 52/24، 53.
- الدعاء الخاص بلدغة العقرب: ج 241/21.
- دعاء: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين: ج 321/24، 322، 323، 324.
- الدعاء عند الخروج من البيت: ج 357/24، 358.
- الدعاء عند السفر: ج 352/24، 353، 354، 355، 356.
- الدعاء في الصلاة المكتوبة: ج 432/19، 433.
- يرفع للعبد الدرجة بدعاء ولده له: ج 142/23، 143.

الآداب والأخلاق :

- التقوى: ج 10/23.

- الإخلاص في عبادة الله تعالى: ج 282/21.
- التوكل عليه سبحانه: ج 272/21.
- لا رهبانية في الإسلام: ج 224/21، 225، 226.
- الاعتصام بحبل الله تعالى: ج 272/21، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283.
- المداومة على العمل الصالح - وإن قل: ج 120/22.
- الغلو في الدين مذموم: ج 196/1.
- الإيغال في أعمال البر سيئة: ج 195/1.
- الحب في الله والبغض في الله: ج 428/17، 429، 430، 431، 432، 433.
- 434، 435، 436، 437، 438 ج 124/21، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134.
- الحياء من الإيمان ج 232/9، 233، 234، 235 ج 67/19، 68، 69.
- ج 141/21، 142، 143، 144.
- السماحة في الله: ج 142/21.
- أكمل المومنين إيماننا أحسنهم أخلاقا: ج 237/9.
- حسن الخلق: ج 277/9، ج 254/16، ج 83/24، 84، 85، 300، 301، 302، 303، 333، 334، 335.
- المومن سهل كريم: ج 254/16.
- لزوم الصمت وقول الخير: ج 35/21، 36، 37.
- التواضع: ج 35/21.
- إكرام الضيف: ج 35/21، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 263، 264، 265.
- ضيافة الكافر: ج 263/21، 264، 265.
- الإحسان إلى الجار: ج 35/21، 40، 47.
- الإحسان إلى الوفود: ج 169/15.
- الإحسان إلى الحيوانات: ج 232/14، 233.

- كظم الغيظ: ج 37/21.
- السميت الصالح: ج 68/21.
- مناصحة من ولاة الله أمر المسلمين: ج 234/21، 235، 236، 237، 238.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ج 12/22، ج 281/23، 282، 283.
- ج 307/24، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315.
- أن لا يخاف العبد في الله لومة لائم: ج 281/3، 282.
- المواساة: ج 290/1، ج 12/23.
- الرفق بالحيوانات والإحسان إليهن: ج 8/22، 9، 10.
- الإنفاق في سبيل الله: ج 183/7، 184، 185، 186، 191، 192.
- إعطاء الصغير من الولدان وإتحافه بالطرف: ج 269/21.
- إمطة الأذى عن الطريق: ج 11/22، 12، 13.
- تبسمك في وجه أخيك: ج 12/22.
- إفراغك من دلوك في دلو أخيك: ج 12/22.
- إرشادك الرجل في أرض الضلالة: ج 12/22.
- نظرك للرجل الرديء البصر: ج 12/22.
- نصر المظلوم: ج 274/1.
- إصلاح ذات البين: ج 261/21، 262، ج 144/23.
- الصدقة: ج 183/7.
- التجاوز عن الغرماء: ج 41/18.
- المومن لا يكون جباناً ولا بخيلاً: ج 254/16.
- المسلم لا يتكلم إلا بما يرضي الله، ويجتنب ما يسخطه - سبحانه وتعالى: ج 49/13، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، ج 143/17، 144.
- عليه أن لا يغتاب أحداً: ج 19/23، 20، 21، 22، 23، 24.

- أن لا يقول لأخيه المسلم: يا كافر: ج 13/17، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26.
- أن لا يجز ثوبه خيلاء: ج 14/142، 143.
- لا يتناجى اثنان دون واحد: ج 15/287، 288، 289، 290، 291، 292، 293.
- تسارر اثنان دون الجماعة: ج 10/149، 152.
- اعتزال الناس فرارا من شرورهم: ج 17/439، 440، 441، 442، 443.
- 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450 ج 19/219، 220، 221، 222.
- شر الناس ذو الوجهين: ج 18/261، 262.
- حسن الظن بالناس: ج 18/19، 20.
- الابتعاد عن التحسس عن الناس والبحث عن معائبهم: ج 18/21، 22، 23، 24.
- التنافس على الخير وطرق البر: ج 18/22.
- حب لقاء الله: ج 18/25، 26، 32، 33.
- لا يتمنى المومن الموت لضر نزل به: ج 18/26، 27، 28.
- التفاؤل الحسن: ج 24/71، 72، 73.
- لا شؤم ولا طيرة: ج 21/97، 68، 69، 70.
- اجتناب قيل وقال، وكثرة السؤال: ج 21/289، 290، 291، 292.
- سرور المومن لأخيه بما يسر به لنفسه: ج 1/225.
- العفو عن أساء إليه: ج 5/337، 338، 339.
- تمنى الموت خوف الفتنة: ج 18/146، 147، 148، 149.
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث: ج 10/145.
- خير المهاجرين، الذي يبدأ بالسلام: ج 10/145، 146، 147، 148.
- المومن لا يكون كذابا: ج 16/253، 255، 256.
- الكذب المباح: ج 16/248، 249، 250، 251، 252.

- الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق: ج 3/206، 207.
- أن يحتسب المومن ما يبتلئ به من مرض أو موت ولد أو نهاب مال: ج 13/119.
- أن لا يغضب: ج 7/245، 246، 247، 248، 249، 250، 251.
- الحلم عند الغضب: ج 6/321، 322.
- صدق الحديث وأداء الأمانة: ج 9/200.
- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه: ج 9/195، 196، 197، 198.
- الزهد في الدنيا والإعراض عما في أيدي الناس: ج 9/291.
- التهادي والتحابب: ج 21/12، 17.
- حسن تبعل المرأة لزوجها: ج 21/20.
- الإجمال في طلب الرزق: ج 24/435، 436، 437.
- أن لا يمنع تقع بئر (فضل ماء): ج 13/123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131.
- إحياء السنة وإماتة البدعة: ج 24/326، 327، 328، 329.
- أن لا يقول المومن: هلك الناس - احتقارا لشأنهم: ج 21/241.

ومن آداب الإسلام :

- غلق الأبواب عند النوم: ج 12/173، 179، 181.
- إيكاء السقاء (ربط فمها): ج 12/173، 176، 179.
- تخمير الإناء (تغطيته): ج 12/173، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183.
- إكفاؤه (قلبه على فمه): ج 12/173، 176، 181.
- إطفاء المصابيح عند النوم: ج 12/173، 175، 176، 177، 179، 181.
- حبس الأولاد ومنعهم من الخروج في جنح الليل: ج 12/180، 182.

- الاستئذان: ج 3/190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198.
- 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، ج 16/229، 232، 233، ج 24/202، 203، 204.
- استئذان الرجل على أمه وبقيّة محارمه: ج 16/229، 232، 233، 234.
- أن لا يدخل على الإنسان أحد بيته إلا معه أو بإذنه: ج 1/291.
- صاحب الدار لا يستأذن في داره: ج 1/291.
- للصديق الملائف أن يأمر في دار صديقه بما يحب: ج 1/291.
- على المرء أن لا يسافر إلا في رفقة ثلاثة فصاعدا: ج 19/6، 7، 8، 9، 10.
- إباحة استخدام صاحب في السفر: ج 6/391.

السلام :

- الابتداء بالسلام تطوع والرد فرض: ج 5/288، 289، ج 6/115.
- يسلم الآتي على المقصود إليه، والماشي على القاعد، والراكب على الماشي: ج 1/315، ج 5/287.
- إذا سلم من القوم واحد أجزأهم: ج 5/287، 290، 291.
- السلام على شارب الخمر: ج 15/10.
- سلام اليهود على المسلم والرد عليهم: ج 17/87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94.
- رد السلام: ج 17/89.
- إفشاء السلام: ج 1/274، ج 6/180، 181.
- المصافحة: ج 21/12، 13، 14، 15.
- الانحناء والمعانقة: ج 21/15، 16، 17.
- الاستيائك: ج 1/395، ج 7/201، 202.
- السكنية والوقار: ج 18/142.

- تشميت العاطس: ج 1/274، ج 17/325، 326، 327، 328، 329، 330
331 332 333 334 335 336 337 338
- أن لا يمشي في نعل واحدة: ج 12/165، 166.
- إذا نزع الرجل نعليه وضعهما بجانبه: ج 18/183.
- البدء باليمين في الانتعال، وإذا نزع فليبدأ بالشمال: ج 18/151.
- التيامن في الأمر كله: ج 6/155.
- لا يقل أحد ياخيبة الدهر، فإن الدهر هو الله: ج 18/151، 152، 153، 154.
- دم المومن وماله وعرضه حرام: ج 19/157.
- من ضار ضر الله به: ج 19/159.
- الابتعاد عن جفاء أهل البادية وتجبر أهل الخيل والإبل: ج 18/142، 143، 144.
- اجتناب التفهيق والتشديق في الكلام: ج 5/171، 174، 176.
- اجتناب اللعب بالنرد والشطرنج: ج 13/173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180.
- إتياء الموبقات المهلكات: ج 5/69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77.
- استتار المرأة عن الرجل: ج 19/152، 153، 154، 155، 156، 157، 158.
- شؤم الملاحظات: ج 2/291.
- عدم التنافر: ج 6/116.
- التوادد والتحاب والتهادي: ج 6/116.
- التأخي: ج 6/117.
- هجر المبتدع: ج 4/186، ج 6/118، 127.
- لا حسد إلا في اثنتين: ج 19/120.
- البغي والظلم: ج 6/124، ج 19/157، 158.
- العدل والإحسان: ج 24/334.

— خمس من الفطرة: تقليم الأظافر، وقص الشارب، وحلق العانة،
ونشف الإبط، والاختتان: ج 21/56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64،
65، 66، 68.

— إعفاء اللحي: ج 21/62، 63، 65، ج 24/142، 143، 144.

— التسمي بالأسماء الحسنة: ج 24/71، 72، 102.

— البذاذة: ج 24/11، 12.

— اتقاء الفحش والبذاء: ج 24/261، 262، 263.

السيرة النبوية :

— مولده ﷺ: ج 3/13.

— تسميته ﷺ: ج 23/143.

— ختانه ﷺ: ج 23/140.

— رعيه ﷺ للغنم: ج 24/344، 345.

— من أسمائه ﷺ أحمد والمأحي والحاشر والعاقب: ج 9/51، 52، 53.

54، 55.

— بيوته ﷺ في أول الإسلام لم تكن لها مصابيح: ج 21/166، 182.

شمائله ﷺ :

— لم يكن ﷺ بالطويل البائن ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، ولا

بالآدم ولا بالجعد القطط، ولا بالسبط: ج 3/7، 29، 30، 31.

— ولم يكن ﷺ المطهم ولا بالملكثم، وكان في وجهه تدوير، أبيض

مشرب بحمرة، أدعج العينين، أهدب الأشفار، جليل المشاش والكتد،

أجرد، ذو مسربة شثن الكفين والقدمين، إذا مشى تقلع: ج 3/30،

31.

— وكان ﷺ بعيد ما بين منكبيه: ج 6/82.

- كان له ﷺ بين كتفيه خاتم النبوة كزر الحجلة: ج 6/218.
- شعره ﷺ: ج 6/77.
- سدل ﷺ شعره ما شاء الله ثم فرق بعد: ج 6/69، 70، 71.
- شبيهه ﷺ: ج 3/27، 28.
- خضابه ﷺ: ج 21/80، 81، 82، 83.
- كره البراء بن عازب أن يصف النبي ﷺ إجلالا له: ج 7/146.

بعثته ﷺ: ج 3/9، 11.

- مدة إقامته بمكة بعد البعثة: ج 3/9، 12، 13، 14، 15، 16.
- مدته بالمدينة: ج 3/9، 12، 13، 14، 15، 16.
- بداية نزول الوحي عليه ﷺ: ج 3/14، 15، 16، 17.
- نزول سورة عبس عتابا له ﷺ: ج 22/324، 325، 326.
- كان ﷺ لا ينطق في دين الله بهواه، إن هو إلا وحي يوحى: ج 22/125.

بيعته ﷺ:

- كانت بيعته ﷺ على وجوه، منها:
- على القتال، وأن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبنائهم ونساءهم: ج 12/225.
- وكان ﷺ يبايع الناس في أول الإسلام على حدود الإسلام وشروطه ومعاله: 227، 228، 232، 233.
- بيعة العقبة الأولى: ج 23/272، 273، 274، 275.
- بيعة النساء: ج 12/225، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242.
- 243، 244، 245، 246.

هجرته ﷺ :

- لما فتحت مكة، لم يبايع ﷺ أحدا على الهجرة (لا هجرة بعد الفتح): ج 226/12، 227، 228، 232، 233.
- كانت الهجرة إلى المدينة واجبة قبل فتح مكة: ج 388/8، 389، 390، 391، 392، ج 185/11، 221، ج 224/12، 225.

زواجه ﷺ :

- تزوجه ﷺ بعائشة الصديقية: ج 102/19.
- تزوجه بحفصة بنت عمر: ج 81/19.
- تزوجه بميمونة بنت الحارث: ج 151/3، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160.
- أولم ﷺ على زوجة زينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما: ج 98/24.
- صنع ﷺ في عرس صفيية حيسا فكانت تلك وليمته: ج 89/24.

لباسه ﷺ :

- كانت نعلا رسول الله ﷺ بقبالين: ج 183/18.
- نقش خاتمه ﷺ: ج 105/17.

صلاته ﷺ :

- صلاته بالليل: ج 119/12، ج 206/13، 207، 209، 210، 212، 213، 214، 216.
- صلاته في رمضان: ج 69/21، 71، 72.
- قيامه ﷺ حتى تورمت قدماه: ج 223/6، 224.
- لم يصل ﷺ قاعدا إلا بعد أن أسن: ج 121/22، 122.

— كان ﷺ يصلي في نعليه: ج 18/183.

— نسيانه ﷺ للتشريع: ج 24/375.

دعاؤه ﷺ: ج 3/256، ج 24/50، 52، 53، 321، 322، 323، 324، 352.

يمينه ﷺ :

— كانت يمينه ﷺ والذي نفسي بيده، والذي نفس أبي القاسم بيده، لا، ومقلب القلوب: ج 24/405، 407.

فضائله ﷺ :

— لم تزل فضائله ﷺ تزداد إلى أن قبضه الله إليه، ولا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان، وجائز فيها الزيادة: ج 5/220.

— كان ﷺ يرى من خلفه كما يرى من بين يديه: ج 18/346.

— الرسول - عليه السلام - خاتم النبيئين: ج 5/55، 56.

خلقه ﷺ :

— ما كان عليه ﷺ من حسن الخلق وجمال الأدب: ج 6/228، 255.

— كان ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم: ج 6/253.

— ما انتقم ﷺ لنفسه إلا إن انتهكت حرمة الله، فينتقم لله تعالى: ج 6/259.

— ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما: ج 8/146، 148.

— سخاؤه ﷺ وكرمه: ج 10/132، 133.

— بعث ﷺ أمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ومعلما: ج 19/237.

- كان ﷺ يمسح على رؤوس الصبيان ويدعو لهم: ج 218/6.
- رفقه ﷺ بالبهائم والحيوانات العجم: ج 9/22، ج 156/24.
- كان ﷺ يمتحن نفسه في عمل بيته: ج 221/17.
- كان ﷺ يجوع حتى يبلغ به الجهد، وكان يعصب على بطنه بالحجارة من شدة الجوع: ج 290/1، 292، ج 339/24.
- استعاذته ﷺ من الفقر: ج 53/24، 54، 55، 56.
- كان ﷺ يواكل أصحابه: ج 251/6.
- حلمه ﷺ: ج 95/4، 146/8، 147، 148، 149.

غزواته ﷺ وسراياه :

- إرساله ﷺ السرايا: ج 389/6.
- خروجه ﷺ بنفسه في بعض غزواته: ج 389/6.

ومن غزواته ﷺ :

- غزوة بني أنمار: ج 251/3.
- غزوة خيبر: ج 215/2، 218، 255، 413، ج 444/6، 445، 446، 447، 448، ج 449/9، 142.
- غزوة الخندق: ج 292/1.
- غزوة بني المصطلق: ج 219/2، 220، 221، 222، ج 130/3، 131، 132، 133، 134.
- غزوة مؤتة: ج 255/3، ج 388/8.
- فتح مكة: ج 157/6، 159، 160، 161، 163، 174.
- غزوة تبوك - وكانت آخر غزواته - ﷺ سنة تسع من الهجرة، وهي المعروفة بغزاة العسرة: ج 181/11، ج 193/12، 194، 196.

خصائصه ﷺ :

- من خصائصه ﷺ: أنه لا يورث، ما تركه صدقة: ج 8/150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175.
- خص ﷺ بأن أحل الله له مكة عام الفتح - وقد أحلت له ساعة من النهار - فدخلها لابسا سلاحه: ج 2/160، 161، 163، 174.
- أعطي ﷺ خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبله: ج 5/221، 222.

من أعلام نبوته ﷺ :

- أن كلمه الجمل وشكا إليه إساءة صاحبه: ج 22/9.
- نبع الماء من بين أصابعه: ج 1/217، 220.
- تسبيح الطعام بين يديه ﷺ: ج 1/223، 224.
- سجود الجمل له ﷺ: ج 1/223، 224.
- غسله ﷺ وجهه ويديه في عين تنبض بشيء من الماء ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، ثم قال ﷺ يوشك يامعاز - إن طالت بك الحياة - أن ترى ههنا جنانا، وكذلك كان: ج 12/194، 207.
- أمره ﷺ شجرتين أن تلتقيا فالتقتا، فاستتر بهما لقضاء حاجته، ثم أمرهما أن يرجعا إلى مكانهما فرجعتا: ج 1/221، 222.
- القصعة الواحدة التي أشبعت الكثير من الناس وبقيت كهيئتها: ج 1/221.
- إشباعه الكثير من القوم بالطعام اليسير: ج 1/288، 293، 294، 295، ج 23/177.
- عطش الناس أشد العطش، فأتى ﷺ بتنور فيه ماء، فوضع أصابعه فيه، وجعل الماء ينبع من بين أصابعه كأنها العيون، فشربوا وسقوا واكتفوا وكانوا ألفا وخمسمائة: ج 1/217، 218، 219، 220، 289.

ومن أعلام نبوته ﷺ :

— علمه بموت النجاشي في اليوم الذي توفي فيه على بعد ما بين أرض الحجاز والحبشة: ج 6/326.

وفاته ﷺ: ج 3/7، 8، 9، 10، 13، 18، 19، 20، 22، 23، 26، 27.

— لم يمت ﷺ حتى خير بين مفاتيح خزائن الأرض أو ما عند الله، فقال: اللهم الرفيق الأعلى: ج 24/268، 269، 270.

— توفي ﷺ يوم الإثنين في بيت عائشة بين صدرها ونحرها ويوم دولتها: ج 24/395.

غسله ﷺ :

— لم يجرد ﷺ من الثوب الذي توفي فيه: ج 24/394، 400، 401، 402.

— تولى غسله ﷺ علي بن أبي طالب - والفضل والعباس يقربانه، وأسامة بن زيد وقثم بن العباس يصبان الماء عليه: ج 24/402.

تكفينه ﷺ :

— كفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة: ج 22/140.

الصلاة عليه ﷺ :

— كانت صلاة الصحابة عليه ﷺ أفذاذا عسبا بعضهم قبل بعض: ج 24/396.

دفنه ﷺ :

- دفن ﷺ يوم الثلاثاء في بيت عائشة لرؤية رأتها: ج 24/47، 396.
- ودفن ﷺ في المكان الذي توفي فيه: ج 24/394، 398، 399، 400.
- لحدّه ﷺ: ج 22/296، 297.

ميراثه ﷺ :

- لم يورث ﷺ، ما تركه صدقة: ج 8/150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، ج 18/171، 172.

مدة عمره ﷺ: ج 3/10، 11، 12، 18، 20، 21، 23، 26، 27

2 — فهرس الأحاديث :

« أ »

- أجرِك الله، أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرِك:
ج 206/1، 207.
- إئتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده: ج 169/1.
- إبدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها: ج 376/1.
- إنقوا صاحب هذا الداء «الجذام» كما يتقى السبع: ج 53/1.
- إجعلها في فقراء أقاربك: ج 200/1، 201، 215، 216.
- أجيئوا الداعي ولا تردوا الهدية: ج 273/1.
- أجيئوا الدعوة إذا دعيتم: ج 272/1، 276، ج 12/14، 13.
- أحجج عن أبيك واعتمر: ج 390/1.
- إذا اقترب الزمان، لم تكن رؤيا المومن تكذب: ج 287/1.
- إذا أنفقت امرأة من بيت زوجها - غير مفسدة - كان لها أجر بما أنفقت، ولزوجها أجر بما كسب: ج 228/1.
- إذا دعا أخوكم أخاه فليجب: ج 273/1، ج 111/14.
- إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب: ج 275/1، ج 141/19.
- إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها: ج 273/1، ج 110/14، 111.
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة: ج 303/1.
- إذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه، فليذكرها وليفسرها: ج 288/1.
- إذا كان الماء قلتين، لم تلحقه نجاسة: ج 328/1.
- إذا كان يوم عرفة، غفر الله للحاج المخلص: ج 126/1، 127.
- إذا كان يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا: ج 120/1.
- إذا كبر الإمام فكبروا: ج 185/1.

- إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء، فخذوا منه ما استطعتم: ج 1/141، ج 12/237.
- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله، ثم ليطرحه: ج 1/337.
- رأيت إن كان على أبيك دين، أو على أمك دين، أكنت تقضيه: ج 1/387، 390.
- إرضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك: ج 1/228.
- أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس نعم، فقام ﷺ فصلى ركعتين أخريين: ج 1/341، 357، 362.
- أطلبوا من معه فضل ماء، فأتي بماء فصبه في إناء، ثم وضع ﷺ كفه فجعل الماء يخرج من بين أصابعه: ج 1/219.
- أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود: ج 1/56.
- الأعمال بالنيات: ج 1/114، ج 14/146، ج 17/415.
- إغسلنها ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك: ج 1/371، 372، 373، 375.
- أفضل الصلاة القنوت: ج 21/132، 136.
- أفضل العبادة أخفها: ج 1/196.
- إقبضه إن الله قد قبلها منك: ج 1/204.
- أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم: ج 1/176.
- أكل كل ذي ناب من السباع حرام: ج 1/139.
- ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فأوى إلى الله، فأواه الله: ج 1/315.
- ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه: ج 1/150.
- ألا ديعتم جلداهما فانتفعتم به: ج 1/163.
- ألا خمرته - ولو أن تعرض عليه عودا: ج 1/244.

— ألا لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن تكون منه ذات محرم:
ج 1/227.

— أما إن للقاعد نصف صلاة القائم: ج 1/133، ج 12/50.

— أمر ﷺ مناديا فنادى: إن الجنة لا تحل إلا للمومن: ج 1/149.

— أمرنا ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض: ج 1/274.
— الأنصار شعار والناس دثار: ج 1/379.

— إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث: ج 1/271.

— إن الله قد أحدث من أمره أن لا تتكلموا في الصلاة: ج 1/351.

— إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة:
ج 1/250.

— إن خياطا دعا رسول الله ﷺ إلى طعام صنعه: ج 1/271.

— إن أفضل الرحم الكاشح: ج 1/207.

— إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء: ج 1/121.

— إن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا فكرهه:
ج 1/259، 260.

— إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل
رزقها: ج 1/259، 260.

— إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس: ج 1/351.

— إن لكل عمل شرها، ولكل شره فترة: ج 1/196.

— إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل ولا تصاوير: ج 1/300.

— إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق: ج 1/195.

— إنها (الهرة) ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم: ج 1/318، 319.
321، 323.

— إني قد بدنت، فمن فاته ركوعي، أدركه في بطاء قيامي: ج 1/362.

— إني أعلم أرضا يقال لها عمان ينضح البحر بناحيتها: ج 1/266.

- أرى رؤياكم قد تواطأت، إنها في ليلة سابعة: ج/203، 207.
- ج/215، 215/22، ج/295، ج/24، 382، 383.
- أرخص ﷺ في بيع العرايا بخرصها: ج/232، 325.
- أرخص ﷺ لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها: ج/233.
- أرخص ﷺ في بيع العرايا بالرطب لم يرخص في غير ذلك: ج/235.
- إرملوا، أروهم أن بكم قوة: ج/71.
- اسعوا بينهما (الصفاء والمروة)، فإن الله كتب عليكم السعي: ج/99، 100، 101، 102.
- إنا لن نقبل هدية المشركين: ج/12.
- إني نهيت عن زبد المشركين: ج/12.
- أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية: ج/49، 55.
- إعتمر ﷺ من الجعرانة فرمل بالبيت ثلاثا، ومشى أربعة أشواط: ج/73، ج/24، 409.
- أمرني ﷺ أن أقوم على بدن، وأن أقسم جلالها وجلودها: ج/112.
- أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة أو أنه جاء بشيء؟ ج/121.
- أوتيت الكتاب ومثله معه: ج/156، ج/221.
- إلتمس علي من النبي ﷺ ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئا: ج/161.
- إنه ﷺ يوم فتح مكة كان يؤتى بالصبيان فيمسح رؤوسهم ويدعو لهم: ج/183.
- ألك امرأة؟ قال: قلت: لا، قال: إذهب واغسله عنك: ج/185.

- ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له: ج 2/185، 258.
- إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا: ج 2/195.
- أمر ﷺ بوضع الجائحة: ج 2/195.
- إني أريت هذه الليلة في رمضان، فتلاحي رجلا: ج 2/200، ج 21/210.
- اعتكف ﷺ العشر الأواسط من رمضان، وهو يلتمس ليلة القدر: ج 2/201.
- ألا أخبركم بليلة القدر: ج 2/202.
- إلتمسوها في العشر الأواخر من رمضان: في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى: ج 2/202.
- إلتمسوها في السبع الأواخر: ج 2/204.
- أنزل ليلة ثلاث وعشرين: ج 2/306، ج 21/210.
- أطلبوها ليلة سبع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين: ج 2/206.
- أمر علينا ﷺ أبا بكر فغزونا ناسا فبيتناهم وقتلناهم: ج 2/216.
- أغار ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون: ج 2/219.
- أغر على ابني صباحا وحرقت: ج 2/220، 221.
- إنزع قميصك هذا واغسل هذه الصفرة عنك: ج 2/249.
- أما الطيب الذي بك فاغسله: ج 2/249.
- استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر، لسبقته العين: ج 2/266.
- إنها من القدر: ج 2/270.
- إعرضوا علي رقاكم: ج 2/272.

- أمر ﷺ معاذًا أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة، تبيعا أو تبيعة:
ج 2/74.
- الإمام العادل لا ترد دعوته: ج 2/284.
- أنا فرطكم على الحوض: ج 2/292، 301، 302، 304، 308.
- إن حوضي ما بين عدن إلى عمان البلقاء: ج 2/293، 294.
- إني لبعقر الحوض يوم القيامة أذود الناس عنه لأهل اليمن
أضربهم بعصاي: ج 2/294، 295.
- إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء: ج 2/298.
- إني ممسك بحجزكم هلم عن النار وتغلبونني تقاحمون فيه
تقاحم الفراش والجنادب: ج 2/300، 301.
- إنه ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد، صلاته على الميت:
ج 2/302.
- إنه سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون: ج 2/304.
- أولكم واردا علي الحوض، أولكم إسلاما علي بن أبي طالب:
ج 2/305.
- إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني: ج 2/306.
- ألا إن أمامكم حوضا ما بين ناحيته كما بين جربا وأذرح:
ج 2/306.
- ألا وإن لي حوضا، وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب:
ج 2/307.
- إن موعدكم حوضي، عرضه مثل طوله: ج 2/307.
- إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم: ج 2/308.
- أنا فرطكم بين أيديكم: ج 2/309، ج 20/256.
- أقام ﷺ بمكة عشرا بعد أن بعث: ج 3/12.
- أنزل علي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين سنة: ج 3/15.

- أوحى إليه ﷺ وهو ابن أربعين سنة، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرا: ج 26/3.
- إنما يزرع ثلاثة: ج 37/3، 38.
- إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل، والحقل الزراعة بالثلاث والربع: ج 43/3، 44.
- إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر لليهود على أن يعملوها ويزرعوها - ولهم شطر ما خرج منها: ج 47/3.
- إنه ﷺ قضى في بريرة بأربع قضايا: ج 49/3.
- إن نبي الله أيوب - عليه السلام - قال في بلائه: إن الله ليعلم أنني كنت أمر على الرجلين يتنازعان ويذكران الله - فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما: ج 66/3.
- الإسلام يعلو ولا يعلى عليه: ج 68/3.
- إن نافع بن السائب كان عبدا لغيلان بن سلمة، ففر إلى رسول الله ﷺ يوم حاصر الطائف - فأعتقه ﷺ فلما أسلم غيلان، رد رسول الله ﷺ ولاء نافع إليه: ج 70/3.
- إنما الولاء لمن أعتق: ج 71/3.
- إن الصدقة لا تحل لنا: ج 88/3.
- إني لأدخل إلى بيتي فأجد التمرة ملقاة على فراشي، فلولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها: ج 39/3.
- إنزعاها، فإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهله: ج 90/3.
- إن النبي ﷺ أتى بتمر الصدقة، فتناول الحسن بن علي منها تمرة فأكلها، فقال له ﷺ: كخ، إنه لا تحل لنا الصدقة: ج 91/3.
- إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم: ج 92/3.

- إنه ﷺ كان إذا أتى بهدية قبلها، وإذا أتى بصدقة أمر أصحابه فأكلوها: ج 3/95.
- إنا لا تحل لنا الصدقة: ج 3/98.
- أتيت النبي ﷺ بصدقة فردها، وأتيته بهدية فقبلها: ج 3/99.
- إعرف عفاصها ووكاءها: ج 3/106، 115.
- إن أمكم ضلت قلادتها: ج 3/112.
- ألا أحملكم: ج 3/112، 113.
- إنه ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، وبنى بها، وهو حلال: ج 3/153.
- إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في الحيض؟ فتغير وجهه ﷺ: ج 3/164.
- أنفسست؟: ج 3/165.
- أذن مني: ج 3/175.
- إذا أصابها (الحائض) فدينار: ج 3/176، 177.
- إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيرا: ج 3/181.
- أين زنا، ومالي لا أرى زنا؟ ج 3/188.
- الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع: ج 3/191، 192.
- إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له رجع: ج 3/194، ج 24/203.
- استأذن عمر على النبي ﷺ فقال: السلام على رسول الله: السلام عليكم، أيدخل عمر؟ ج 3/202.
- أنا، أنا - مرتين أو ثلاثا: ج 3/205.
- أتجب الدراهم؟ ج 3/212.
- إن رسول الله ﷺ وعد عمرو بن العاص - حين بعثه إلى المنذر ابن ساوى - أن يستعمله على صدقات معد: ج 3/213.

- إنا كنا نهيناكم عن لحومها (الأضاحي) فكلوا وادخروا وابتجروا:
ج 217/3.
- أحل ﷺ نبيذ الجر بعد أن حرمه: ج 226/3.
- زار ﷺ قبر أمه في ألف مقنع: ج 230/3.
- أقطع ﷺ لبلال بن الحارث المزني - معادن القبلية: ج 236/3، 237.
- أزرة المومن إلى أنصاف ساقيه: ج 245/3، ج 148/24.
- إنك لست تصنع ذلك خيلاء: ج 249/3.
- إن من البيان لسحرا: ج 250/3، ج 169/5، 170.
- إذا أنعم الله على عبد بنعمة، أحب أن يرى أثرها عليه: ج 254/3.
- إن قتل زيد بن حارثة فجعفر بن أبي طالب، فإن قتل جعفر فعبد
الله بن رواحة: ج 355/3.
- إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى:
ج 279/3، ج 94/8.
- إذا انكسفت الشمس أو القمر، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها
مكتوبة: ج 305/3.
- إنه لم يسمع له ﷺ صوت في صلاة الكسوف: ج 309/3، 310.
- إنه ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس: ج 311/3.
- إذا رأيت ذلك بهما، فافزعوا إلى الصلاة: ج 315/3.
- إطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت في النار
فرأيت أكثر أهلها النساء: ج 322/3.
- أكل ﷺ كتف شاة - فمضمض وغسل يديه وصلى: ج 332/3،
333.
- إن امرأة قالت يارسول الله، ما خير ما أعدت المرأة؟ قال: الطاعة
للزوج: ج 328/3.

- إنه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ: ج 3/329، 343، 344، 345، 347.
- سأل رجل رسول الله: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل: ج 3/350، 351.
- أمن شعره وكفر قلبه: ج 4/7.
- اتقوا النار ولو بشق تمرة: ج 4/302.
- أحدثكم عن يوم الجمعة: ج 4/48.
- ادفعي في يده ولو ظلّفا محرقا: ج 4/299.
- إذا أديت زكاة مالك: ج 4/212.
- إذا أعطيت شيئا من غير مسألة: ج 4/108.
- إذا توضأ أحدكم فليستنشق: ج 4/33، 34، ج 18/224.
- إذا توضأ العبد المؤمن: ج 4/30، ج 21/260.
- إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل: ج 4/194، 195.
- إذا دبغ الإهاب فقد طهر: ج 4/152.
- إذا سألت، فاسأل الله: ج 4/110.
- إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدين منها: ج 4/195.
- إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا: ج 4/199.
- إذا صليتما في رحالكما: ج 4/257.
- إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه: ج 4/185.
- أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك، كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم: ج 4/260.
- أستر عورتك: ج 4/272.
- استنثروا مرتين بالغتين: ج 4/34.
- اشفعوا توجروا: ج 4/122.

- أصحابي كالنجوم: ج 4/263.
- أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء: ج 4/58.
- أفلا أخذوا إهابها: ج 4/155.
- أقبلت راكبا على أتان، ورسول الله يصلي بالناس: ج 4/191.
- أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرتة الصلاة إلى جدار: ج 4/193.
- إقبلوا الهدية وأجيبوا الداعي: ج 4/297.
- أقرؤا الطير على مكانها: ج 4/315.
- ألا أحدثكم عن يوم الجمعة: ج 4/47.
- ألا استمتعتم بإهابها: ج 4/154.
- ألا رجل يتصدق على هذا؟ ج 4/122.
- ألا كنتم مع الطالب؟ ج 4/68.
- ألسنت تمرض؟ ج 4/220.
- الذي تفوته صلاة العصر: ج 4/293، ج 14/115.
- أليس يصلي: ج 14/235.
- أما علمت أن الله حرمها (الخمير): ج 4/140.
- أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره: ج 4/239.
- أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم: ج 4/101.
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله: ج 4/231، 240، 241، ج 10/157، ج 21/282.
- أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة: ج 4/176.
- أمر ﷺ أن نهرقها (الخمير): ج 4/146.
- أنا نبي: ج 4/52.
- انتظار الصلاة بعد الصلاة: ج 4/204.
- أنزل القرآن على سبعة أحرف: ج 4/278.

- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة: ج 2/5، ج 294/18، ج 112/19.
- إذا أصاب الله عبدا بالبلاء: ج 47/5.
- إذا أفاد أحدكم دابة أو امرأة أو خادما، فليضع يده على ناصيته: ج 301/5.
- إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة: ج 213/5.
- إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية: ج 301 300/5.
- إذا دعا أحدكم فليعزم: ج 346/5.
- إذا رد السلام بعض القوم، أجزأ عن الجميع: ج 288/5.
- إذا شك أحدكم في صلاته، فليصل ركعة وليسجد: ج 18/5، 23، ج 91 90/7.
- إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك: ج 19/5، 20، 22، 23.
- إذا شك أحدكم في الواحدة والاثنتين: ج 24/5، 25.
- إذا شك أحدكم فلا يدري أثلاثا؟ فليتحر الصواب: ج 26/5.
- إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى؟ فليركع ركعة: ج 39/5.
- إذا لم يدر أحدكم كم صلى، فليقم فليصل: ج 21/5.
- إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده: ج 11/5، ج 360/6، ج 60/11، ج 113/19.
- إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل، أجزأ ذلك عنهم: ج 291/5.
- إذا مرض العبد: ج 47/5.
- رأيت لو تميمضت وأنت صائم: ج 13/5.
- أربيت، ولكن بع من تمر بكسلعة: ج 133/5.
- أرسل رسول الله ﷺ إلى عمر بعتاء فرده عمر، فقال له ﷺ: لم رددته؟ ج 82/5.
- اركبوا: ج 256/5.

- استعمل رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري عاملا على اليمن:
ج 5/319.
- أسرينا مع رسول الله ﷺ في غزاة: ج 5/256، 257.
- اشتكت النار إلى ربها: ج 5/16، ج 14/105، ج 19/112، ج 22/331.
- جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: ما الكبائر؟ فقال ﷺ:
الإشراك بالله: ج 5/66، 71.
- أطلبوا الخير دهركم كله: ج 5/339.
- اعترف رجل على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ فدعا
له ﷺ بسوط: ج 5/321.
- أعطوا السائل - وإن جاء على فرس: ج 5/294.
- أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: ج 5/221، ج 19/68.
- أعندك شيء؟ قالت: لا إلا رجل شاة: ج 5/106.
- أقسم على أربع قسما مبرورا: ج 5/390.
- أقم يا قبيصة: ج 5/100، ج 18/327.
- اكفلوا لي ست خصال: ج 5/81.
- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام: ج 5/220، 225.
- أكل تمر خبير هكذا؟ لا تفعل، ولكن بع هذا: ج 5/131.
- أما كان هذا يجد ما يغسل به رأسه؟ ج 5/50.
- أمر ﷺ عثمان بن أبي العاصي، أن يجعل مساجد الطائف - حيث
طواغيتهم: ج 5/227.
- أمر به ﷺ أن يقتل: ج 5/319، 320.
- أنا العاقب الذي لا نبي بعدي: ج 5/53.
- أن تشرك بالله - وهو خلقك: ج 5/70، 71.
- أنزل الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه: ج 5/252.
- أن صلوا الظهر إذا فاء الفياء ذراعا: ج 5/4.

- إن كان دواء يبلغ الداء، فالحجامة تبلغه: ج 5/274، ج 24/347، 348.
- إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه — وهو صائم: ج 5/108، ج 22/139.
- إن كان في شيء مما تداوون به خير، فالحجامة: ج 5/274، ج 24/65، 349.
- إن أرواحكم كانت بيد الله: ج 5/250.
- إن أكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان. البطن والفرج: ج 5/62.
- إن دعوة المسلم لا ترد: ج 5/345.
- إن الدين يسر: ج 5/121.
- إن شدة الحر من فيح جهنم: ج 5/1.
- إن الشيطان يأتي أحدكم فيلبس عليه: ج 5/27، 38.
- إن عيني تنامان ولا ينام قلبي: ج 5/208، 209، ج 6/392.
- إن الله ورسوله حرما الخمر: ج 5/167.
- إن الله — عز وجل — خلق الداء وخلق الدواء: ج 5/282، 285.
- إن الله لا يقبل أو لا يستجيب دعاء من قلب لاه: ج 5/346.
- إن الله لا ينهاكم عن الربا ويرضاه لكم: ج 5/257.
- إن الله ليبتلّي العبد — وهو يحبه: ج 5/346.
- إن الله ليستر العبد من الذنب: ج 5/338.
- إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: ج 5/95، 100.
- إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات في الخندق: ج 5/230.
- إنكم كنتم أمواتا: ج 5/258.
- إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا: ج 5/208، ج 6/392، ج 21/73.
- إنما بعثت معلما مبشرا: ج 5/118.

- إنما نسمة المؤمن طائر: ج 248/5.
- إنها قد بلغت محلها: ج 105/5.
- إنها (النشرة) من الشيطان: ج 272/5.
- إني أخاف أن تناموا عن الصلاة: ج 252/5.
- إني لأنسى أو أنسى لأسن: ج 208/5، ج 392/6، ج 184/10، ج 375/24.
- إني لست كهيتكم: ج 117/5، ج 394/6.
- أوتيت خمسا: ج 218/5.
- إياكم والسمر بعد هدأة الرجل: ج 210/5.
- أيكم يكلاً لنا الفجر الليلة؟ ج 250/5.
- أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوءة إلا الرؤيا الصالحة: ج 56/5.
- ارتحلوا: ج 257/5.
- آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً: ج 337/6.
- أبشر، فإن الله - تبارك وتعالى - يقول: هي ناري أسلطها على عبدي: ج 359/6.
- أبشر ياهلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا: ج 205/6.
- أتى ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ليصلي عليه: ج 350/6.
- أتى ﷺ بلبن قد شيب بماء فشرب ثم أعطى الأعرابي: ج 351/6.
- أتعبه؟ قال ذلك ﷺ لأعرابي جاء بابن له: ج 352/6.
- الاثنان فما فوقهما جماعة: ج 317/6، ج 138/14.
- اختار الله - عز وجل - الكلام، فأحب الكلام إلى الله. لا إله إلا الله: ج 48/6.
- اختضبوا وافرخوا: ج 76/6.
- إذا أراد أحدكم أن يصلي فليتزجر وليرتد: ج 370/6.

- إذا صلى أحدكم بثوب، فليخالف بطرفيه على عاتقيه: ج 6/373.
- إذا صليتما في رحالكما: ج 6/222.
- إذا كان إزارك واسعا فتوشح به: ج 6/375.
- إذا ماتت فأذنوني بها: ج 6/353.
- رأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه؟ ج 6/12.
- أفضل الدعاء: الحمد لله: ج 6/43.
- أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة: ج 6/48.
- أفضل الذكر: لا إله إلا الله: ج 6/43.
- أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له: ج 6/40.
- أكثروا من شهادة لا إله إلا الله: ج 6/53.
- ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله: ج 6/51.
- ألا أخبركم بخير أعمالكم: ج 6/56، 58، ج 22/19.
- ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة: ج 6/17، ج 23/144، 145.
- ألا صلوا في الرحال: ج 6/320، ج 13/270، ج 18/334.
- اللهم إذا أردت بالناس فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون: ج 18/148.
- أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا؟ ج 6/276.
- أما والله إني لأخرج منك - وإني أعلم أنك أحب بلاد الله إلى الله: ج 6/33.
- أما ترضى أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا جاء يفتحك لك: ج 6/351، ج 18/113، 114.
- إن كان لأحدكم ثوبان، فليصل فيهما: ج 6/374.
- إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه: ج 6/332.

- إن أم سعد قد توفيت - وأنا غائب - فصل عليها يارسول الله:
ج 264/6.
- إن بالمدينة قوما ما سلكتم طريقا إلا وهم معكم حبسهم العذر:
ج 319/6.
- إن الحسد يأكل الحسنات: ج 124/6.
- إن الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من الصلاة في مسجد النبي:
ج 22/6.
- إن الله - تبارك وتعالى - اصطفى من الكلام أربعا: ج 333/6.
- إن الله حرم مكة، فلا تحل لأحد قبلي: ج 161/6.
- إن الله - تبارك وتعالى - خلق آدم ثم مسح على ظهره: ج 3/6.
- إنما جعل الإمام ليؤتم به: ج 6/130، 133، ج 11/32، 33، ج 13/60،
ج 15/276، ج 22/318، ج 24/365، 366، 367.
- إن وجدناه لبحرا: ج 135/6.
- إني ما أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت: ج 227/6.
- إني مكاتر بكم الأمم: ج 349/6.
- أولكلكم ثوبان: ج 363/6.
- أين تحب أن أصلي؟ ج 226/6، 227.
- إن الصلاة لا تفوت النائم، إنما تفوت اليقظان: ج 397/6.
- إن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى: ج 6/385، 386، 387.
- ألا تصلون؟ ج 398/6.
- إذا أدركت ركعة من صلاة الفجر: ج 402/6.
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم: ج 416/6.
- أتني ﷺ بقدر فيه خضرات من بقول: ج 417/6.
- إذا حضر العشاء وسمعت الإقامة بالصلاة، فابدأوا بالعشاء:
ج 6/422، ج 8/82، 83، ج 18/334.

- أقركم كما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم: ج 443/6.
- إذا أمن الإمام فأمنوا: ج 8/7، 9، 12، ج 16/22.
- إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين: ج 8/7، 9، 11، ج 15/22.
- إذا دعا أحدكم فليجتهد وليخلص: ج 15/7.
- اجتهدوا في الدعاء، فقمنا أن يستجاب لكم: ج 16/7.
- إذا قال أحدكم آمين، فقالت الملائكة في السماء آمين: ج 17/7.
- إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو في سبيل ميتا، فعرفه: ج 35/7.
- إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة: ج 44/7، 47، 49.
- إن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي النهار فسلم في ركعتين: ج 56/7.
- إرجع فصل فإنك لم تصل: ج 85/7، ج 5/19.
- إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ وأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة: ج 85/7، 86.
- إن أحدكم إذا قام يصلي، جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى؟ ج 89/7.
- إنما الأعمال بالنيات: ج 106/7، ج 200/9، ج 270/21، ج 100/22.
- أن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت فيها: ج 106/7.
- إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرح جنيها، فقاضى رسول الله بغرة عبد: ج 111/7.
- إن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة: ج 110/7.
- إنما هو من إخوان الكهان: ج 110/7.
- أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها: ج 112/7.

- إنه من أعطي شيئاً حياته، فهو له ولورثته: ج 7/117.
- أيها الناس، أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تعمروا أحداً شيئاً، فإن من أعمار أحداً شيئاً حياته، فهو له: ج 7/118، 121.
- أعتقها فإنها مؤمنة: ج 7/134.
- إن الله ينزل في الليل إلى سماء الدنيا: ج 7/143.
- إن الله - عز وجل - يجعل السماء على أصبع: ج 7/148.
- إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمان: ج 7/148، 149.
- إن الله خلق آدم على صورته: ج 7/154.
- إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة: ج 7/150.
- أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا: ج 7/156.
- إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار: ج 7/156، 157.
- إن داود - عليه السلام - سأل جبريل فقال: أي الليل أسمع؟ قال: لا أدري، غير أن العرش يهتز في السحر: ج 7/159.
- إن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره ﷺ أن يكفر بعنق رقبة: ج 7/161، 163، 166، 168، 174، 175، 176، 177.
- إن للجنة باباً يدعى الريان يدخل منه الصائمون: ج 7/191، 192.
- أمر ﷺ قوماً طعموا يوم عاشوراء - أن يكفوا عن الطعام ويصوموا باقي يومهم: ج 7/212.
- أذن في قومك يوم عاشوراء، من أكل فليصم بقية يومه: ج 7/212.
- إنما هلكت بنو إسرائيل - حين اتخذها نساؤهم: ج 7/216، 217.
- أكل ولدك نحلث مثل هذا؟ ج 7/223، 224، 225، 226، 228، 231، 232، 233.
- أهدى ﷺ للنجاشي مسكاً - وقال لأهله: أحسبه مات، فإن رجع إلي أعطيتكم منه: ج 7/243.

- أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة: ج 255/7، 257.
- إن الله - عز وجل - جزأ القرآن ثلاث أجزاء، فجعل ﴿قل هو الله أحد﴾ جزءاً من أجزاء القرآن: ج 258/7.
- إذبح - ولا حرج: ج 264/7، 270، 280.
- إرم ولا حرج: ج 279/7.
- افعل ولا حرج: ج 279/7.
- أتاني الليلة أت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حج: ج 211/8.
- أتى جبريل النبي - عليهما السلام - وهو بأضاعة بني غفار فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على حرف واحد: ج 287/8.
- أحابستنا هي؟ ج 215/8، ج 312/19.
- إذا رجعت إلى مكة، فإن طوافك يجزئك لحجتك وعمرك: ج 232/8.
- إذا صلى أحدكم ركعتين قبل الفجر، فليضطجع عن يمينه: ج 126/8.
- أرحم أمتي بأمتي، أبو بكر، وأقواهم في دين الله عمر: ج 109/8.
- أرضعيه خمس رضعات: ج 250/8، 258، 260، 263، 264.
- أصابوا ونعم ما صنعوا: ج 111/8.
- أمرني رسول الله أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر: ج 141/8.
- أمني جبريل عند البيت - مرتين: ج 26/8، 28، 82.
- إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة: ج 46/8.
- إن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً، صلى نحو بيت المقدس اثني عشر شهراً: ج 49/8.
- إن النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه - أتاه جبريل - عليه السلام - فعلمه الوضوء: ج 56/8.

- إنها ستكون بعدي أمراء يصلون الصلاة لوقتها ويؤخرونها عن وقتها: ج 8/65.
- أقم معنا هذين اليومين: ج 8/80.
- إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه: ج 8/110.
- إن الله فرض عليكم صيام شهر رمضان، وسن لكم قيامه: ج 8/110.
- إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم: ج 8/111.
- أيها الناس، صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته - إلا المكتوبة: ج 8/116، ج 22/332.
- إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة: ج 8/117.
- إن بلالا ينادي بليل: ج 8/127.
- أوصاني حبي بثلاث - لا أدعهن - إن شاء الله أبدا: ج 8/140.
- إن نبي الله لا يورث، إنما ميراثه في سبيل الله: ج 8/162.
- إن الله إذا أطعم نبيا طعمة فقبضه، جعله للذي يقوم بعده. أنا أردته على المسلمين: ج 8/167.
- إنا معاشر الأنبياء لا نورث: ج 8/175، ج 14/295.
- إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك: ج 8/185، ج 9/80، ج 17/274، 280.
- إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت: ج 8/99.
- إذا رأت بلالا: ج 8/336.
- إذا كان لإحداكن مكاتب عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه: ج 8/237.
- إصنعي كل ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت: ج 8/215.

- إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن على عائشة أم المؤمنين - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب: ج 8/235، 240.
- إنما الرضاعة من المجاعة: ج 8/260، 261.
- إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف: ج 8/272، 282، 284.
- أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية ظهر وبطن: ج 8/282.
- أقرأني رسول الله ﷺ سورة: ج 8/286.
- إنما أهلك من كان قبلكم - الاختلاف: ج 8/289.
- إن أمتي لا تطيق ذلك في الحرف والحرفين: ج 8/294.
- إذا سمعتم به (الطاعون) - بأرض فلا تقدموا عليه: ج 8/363، ج 10/65، ج 12/252، 253، 255.
- أهل رسول الله ﷺ بحج وعمرة معا: ج 8/213.
- أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج - مفردا: ج 8/206، 207.
- إنما الصدقة أوساخ الناس: ج 8/364.
- إنها رحمة بكم، ودعوة نبيكم: ج 8/372.
- أفضل الصدقة أن تعطي - وأنت صحيح صحيح: ج 8/385.
- أميركم زيد بن حارثة، فإن قتل فجعفر بن أبي طالب: ج 8/388.
- أنا بريء من كل مسلم مع مشرك: ج 8/390، ج 12/224.
- أمر ﷺ بقتل الكلاب: ج 8/401، 404، 405 ج 18/266.
- إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، واعفروه الثانية بالتراب: ج 8/404، ج 18/263، 265، 267، 268.
- أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه - ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به: ج 8/405، 406، 407، 409، 410.
- أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه: ج 8/416، ج 23/169.

- أتت أم قيس بنت محصن بابن لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله: ج 9/108.
- أتركوها ذميمة: ج 9/290.
- أتشهدين أن لا إله إلا الله: ج 9/113.
- أحجج عن أبيك واعتمر: ج 9/132.
- إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني: ج 9/190.
- إذا زنت فاجلدوها: ج 9/94.
- إذا كبر الإمام فكبروا: ج 9/188.
- رأيت لو كان عليها دين؟ ج 9/26.
- أرجع فصل فإنك لم تصل: ج 9/183.
- إزهد في الدنيا يحبك الله: ج 9/201.
- الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله: ج 9/248.
- أقبلت راكبا على أتان — ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف: ج 9/19.
- إقضه عنها: ج 9/24، 133.
- أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم: ج 9/104.
- أقيموا صفوفكم وتراصوا: ج 9/188.
- ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ: ج 9/215.
- ألا انتفعوا بجلودها: ج 9/49.
- أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله: ج 9/77.
- الناس كإبل مائة: ج 9/212.
- انزعوها، وما حولها فاطرحوه: ج 9/33.
- إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر: ج 9/67.
- إن كان جامدا فخذوها، وما حولها فألقوه: ج 9/37، 44.

- إن كان (الشؤم) ففي الدار والمرأة والفرس: ج 9/279.
- إن لكل دين خلقا: ج 9/257.
- إنما الطيرة في المرأة: ج 9/289.
- إن أثقل شيء في الميزان حسن الخلق: ج 9/237.
- إن أكملكم إيمانا أحاسنكم أخلاقا: ج 9/237.
- إنما هي طعمة أطعمكموها الله: ج 9/61.
- إنما يغسل في الأنثى: ج 9/110.
- إنها (الطيرة) شرك، وما منا إلا: ج 9/285.
- إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها في المغرب:
ج 9/22.
- إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بناحيها البحر: ج 9/110.
- أولئك العصاة: ج 9/68.
- الإيمان بضع وسبعون شعبة: ج 9/236، ج 22/12.
- الإيمان قيد الفتك: ج 9/206.
- اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال ﷺ: إنا مجمعون:
ج 10/273.
- إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل: ج 10/73.
- إذا أحدث الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم:
ج 10/213.
- إذا أراد أحدكم الجمعة: ج 10/72.
- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن: ج 10/134، 140.
- إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه: ج 10/147.
- إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره: ج 10/218.
- إذا فرغت من هذا، فقد تمت صلاتك: ج 10/214.
- إذا قال المؤذن: الله أكبر، قال أحدكم: الله أكبر: ج 10/136، 138.

- إذا كان رجل مومن يخفي إيمانه: ج 172/10.
- إذا نسي أحدكم في الصلاة فليصرف: ج 212/10.
- استعمل ﷺ عتاب بن أسيد على مكة: ج 14/10.
- أشهد على رسول الله أنه صلى قبل أن يخطب في العيد: ج 251/10، 264، 265.
- ألم تري إلى قومك حين بنوا الكعبة: ج 26/10.
- أليس يشهد أن لا إله إلا الله: ج 149/10، 159، 162، 165، 166.
- أمرنا ﷺ بالمتعة عام الفتح ثم نهى عنها: ج 103/10.
- أمرنا ﷺ أن نقصر الخطبة ونطيل الصلاة: ج 19/10.
- إن أولى الناس بالله - عز وجل - من بدأهم بالسلام: ج 106/10.
- إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا: ج 57، 55/10.
- أذن بلال مرة بليل، فقال له ﷺ أخرج فناد: ج 60/10.
- أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل ولحوم الوحوش: ج 226/10.
- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام: ج 231/10، ج 200/14، ج 18/286، ج 20/157.
- إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء: ج 104/10.
- إنه ﷺ سها عن قعود قام منه: ج 211/10.
- إنه ﷺ قد أذن لكم فاستمتعوا: ج 111/10.
- إنه ﷺ قام من اثنتين في الظهر فلم يجلس: ج 209/10.
- إن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيد قبل الخطبة: ج 265/10.
- إن رسول الله نهاكم أن تمسكوا لحم نسككم فوق ثلاث: ج 240/10.
- إن رسول الله صلى العيدين بلا أذان ولا إقامة: ج 251/10.
- إن رسول الله نهى عن صيام هذين اليومين: ج 241/10.

- إن العمرة قد دخلت في الحج: ج 10/106.
- إن قتلته بعد أن يقول لا إله إلا الله فهو مثلك: ج 10/169.
- إن الله حرم من المومن دمه وماله وعرضه: ج 10/231، ج 18/19.
- إن منادي رسول الله - نادى يوم خيبر: إن الله ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمير: ج 10/127.
- إنه ﷺ رخص فيها (لحوم الحمر) - وقال: إنما نهيتكم عن جوال القرية: ج 10/125.
- إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا: ج 10/181.
- إنه يغفر في كل خميس واثنين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا: ج 10/148.
- أشهد أن لا إله إلا الله: ج 10/162.
- إن إبراهيم خليل الله أقبل إلينا ومعه السكينة: ج 10/32.
- إن الحجر بعضه من البيت: ج 10/54.
- إن شئت بن آدم بنى الكعبة، وكان وصي آدم: ج 10/32.
- إن الله - عز وجل - أمر إبراهيم أن يبني هو وإسماعيل البيت: ج 10/34.
- إن الله بعث محمدا على رأس خمس عشر سنة من بنيان الكعبة: ج 10/29.
- إنما رخص رسول الله ﷺ أمر المتعة لغربة كانت في الناس شديدة: ج 10/110.
- إنه لم يكن لرسول الله إلا مؤذن واحد: ج 10/50.
- إن الله - عز وجل - أوحى إلى آدم إذ أهبط إلى الأرض - ابن لي بيتا ثم احفف به: ج 10/30.
- أيها الناس - إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا: ج 10/86.
- أيما رجل تمتع فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام: ج 10/110.

- إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه - وهما طاهرتان - فليمسح عليهما: ج 139/11.
- إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه: ج 109/11، 110، 111، 112، 114.
- إذا توضأت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر: ج 13/11.
- إذا قرأ الإمام فأنصتوا: ج 33/11، 34.
- إذا كنت مع الإمام فاقراً بأمر القرآن قبله: ج 39/11.
- إذهبوا بروحه إلى عليين: ج 65/11.
- أرخص رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه - أن يمسح عليهما: ج 155/11.
- أرواح الشهداء في طير خضر تعلق في شجر الجنة: ج 60/11، 62، 64، 65.
- استأذن محيصة رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها: ج 77/11، 78، 79.
- أكل كل ذي ناب من السباع حرام: ج 6/11.
- أمر النبي ﷺ منادياً ينادي: أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب: ج 45/11.
- إن كان مما صنع الله لنبيه أن هذين الحيين: الأوس والخزرج - كانا يتصاولان في الإسلام: ج 69/11.
- أنا لكم مثل الوالد أعلمكم: ج 18/11.
- انصرف ﷺ من صلاة جهر فيها بالقرآن فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ ج 23/11.
- إن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى ﷺ أن على أهل الحائط حفظها بالنهار: ج 81/11، 88، 89.

- إن الله قد أعطى لكل ذي فرض فرضه، فلا وصية لوارث:
ج 98/11.
- إن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من
قبل الأم: ج 99/11.
- إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس مع ابنها - وابنها
حي: ج 105/11.
- إن بالمدينة جنا قد أسلموا: ج 118/11.
- إن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة:
فذهبت معه بماء: ج 119/11، 121، 122، 123، 125، 126، 127، 128،
130، 131.
- إن النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه: ج 143/11.
- إن الله بعث إلينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه
يفعل: ج 161/11، 162، 163، ج 272/15.
- أقام ﷺ تسع عشرة يقصر للصلاة: ج 182/11.
- أقام ﷺ عشرا يقصر للصلاة: ج 184/11.
- أقام ﷺ اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع - وصلی
الصبح بالأبطح في اليوم الثامن: ج 184/11.
- إن النبي ﷺ جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم يصدر:
ج 185/11.
- أراد ﷺ أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف
فيه وجد أخبية: ج 188/11، 192.
- اعتكف وصم: ج 200/11.
- أكل الربا وكاتبه وموكله وشاهداه ملعونون: ج 227/12.
- أبايعه على الجهاد - وقد انقطعت الهجرة: ج 232/12.
- ابنك له أجر شهيدين: ج 195/12.

- أتيت النبي ﷺ أنا وابنة عم لي نبايعة: ج 12/244.
- أتى النبي ﷺ بشيء مما مست النار فأكل وتوضأ: ج 12/276.
- أجل ولكن لست كأحد منكم: ج 12/50.
- اختر منهن أربعا: ج 12/55، 56، 58.
- أخذ ﷺ عليهن أن لا ينحن على موتاهن: ج 12/237.
- أخذ علينا رسول الله ﷺ: «ولا يعصينك في معروف»: ج 12/240، 241.
- أخذ ﷺ الجزية من مجوس البحرين: ج 12/55، 58.
- أخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر: ج 12/64.
- أخرجوا المشركين من جزيرة العرب: ج 12/14.
- أخرجوا يهود الحجاز: ج 12/15.
- إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه: ج 12/35، ج 24/276.
- إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمش في نعل واحدة: ج 12/166.
- إذا سمعتم نباح الكلاب، أو نهاق الحمير، فتعوزوا بالله من الشيطان: ج 12/181.
- إذا سمعتم النداء - وأحدكم على فراشه، فاهدأوا: ج 12/179.
- إذا كبر ولم يطق العمل، كتب له ما كان يعمل: ج 12/269.
- استعار ﷺ من صفوان دروعا يوم خيبر: ج 12/40، 41، 42.
- أسلمت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ وقال: قد أسلمت معها فانتزعها ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الآخر: ج 12/19، 20، 31.
- أشرك ﷺ عليا في هديه عام حجة الوداع: ج 12/39.
- اشترطنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة: ج 12/16.
- اشترط ﷺ عليهن فيما يمتحنهن: ج 12/239.

- أطفئ مصباحك واذكر اسم الله عليه: ج 278/12.
- إقضيا يوماً مكانه آخر: ج 64/12.
- أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك: ج 72/12.
- اللهم إني أسألك العافية: ج 187/12.
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم: ج 185/12.
- اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض: ج 189/12.
- اللهم علمه تأويل القرآن: ج 180/12.
- أمر ﷺ برجل اعترف على نفسه بالزنى فرجم: ج 103/12.
- إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز وخلفها: ج 92/12.
- إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً إلا كانوا معكم: ج 267/12.
- إن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاصي: ج 24، 26.
- إن النبي ﷺ أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ: ج 277/12.
- إن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك - إذا زاغت الشمس قبل أن يرحل - جمع بين الظهر والعصر: ج 205/12.
- إن هذا الطاعون رجز سلطه الله على من كان قبلكم: ج 253/12، 255، 257.
- إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها: ج 223/12.
- إن في بعض ما أوحى الله إلى إبراهيم - عليه السلام -: إن استطعت أن لا ترى الأرض عورتك فافعل: ج 71/12.
- إن هذه النار عدو لكم: ج 174/12.
- إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله: ج 123، 125/12.
- إن يوم عرفة يوم النحر ويوم التشريق: ج 126/12.
- إنا لا نستعين بمشرك: ج 36/12.
- إني لا أصافح النساء: ج 236/12.

- انتحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ: ج 12/141.
- أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه في حجة الوداع: ج 12/137.
- إياكم والسمر بعد هدأة الرجل: ج 12/178.
- اتخذه رسول الله ﷺ واتخذتموه مصلى - يعني الشعب: ج 13/164.
- إذا أراد الله بعبد خيرا، صرف المصيبة عن نفسه إلى ماله ليأجره: ج 13/120.
- إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين: ج 13/185.
- إذا طلعت الثريا صباحا، رفعت العاهة عن أهل البلد: ج 13/136.
- إذا كنت بين الأخشبين. فإن هناك واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا: ج 13/64.
- رأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ ج 13/151.
- استيقظ ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران: ج 13/206.
- أصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع: ج 13/193.
- أفضل الجهاد: من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر: ج 13/53.
- أكرم الشهداء يوم القيامة: حمزة بن عبد المطلب: ج 13/55.
- أما معاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئا، وأما أبو جهم، فإني أخاف عليك عصاه: ج 13/20، 22، 24.
- أليس بعدها طريق أطيب منها: ج 13/106، 107.
- أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار: ج 13/60.
- أمر ﷺ أسماء بغسل دم الحيض من ثوبها: ج 13/111.
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت: ج 13/49، 50، 51، 52.

- إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، كتبت له بقية ليلته:
ج 252/13.
- إن رسول الله لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة: ج 81/13، 82،
83، 84.
- إن رسول الله أفرد الحج: ج 98/13، ج 225/15، 299، 307.
- إن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء وأهل بالحج والعمرة حين
صلى الظهر: ج 269/13.
- إن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمانى ركعات سلم من كل
ركعتين: ج 187/13.
- إنما الربا في النسيئة: ج 190/13.
- إنه ليدرك الفارس فيدعثره عن سرجه: ج 92/13.
- إنها (النار) تخرج فتحشر الناس: ج 283/13.
- إني لم أؤمر أن أتوضأ كلما بلت، ولو فعلت لكانت سنة:
ج 160/13.
- أوتروا قبل الفجر: ج 255/13.
- أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف: ج 150/13.
- أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام:
ج 219/13.
- أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر: ج 260/13.
- أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل إلا أن
يشترط المبتاع: ج 285/13.
- أيما رجل باع عبدا وله مال - فما له للبائع إلا أن يشترط المبتاع:
ج 286/13.
- ابن آدم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما: ج 302/14.
- أجرى ﷺ ما أضمر من الخيل من الحفيا: ج 80/14.

- أحل لإناث أمتي لبس الحرير: ج 14/243.
- إذا تبايع رجلان: ج 14/21، 22.
- إذا تنخم أحدكم، فلا يتنخمن قبل وجهه: ج 14/160.
- إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل: ج 14/144، 146.
- إذا رأيت الهلال فصوموا: ج 14/338، 348.
- إذا صليت الجمعة فصلوا بعدها أربعاً: ج 14/173.
- إذا قام الرجل في صلاته، أقبل على الله: ج 14/154، 159.
- إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه: ج 14/158.
- أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً: ج 14/187.
- اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين: ج 14/105.
- أعوذ بالله من القبر - ثلاث مرات: ج 14/106، 109.
- أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً: ج 14/359، 360.
- أفلح وأبيه: ج 14/367.
- اقطعوا اليد في ثلاثة دراهم فصاعداً: ج 14/379.
- أمر ﷺ بحجفة سرقت فقومت: ج 14/377.
- أمر ﷺ ببناء المساجد: ج 14/160.
- أمر ﷺ بقتل الكلاب: ج 14/224، 225، 226، 227، 230.
- أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر: ج 14/322، 326.
- أنا أولى الناس بابن مريم: ج 14/201.
- إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام: ج 14/288.
- أن تصدق وأنت صحيح حريص: ج 14/303.
- أنت سيدة أهل الجنة: ج 14/200.
- إن كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعاً: ج 14/163، 164، 165.
- إن أحدكم أو المرء - إذا قام إلى الصلاة: ج 14/158.
- إن الدجال خارج - وهو أعور: ج 14/193.

- أتى ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه:
ج 188/15.
- أجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم: ج 250/15،
ج 435/24.
- إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما: ج 292/15.
- استغفر ﷺ يوم الحديبية للمحلقين: ج 234/15.
- اعتمر ﷺ أربع عمر: ج 213/15، ج 411/24.
- أفرد ﷺ الحج: ج 225/15، 299، 307، ج 258/19، 259.
- أقبلنا مهللين - مع رسول الله ﷺ بالحج - مفردا: ج 308/15.
- اللهم ارحم المحلقين: ج 233/15.
- اللهم سلط عليه كلبا من كلابك: ج 161/15.
- الله يعلم أن أحدكما كاذب: ج 17/15، 18.
- أمر ﷺ أصحابه بفسخ الحج في العمرة: ج 424/15.
- أمر ﷺ بقتل الذئب والغراب والفأرة: ج 160/15.
- أمر ﷺ بقتل الأوزاغ: ج 186/15، 187.
- إن صددت عن البيت، صنعنا كما صنع رسول الله: ج 189/15.
- أناخ ﷺ بالبطحاء الذي بذى الحليفة: ج 243/15، ج 429/24.
- إن أصحاب النبي ﷺ لم يطوفوا حتى رموا الجمرة: ج 224/15.
- إنما هو خبيثة من الخبائث: ج 181/15.
- إني لبدت رأسي وقلدت هديي: ج 297/15، 302.
- أهل رسول الله ﷺ بعمرة وحجة: ج 228/15.
- أهل ﷺ بالحج: ج 228/15، 308.
- أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة: ج 350/16.
- أتدرون ماذا قال ربكم؟ ج 283/16.
- أخرجوا باسم الله تقاتلون: ج 141/16.

- اذن فكل: ج 312/16.
- إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا تفارقه: ج 141/16.
- إذا أذاكم شيء من الحيات: ج 262/16.
- إذا استهل رمضان فتحت أبواب الجنة: ج 150/16، 151.
- إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها - وأنتم تسعون: ج 204/16.
- إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه: ج 14/16، 15.
- إذا تغولت الغيلان، فنادوا بالأذان: ج 268/16.
- إذا جلس أحدكم في الصلاة: ج 187/16.
- إذا دخل رمضان: ج 149/16.
- إذا رأيت شحا مطاعا: ج 161/16.
- إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم: ج 27/16.
- إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود: ج 64/16، ج 105/22.
- إرجع فصل فإنك لم تصل: ج 194/16.
- استغفروا لصاحبكم: ج 260/16.
- أسرعوا بجنائزكم: ج 31/16، 32، 33.
- اشترط ولاءه: ج 335/16.
- أصبح من الناس شاکر وكافر: ج 291/16.
- اصطدت أرنبين قد ذكيتهما فأمرني ﷺ بأكلهما: ج 128/16.
- أطعموا الأسارى: ج 120/16.
- أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان: ج 135/16.
- أقتلوا الحيات: ج 22/16، 24، 29.
- اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر: ج 132/16.
- اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم: ج 142/16.
- ألحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية: ج 140/16، 141.
- ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة: ج 284/16.

- أمرت أن أخذ الصدقات من أغنيائكم: ج 16/194.
- أمر ﷺ امرأة تهراق الدماء أن تغتسل عند كل صلاة: ج 16/89.
- أمرنا ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: ج 16/106، 107.
- أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك: ج 16/60، 66.
- أنا وكافل اليتيم كهاتين: ج 16/245، 246.
- إن بالمدينة جنا قد أسلموا: ج 16/259، 263.
- انتظر الغداء يا أبا أمية: ج 16/313.
- إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله:
ج 16/52.
- إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس: ج 16/83.
- أنعت لك الكرسف: ج 16/63.
- إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله: ج 16/352.
- إنما جعل الأذان من أجل البصر: ج 16/337.
- إنما ذلك عرق وليست بحیضة: ج 16/57، 58 ج 22/105، 106.
- إنما المصراة تستبرأ ثلاثة أيام: ج 16/83.
- إن لهذه البيوت عوامر: ج 16/26.
- أنهر الدم أو أنزل الدم بما شئت: ج 16/129.
- أول ما فرضت الصلاة ركعتان: ج 16/294.
- إياكم والكذب: ج 16/255.
- أي داء أدوى من البخل: ج 16/254.
- ألى ﷺ من نسائه شهرا: ج 17/81.
- أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم
بالتلبية: ج 17/239.
- اتخذ ﷺ خاتما من فضة ونقش فيه. (محمد رسول الله)
ج 17/106.

- اتخذ ﷺ خاتماً من ذهب وجعل فمه مما يلي كفه: ج 100/17.
- أطمعني مما لا تأكلون: ج 67/17.
- أحابستنا هي: ج 308 267/17.
- ادخروا لثلاث وصدقوا بما بقي: ج 207/17.
- إذا أفضى أحدكم: ج 204/17.
- إذا بايعت فقل: لا خلافة: ج 8 7/17.
- إذا تزوج ﷺ البكر على الثيب أقام سبعا: ج 248 247/17.
- إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى: ج 237 235 233/17.
- إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم: ج 441/17.
- إذا سمى الرجل الآخر كافراً: ج 14/17.
- إذا عطس أحدكم فليضع كفه على وجهه: ج 335/17.
- إذا قام أحدكم من الليل، فليصل ركعتين خفيفتين: ج 291 290/17.
- إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان: ج 120/17.
- إذا كانت الفتنة، فأخف مكانك وكف لسانك: ج 440/17.
- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ: ج 187 186 183/17.
- الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف: ج 433/17.
- استفتت أم سليم رسول الله وحاضت أو ولدت يوم النحر:
ج 309/17.
- استسقى رسول الله وصلى ركعتين وقلب رداءه: ج 168/17.
- استسقى ﷺ وعليه خميصة سوداء: ج 175/17.
- استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة:
ج 384 383/17.
- إسق يا زبير: ج 409/17.
- أقام ﷺ عند صفة ثلاثاً - وكانت ثيباً: ج 428 17.
- إقرأ بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ عند منامك: ج 26/17.

- ألا أخبركم بخير الشهداء: ج 17/93، ج 23/286.
- ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده: رجل معتزل في غنيمة:
ج 17/439 447.
- ألا أخبركم بخير الناس منزلا: رجل يمسك بعنان فرسه:
ج 17/448.
- اللهم حوالينا ولا علينا: ج 17/177.
- اللهم صل عليهم: ج 17/305.
- اللهم صل على آل أبي أوفى: ج 17/305.
- الأصابع سواء، والأسنان سواء: ج 17/379.
- إلتمس ولو خاتما من حديد: ج 17/113.
- الالتفات في الصلاة: خلصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد:
ج 17/391.
- الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه: ج 17/117.
- أمرت ببذني التي بعثت بها أن تقلد: ج 17/223.
- أمرنا أو نهينا أن لا نزيد أهل الكتاب علي وعليكم: ج 17/90.
- أمر رسول الله أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة: ج 17/30.
- أميطي عنا قرامك هذا: ج 17/390.
- إنا أمة لا نكتب ولا نحسب: ج 17/83.
- إن أمة فقدت ولعلها هذه: ج 17/65.
- إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض: ج 17/66.
- إن أوثق عرى الإسلام: أن تحب في الله: ج 17/431.
- إن بلالا ينادي بليل: ج 17/5.
- إن بين يدي الرحمان للوحا فيه ثلاثمائة وخمس عشرة شريعة:
ج 17/25.
- إن رجلا زار أخا له في قرية: ج 17/437.

- إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا: ج 43/17.
- إن رسول الله ﷺ قد استقبل الكعبة أو قال البيت الحرام: ج 46/17.
- إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا: ج 68/17.
- إن الله تعالى لم يهلك قوما أو يمسخ قوما: ج 68/17.
- إن الله - تبارك وتعالى - يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي: ج 428/17.
- إن صاحب هذا القبر يعذب: ج 275/17.
- إن كنت لأقتل قلائد رسول الله ﷺ ثم يبعث بها: ج 228 226/17.
- إن الذي لا يؤدي زكاة ماله: ج 146/17.
- إن الماء إذا بلغ إلى الكعبين لم يحبس الأعلى: ج 408/1007.
- إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت إليكم: ج 207/17.
- إن الميت يعذب في قبره بالنياحة: ج 277/17.
- إن من أدركه الصبح - وهو جنب - فقد أفطر: ج 421 420/17.
- إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: ج 284/17.
- إنما هي أربعة أشهر وعشر: ج 311/17.
- إنها رحمة يضعها الله في قلب من يشاء: ج 285/17.
- إنه (الضب) لم يكن بأرض قومي: ج 64/17.
- إنني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر: ج 12/17.
- أهدى ﷺ إلى البيت مرة غنما فقلدوها: ج 269/17.
- أهدى ﷺ جملا كان لأبي جهل في حج أو عمرة: ج 413/17.
- أوحى الله - عز وجل - إلى نبي من الأنبياء: أن قل لفلان العابد، أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحتك: ج 434 432/17.
- أتروني قبلي ههنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم: ج 346/18.

- إذا أحدكم توضأ: ج 18/221.
- إذا أراد الله أن يخلق النسمة، قال ملك الأرحام - معرضاً - يارب
ذكر أم أنتى؟ ج 18/111.
- إذا استنشقت فانثر: ج 18/244.
- إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل إدخالها في
وضوئه: ج 18/227، 228، 229، 230، 231، 233.
- إذا اشترى أحدكم الشاة المصراة، فهو بخير النظرين: ج 18/213.
- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين: ج 18/182.
- إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمش في نعل واحدة: ج 18/178.
- إذا حضرت الصلاة والعشاء، فابدءوا بالعشاء: ج 18/334.
- إذا ظننتم فلا تحققوا: ج 18/19.
- إذا قال أحدكم آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين: ج 18/348.
- إذا قلت في أخيك ما فيه، فقد اغتبتة: ج 18/287.
- إذا لبستم وإذا توضأتم، فابدءوا بيمينكم: ج 18/182.
- إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان: ج 18/305، 306.
- إركبها ويلك: ج 18/296، 297.
- أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً:
ج 18/223.
- استكثروا من النعال، فإن الرجل المنتعل بمنزلة الراكب: ج 18/188.
- استنثروا اثنتين بالغتین أو ثلاثاً: ج 18/224.
- أسرف رجل على نفسه حتى إذا حضرته الوفاة: ج 18/39.
- أعرضوا عن الناس: ج 18/24.
- أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يارسول الله إن لي حاجة:
ج 18/249.
- ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب: ج 18/73.

- ألا إن بني آدم خلقوا طبقات: ج 18/60، 61، 94، 95.
- ألا تبايعون رسول الله: ج 18/324.
- أما في بيتك شيء؟ ج 18/328.
- أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة: ج 18/315.
- إن الله وتر يحب الوتر: ج 18/226.
- إن الله - عز وجل - وكل بالرحم ملكا: ج 18/99.
- إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم: ج 18/24.
- إن رجلا لم يعمل خيرا قط - وكان يداين الناس: ج 18/41.
- إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم: ج 18/23.
- إن له موضعا في الجنة: ج 18/114.
- إن المسلم إذا حضره الموت رأى بشره: ج 18/29.
- إنما الوضوء على من نام مضطجعا: ج 18/243.
- إن موسى - عليه السلام - قال: يارب أبونا آدم أخرجنا ونفسه من الجنة: ج 18/13.
- إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم: ج 18/163.
- إني خلقت عبادي حنفاء كلهم: ج 18/74.
- أهل الأبل أهل الجفاء: ج 18/144.
- أو غير ذلك ياعائشة، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها: ج 18/104.
- أولاد المشركين خدم أهل الجنة: ج 18/118.
- إياكم والوصال: ج 18/295.
- أينما مررت بقبر كافر مشرك فبشره بالنار: ج 18/31.
- أيما رجل اشترى محفلة، فله أن يمسكها ثلاثا: ج 18/210.
- أجرك الله، أما إنك لو أعطيتها لأخوالك، كان أعظم لأجرك: ج 19/237.

- أفلا أعطيتها أختك الأعرابية: ج 19/238.
- ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء. المرأة الصالحة: ج 19/168.
- أكل ﷺ من الاقط والسمن، ولم يأكل من الضب: ج 19/236.
- الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن: ج 19/225، ج 22/15.
- أمر رسول الله ﷺ نعيما أن يؤامر أم ابنته: ج 19/79.
- أمر ﷺ أن أوّم الناس وأن أقدرهم بأضعفهم: ج 19/9.
- إن أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها، هذا المال: ج 19/166.
- إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم: ج 19/225.
- إن الجنة حفت بالمكاره، وإن النار حفت بالشهوات: ج 19/116.
- إن رجلا زوج ابنته - وهي بكر - فأبت وجاءت النبي ﷺ: ج 19/100.
- إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي: ج 19/69.
- إن شهداء أمتي - إذن لقليل: ج 19/207.
- إن فناء أمتي بالطعن والطاعون: ج 19/205.
- إن الله يقول: ﴿الصوم لي وأنا أجزي به﴾: ج 19/59.
- إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم: ج 19/18.
- إني لو لم أر النبي ﷺ سجد ما سجدت: ج 19/125.
- إن نبي الله لم يحرم الضب ولكن قدره: ج 19/236.
- إنكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلا: ج 19/14.
- إن لكل نبي دعوة: ج 19/197.
- إن لله ملائكة فضلاء سيارة يلتمسون مجالس الذكر: ج 19/114.
- إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها: ج 19/14.
- إن النبي ﷺ ذكر ما تلقاه أمته من سفك دم بعضها بعضا: ج 19/68.
- إني ادخرت دعوتي شفاعاة لأهل الكبائر من أمتي: ج 19/68.

- إني لأدخل الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء صبي فأتجاوز:
ج 10/19.
- الأيم أحق بنفسها من وليها: ج 19/73، 74، 75، 76، 77، 79، 81، 82.
84، 94، 95، 96، 100.
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل: ج 19/85، 87.
107.
- إن الصعيد الطيب طهور: ج 19/274.
- إن كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا:
ج 19/256.
- إن السنة في الجلوس: أن يثني اليسرى ويفضي باليمنى:
ج 19/257.
- إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهري: ج 19/261، 262.
- إنما كان يكفيك هذا فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح
بهما وجهه وكفيه: ج 19/272، 273.
- أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت
مفاتيح من الأرض، وسميت أحمد: ج 19/291.
- أين السائل عن العمرة أنفا؟ ج 19/305.
- أيها الناس من أصيب منكم بمصيبة، فليعتز بمصيبته بي:
ج 19/325.
- ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا: ج 20/222.
- ألا أعلمكم بسورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في
الزبور ولا في القرآن مثلها: ج 20/218.
- ألك بينة؟ ج 20/264.

- أما بعد فإن الله حرم مكة لم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار: ج 179/20.
- أمر ﷺ رجلا ينادي في الناس: أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب: ج 187/20.
- أمرني رسول الله أن أحرص العنب وأخذ زكاته: ج 152/20.
- أمسك عليك بعض مالك: ج 83/20.
- أمتي كالمطر: ج 253/20، 254.
- أمتي يوم القيامة غر محجلون: ج 261/20.
- أنا أول من تنشق عنه الأرض: ج 39/20.
- أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة: ج 261/20.
- أنبئوني بأفضل أهل الإيمان: ج 248/20.
- أنتم أصحابي، وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني: ج 20، 245.
- أنزلت علي أنفا سورة فقرأ باسم الله الرحمان الرحيم: ج 210/20.
- إن الإسلام بدأ غريبا: ج 252/20.
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن: ج 172/20.
- إن أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء الأخيرة وصلاة الصبح: ج 13/20.
- إن أمامكم أياما، الفائز فيها كالقابض على الجمر: ج 250/20.
- إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت: ج 69، 70/20.
- إن من سنن المرسلين، وضع اليمين على الشمال: ج 78/20.
- إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده: ج 112/20، ج 270/24.
- إن إبراهيم حرم مكة: ج 178/20.
- إن هذا البلد حرمه الله: ج 179/20.

- إن النبي ﷺ حرم ما بين لابتئها: ج 20/181.
- إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم: ج 20/110.
- إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة هكذا: ج 20/186.
- إني حرمت الظلم فلا تظالموا: ج 20/157.
- إن المؤمنين في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل باسم الله الرحمان الرحيم: ج 20/210، 211.
- أهدى أبو جهل لرسول الله ﷺ خميصة: ج 20/208.
- أيما رجل حلف كاذبا: ج 20/266.
- أيها الناس: إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس: ج 20/50.
- أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية: ج 21/170.
- أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت: ج 21/187.
- أحب عبادي إلي: أسرعهم فطرا: ج 21/99.
- اختتن إبراهيم - عليه السلام - وهو ابن عشرين ومائة سنة: ج 21/58.
- إذا أحب الله عبدا، ألقى له مودة في قلوب أهل السماء: ج 21/219.
- إذا أحب الله العبد، قال لجبريل يا جبريل قد أحببت فلانا فأحبه: ج 21/237.
- إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا: ج 21/88.
- إذا التقى المسلمان فتصافحا: ج 21/14.
- إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا - وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم: ج 21/98.
- إذا لبست ثوبا جديدا فظننت أنك في ذلك الثوب أفضل: ج 21/243.
- إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة: ج 21/288.
- إذا صلى أحدكم إلى غير ستره: ج 21/67.

- الأرواح جنود مجنّدة تطوف بالليل: ج 220/21.
- استحلّتم فروجهن بكلمة الله: ج 112/21.
- أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: من سأل عما لم يحرم فحرم: ج 290/21.
- أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة: ج 157/21.
- ألا تسمعون إلى قول سيدكم: ج 257/21.
- اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا: ج 124/21.
- إلتمسوها بمساء ثلاث وعشرين: ج 213/21.
- ألقوا هذا: ج 213/21.
- اللهم بارك في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا: ج 266/21.
- أمر ﷺ الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهر: ج 11/21.
- أمر ﷺ أن ينادى في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب: ج 231/21.
- اللهم بارك لنا في شامنا ويمنا: ج 267/21.
- الالتفات في الصلاة: خلسة يختلسها الشيطان: ج 103/21.
- أمر ﷺ سعد بن عبادة أن يسقي عنها الماء: ج 94/21.
- أمرنا أن نضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة: ج 96/21.
- ألا تبايعون رسول الله، فبسطنا أيدينا وبايعناه: ج 133/21.
- إلزم جماعة المسلمين وإمامهم: ج 281/21.
- أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله: ج 29/21.
- أنا رسول الله، ما أدري ما يفعل بي ولا بكم؟ ج 226/21.
- أنا الشاهد عليكم: ج 230/21.
- إن أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان جائر: ج 286/21.
- إن عبداً من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند ربه: ج 230/21.

- إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الجهاد: ج 225/21، 226.
- إن جبريل أتاني البارحة: ج 200/21.
- إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة: ج 196/21.
- إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة: ج 196/21.
- إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق: عيدنا أهل الإسلام: ج 163/21.
- إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات يعمل بهن: ج 279/21.
- إن الله حرم أشياء وأحل أشياء: ج 291/21.
- إن المسلم إذا أخذ بيد صاحبه فصافحه - وهو صادق: ج 15/21.
- إن شئتم سألتموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له: ج 20/21.
- إن الإسلام ثلاث أثافي: ج 281/21.
- إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف: ج 44/21.
- إنما هي طعمة أطعمكموها الله: ج 150/21.
- إنما يكفي منه (المذي) الوضوء: ج 203/21.
- إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال: ج 291/21.
- إن الدين النصيحة: ج 284/21.
- إنما الكبر من غمط الحق وحقر الناس: ج 243/21.
- إن المؤمن يشرب في معي واحد: ج 264/21.
- إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا: ج 269/21.
- إن هذا القرآن هو حبل الله: ج 273/21.
- إن هرقل أصبح مهموما يقلب طرفيه إلى السماء: ج 60/21.
- إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه: ج 79/21.
- إن الذين يتحابون لجلال الله في ظل عرشه: ج 127/21.
- إن الله يحب الذين يتحابون في الله: ج 134/21.
- إن لكل دين خلقا، وإن خلق هذا الدين الحياء: ج 143/21.

- إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم: ج 83/21.
- إنما تكون الصنيفة إلى ذي دين أو حسب: ج 20/21.
- إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم: ج 229/21.
- إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بكلومهم ودمائهم: ج 229/21.
- إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين: ج 246/21.
- أهل أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا في حجتهم مع النبي ﷺ عشية التروية: ج 88/21.
- أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة: ج 279/21.
- أول من قص شاربه: إبراهيم - عليه السلام: ج 62/21.
- إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات: ج 39/21.
- أيما جبار أراد أهل المدينة بسوء: ج 24/21.
- أيما رجل أضاف قوما فلم يقرؤه: ج 45/21.
- أتصلي الصبح أربعاً؟ ج 68/22.
- أتني ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه: ج 135/22.
- أحد جبل يحبنا ونحبه: ج 330/22.
- إدفع إليها البكر فتحج عليه: ج 57/22.
- إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده: ج 31/22.
- إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين - ورفع بها صوته: ج 16/22.
- إذا كان يوم الجمعة: ج 25، 24/22.
- إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة: ج 203، 204/22.
- إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا: ج 434/22.
- إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه: ج 229/22.
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: ج 69، 70، 74/22.
- إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار: ج 310، 312/22.
- إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في برد حبرة: ج 140/22.

- إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر: ج 242/22.
- إذا شئت فصم: ج 146/22.
- إذا صلى الإمام جالسا، فصلوا جلوسا: ج 318، 315/22.
- إذا طلع حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تشرق: ج 329/22.
- إذا عطب شيء منها فخشيت عليها موتا فانحروه: ج 267/22.
- إذا كان شهر رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة: ج 56/22.
- إذا كان العام المقبل، صمنا التاسع: ج 149/22.
- إذا مات المسلم أو المومن، أتاه ملكان أزرقان أسودان: ج 251/22.
- إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد: ج 17/22.
- أردقني رسول الله ذات يوم: ج 9/22.
- استسقى رسول الله فمطر الناس: ج 63/22.
- أصدق أو أشعر كلمة قالتها العرب: ألا كل شيء ما خلا الله باطل: ج 195/22.
- أصلاتان معا؟ ج 68-67/22.
- اعتمر ﷺ عمرتين: ج 89/22.
- اعتمرا في شهر رمضان: ج 60/22.
- اغتسل ثلاثة أيام قبل أن تطلع الشمس كل يوم: ج 228/22.
- أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها: ج 157/22، 158، 159.
- أفضل الرقاب أغلاها ثمنا: ج 30/22.
- اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر: ج 126/22.
- أكثر عذاب القبر في البول: ج 272/22.
- ألا تسمع ما أسمع يابلال: ج 252/22.
- أما إذا فعلتما فاقتما وتوخيا الحق: ج 222/22.
- أمر ﷺ الناس في سفره عام الفتح بالفطر: ج 47/22، 51.

- أمر ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه: ج 22/316.
- أنت مني بمنزلة هارون من موسى: ج 22/132.
- إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء: ج 22/227، 228، 229.
- إن رجلا يستنفرون عشائهم فيقولون: الخير الخير — والمدينة خير لهم: ج 22/279.
- إن السفر قطعة من العذاب: ج 22/33، 35.
- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله: ج 22/115، 116.
- أنشدكم بالله أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس: ج 22/127.
- إن الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد: ج 22/27.
- إن من الشعر لحكمة: ج 22/195.
- إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم: ج 22/78.
- إنما أنا لكم مثل الوالد: ج 22/312.
- إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي: ج 22/215، 222.
- إنما أنت حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك: ج 22/255، 256.
- إن نبيكم نبي الرحمة: ج 22/129.
- إن هذه الأمة تبلى في قبورها: ج 22/253، 254.
- إنه عمك فأذني له: ج 22/155.
- إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم رضيتم: ج 22/217.
- إني نظرت إلى علمها في الصلاة: ج 22/314.
- إيمان بالله: ج 22/157، 159.
- أين الله؟ ج 22/75، 77، 78، 80.
- ائذنوا للنساء في المساجد: ج 23/395.
- أتى ﷺ الناس في قبائلهم يدعو لهم: ج 23/429.

- أتدرون ما قال ربكم؟ ج 292/23، 293.
- اتقوا النار ولو بشق تمرة: ج 174/23.
- إجمعوا أزوادكم: ج 177/23.
- احتجم ﷺ وهو صائم: ج 163/23.
- احتجم ﷺ وهو محرم: ج 163/23.
- أدعوا لي عمارة بن حزم: ج 155/23.
- أدن فسم الله وكل بيمينك: ج 18/23.
- إذا استأذنكم النساء إلى المساجد: ج 396/23.
- إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل: ج 109/23.
- إذا جامع أحدكم فأكسل، فليتوضأ وضوءه للصلاة: ج 106/23.
- إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل: ج 104/23، 105، 112، 113.
- إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان، وجب الغسل: ج 102/23، 103.
- إذا التقى الختانان وجب الغسل: ج 100/23، 102، 103، 104.
- اذهبوا به ثم ردوه: ج 122/23.
- إذا دخل العشر: عشر ذي الحجة فأراد أن يضحى، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره: ج 193/23.
- إذا وجدت فيه سهمك - ولم تجد فيه أثر سبع: ج 346/23.
- إذا شيعتم جنازة، فلا تجلسوا حتى توضع في الأرض: ج 263/23.
- إذا شهدت إحداكن لعشاء، فلا تمسن طيبا: ج 396/23.
- أرخص ﷺ لبني عسرو بن حزم في رقية الحمة: ج 154/23، 158.
- استعيذوا بالله من العين، فإن العين حق: ج 154/23.
- أسفروا بالفجر: ج 386/23، 387.
- إعملوا يسيرا تجزوا كثيرا: ج 193/23.

- أعود برضاك من سخطك: ج 23/348, 349.
- اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئاً: ج 23/278.
- أعلية دين؟ ج 23/240.
- إعلها ولا ترثها: ج 23/440.
- أقر ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية: ج 23/203.
- ألا إن كلكم منا ربه: ج 23/318.
- ألا تسترقون له من العين؟ ج 23/153.
- التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة: ج 23/43.
- أمرت أن أسجد على سبعة أرادب: ج 23/62.
- أمر ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت: ج 23/75.
- أمرت بقرية تأكل القرى. يقولون: يثرب - وهي المدينة:
ج 23/170.
- أمر ﷺ أبا بردة أن يعيد أضحية أخرى: ج 23/180, 182.
- أمر ﷺ عويمر بن أشقر أن يعود بأضحية أخرى: ج 23/229.
- أمر ﷺ من لم يكن معه هدي أن يحل: ج 23/356.
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدود يوم العيد:
ج 23/403.
- امسحه بيمينك سبع مرات: ج 23/29.
- أنا أولى بكل مومن من نفسه: ج 23/239.
- إن إبراهيم - عليه السلام - اختتن - بعدما مر عليه ثمانون سنة:
ج 23/138.
- إن أقررت الرابعة أقمت عليك الحد: ج 23/123.
- أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع: ج 23/19, 20.
- إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة
من يوم الجمعة: ج 23/43.

- إن في يوم الجمعة لساعة: ج 43/23، 44.
- إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده: ج 142/23، 143.
- إن الصدقة لتطفئ على أهلها حر القبور: ج 175/23.
- إن العبد إذا تصدق بصدقة وقعت في كف الرحمان: ج 174/23.
- إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني: ج 188/23.
- إن القبر أول منازل الآخرة: ج 270/23.
- إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا: ج 263/23.
- إن صاحبكم قد غل في سبيل الله: ج 285/23.
- إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات: ج 385/23.
- إن الله - تبارك وتعالى - افترض على أمتي خمس صلوات: ج 284/23.
- إن المصلي يناجي ربه: ج 315/23.
- إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه: ج 148/23.
- إن أخاك محبوس بدينه: ج 236/23.
- إن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه: ج 140/23.
- إن أسوأ السرقة سرقة الذي يسرق صلاته: ج 410/23.
- إن رجلا في زمن رسول الله ﷺ أعتق عبدا له ستة عند موته، فأسهم ﷺ بينهم: ج 414/23.
- إن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا: ج 182/23.
- إن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف: ج 168/23.
- إن الله ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه: ج 124/23.
- إنما الطاعة في المعروف: ج 277/23.

- إنها ليلة ريح ومطر: ج 58/23.
- إنه لم يكن نبي قبلي: ج 280/23.
- إني كنت أجاور في هذه العشر: ج 65/23.
- إن اليمين على المدعى عليه: ج 206/23.
- أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ: ج 140/23.
- أوصاني رسول الله - أن أقول الحق - وإن كان مرا:
ج 282/23.
- أو فعل ذلك؟ ج 417/23.
- أول ما نبداً به في يومنا هذا: أن نصلي ثم ننحر: ج 183/23.
- إياكم والبغضاء فإنها الحالقة: ج 144/23.
- أيشتكى أم به جنة؟ ج 125، 118/23.
- أيما إهاب دبغ فقد طهر: ج 76/23.
- أيها الناس، إنها نساءكم عن لبس الزينة: ج 407/23.
- أنيت وأذيت: ج 441/24.
- ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر: ج 316/24.
- ائذنوا له فبئس ابن العشيرة: ج 261/24.
- أتاني ربي في أحسن صورة - أحسبه قال في المنام: ج 321/24.
- أتركوه: ج 14، 15/24.
- اتق الله حيث كنت: ج 84، 301/24.
- أجملوا في طلب الدنيا، فكل ميسر لما كتب الله له منها: ج 435/24.
- أحب الله عبداً: سمحا إذا باع، سمحا إذا ابتاع: ج 115/24.
- أحسن إليها، فإذا وضعته فجئني بها: ج 129/24.
- وأحسن خلقك للناس يا معاذ: ج 300/24.
- إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم: ج 287/24.
- إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها: ج 281/24.

- إذا اشتكى المؤمن، أخلصه الله: ج 24/58.
- إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع - والمبتاع بالخيار: ج 291/24، 293.
- إذا أراد الله بعبد خيرا، حسن خلقه وخلقه: ج 24/85.
- إذا أصاب الله قوما ببلاء، عم به من بين أظهرهم: ج 24/310.
- إذا اضطجعت للنوم فقل باسم الله: ج 24/109، 110.
- إذا تباع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع ج 24/293.
- إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حقها: ج 24/159.
- إذا جاء خادم أحدكم بطعامه: ج 24/288.
- إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع: ج 24/203.
- إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا: ج 24/171، 172.
- إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما - وقدولي دخانه وحره - فليقعد فليأكل معه: ج 24/288.
- إذا ظهر الربا والزنى في قرية، أذن الله بهلاكها: ج 24/307.
- إذا ظهرت المعاصي في أمتي، عمهم الله بعذاب من عنده: ج 24/309.
- إذا عاد الرجل أخاه المسلم، مشى في خرفة الجنة حتى يجلس: ج 24/275.
- إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة: ج 24/273.
- إذا عمل بالمعاصي: فمن شهدا وكرهها، كان كمن غاب عنها: ج 24/313.
- إذا قام أحدكم للصلاة، فإن الرحمة تواجهه: ج 24/116، 117.
- إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما: ج 24/272.
- إذا كانت الأرض مخصبة، فأقصروا في السير، واعطوا الركاب حقها: ج 24/158.

- إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية، فهو أمطر لها: ج 24/377.
- اذهبي حتى تضعيه: ج 24/126.
- أرايت لو أن لأحدكم نهرا جاريا ما بين منزله ومعتله ويغمس فيه كل يوم خمس مرات: ج 24/227.
- أربيتما فردا: ج 24/104.
- إرجعي: ج 24/133.
- الاستئذان ثلاث: ج 24/202.
- استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة: ج 24/318، 319.
- استيقظ ﷺ من نومه - محمرا وجهه - وهو يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب: ج 24/305، 306.
- أسرع ﷺ السير في بطن محسر: ج 24/422.
- أسري به ﷺ فرأى عفريتا من الجنة يطلبه: ج 24/112، 113.
- أسهم ﷺ لرجل ولفرسه ثلاث أسهم: ج 24/236.
- أطعم ﷺ على زينب - حين تزوجها - خبزاً ولحماً حتى امتد النهار: ج 24/88.
- أطعموهم (المملوكين) مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون: ج 24/287.
- اعتمر ﷺ قبل أن يحج ثلاث عمر: ج 24/410، 411.
- اعتمر ﷺ من الجعرانة ثم أصبح بمكة كبأئت: ج 24/409.
- أعط هاتين الجاريتين الثلثين: ج 24/97.
- أعف الناس قتلة: أهل الإيمان: ج 24/234.
- أعلم أن من أحيى سنة من سنتي قد أميتت بعدي: ج 24/329.
- أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه: ج 24/109.
- أغزوا باسم الله في سبيل الله: ج 24/233.

- أفضل العمل الصلاة على أول وقتها: ج 78/24.
- أقرب ما يكون العبد من ربه - وهو ساجد: ج 433/24.
- أقيموا صفوفكم: ج 257/24.
- اكتوى أسعد بن زرارة في زمن رسول الله من الذبحة: ج 60/24.
- أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم: ج 86/24.
- أكرم جمتك وأحسن إليها: ج 10/24.
- أكرموا الشعر: ج 10/24.
- اللهم اطو له البعد، وازو له الأرض: ج 157/24.
- اللهم إني أسألك غناي وغنى موالي: ج 55/24.
- ألا أخبركم بخياركم: ج 227/24.
- الأولى من أجر بها؟ ج 194/24.
- ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ ج 12/24.
- ألا أعلمك كلمات، من أراد الله به خيرا علمهن إياه: ج 56/24.
- ليس صام بعده رمضان وصلى بعده كذا وكذا ركعة: ج 225/24.
- ليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان: ج 13/24.
- أمر ﷺ أن لا نخرج حتى نصلي: ج 212/24.
- أمر ﷺ بالأذان: ج 20/24.
- أمر ﷺ عليا أن يجلد أمة له ﷺ زنت بعدما تعلق من نفاسها: ج 135/24.
- أمر ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم: ج 242/24.
- أمر ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من ذهب أو فضة: ج 104/24.
- أما الآن فاذهبي حتى تلدي: ج 232/24.
- أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام: ج 365/24.

- أمر بها ﷺ فحفر لها: ج 24/136.
- أمر ﷺ بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة: ج 24/22.
- أمر ﷺ عبد الله بن زيد أن يلقي الأذان على بلال: ج 24/31.
- أنا أكفله: ج 24/134.
- أنا زعيم بيت في ربض الجنة: ج 24/302.
- أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة: ج 24/242.
- انزعوا عنهم الحديد، وادفنوهم: ج 24/242.
- انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيئا فانيا: ج 24/233.
- إن أحدكم لن يموت حتى يستوفي رزقه: ج 24/434، 435.
- إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاتته من وقتها أعظم من أهله وماله: ج 24/75.
- إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم الصلاة: ج 24/80.
- إن أبا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم: ج 24/32.
- إن أمانة ليلة القدر أنها صافية بلقاء: ج 24/373، 374.
- إن أمثل ما تداويتم به الحجابة: ج 24/348.
- إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، فإن ظهرت - ولم تغير - ضرت العامة: ج 24/307.
- إن جبريل عاتبني الليلة في الخيل: ج 24/101.
- إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الساهر بالليل: ج 24/83.
- 302
- إن السوء إذا نشأ في الأرض فلم يتناه عنه، أرسل الله بأسه على أهل الأرض: ج 24/308.

- إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك: ج 24/373.
- إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الفجر: ج 24/44.
- إن شرار الناس عند الله: الذين يكرمون - اتقاء لشهرهم: ج 24/262.
- إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد: ج 24/360.
- إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن: ج 24/405.
- إن الشفاء في ثلاث: شرطة محجم: ج 24/64.
- إن كان رسول الله ليخفف ركعتي الفجر: ج 24/39.
- إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث: ج 24/439.
- إن الله يحب أن تؤتى رخصه: ج 24/67.
- إن الله رفيق يحب الرفق: ج 24/156، 158.
- إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا له بطانتان: ج 24/342.
- إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم: ج 24/375.
- إن الله - تعالى - قسم بينكم أخلاقكم: ج 24/437.
- إن الله - عز وجل - ليدخل العبد المسلم - بطلاقة وجهه وحسن بشره وحسن خلقه: ج 24/84.
- إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بحسن خلقه: ج 24/84.
- إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه، كان كفارة لما مضى من ذنوبه: ج 24/57، 58.
- إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب: ج 24/364.
- إنما أنا بشر أنسى كما تنسون: ج 24/375، 376.
- إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق: ج 24/302، 333، 334، 335.

- إنما مثل المومن حين يصيبه الوعك أو الحمى، كمثل حديدة تدخل في النار: ج 59/24.
- إن هذه الحشوش محتضرة: ج 111/24.
- إن هذه الرؤيا حق - إن شاء الله: ج 24/23، 24.
- إنه الكبر يا عبد الرحمان. فليتكلم الأكبر: ج 153/24.
- أن يموت ولسانه رطب من ذكر الله: ج 302/24.
- إني خلفت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما أبدا: كتاب الله وسنتي: ج 331/24.
- إني عوتبت الليلة في الخيل: ج 100/24.
- أهل وَاللَّهِ من الجعرانة: ج 408/24.
- أوتر وَاللَّهِ وهو راكب: ج 138/24.
- أوحى الله إلى يوشع بن نون: إني مهلك من قومك مائة ألف أربعين ألفا من خيارهم: ج 310/24.
- أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: صلاته: ج 79/24، 82.
- أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف: ج 355/24.
- أوضع وَاللَّهِ في بطن محسر: ج 422/24.
- أولم وَاللَّهِ على بعض أزواجه على خبز ولحم: ج 87/24.
- أولم وَاللَّهِ على صفية بسويق: ج 88/24.
- أي رجل أنت لولا خلطان فيك: ج 12/24.
- أيما امرأة تبخرت فلا تأت المسجد: ج 172/24، 173، 174.
- أيما بيعين تبايعا، فالقول قول البائع: ج 290/24.

« ب »

- بت عند خالتي ميمونة، فقام ﷺ يصلي من الليل، فأقمت عن يساره أصلي بصلاته، فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي فأقامني عن يمينه: ج 1/268، ج 13/213، 214، 218.
- بخ، ذلك مال رابع: ج 1/198، 200.
- بم أهلت؟ ج 1/112.
- بروا آباءكم يبركم أبناءكم، وعفوا تعف نساؤكم: ج 2/309.
- بعث ﷺ معاذًا إلى اليمن أميرًا: ج 2/8.
- بل هي (ليلة القدر) في رمضان: ج 2/213.
- بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: يارسول الله، أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم: ج 2/65.
- بينا النبي ﷺ مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه: ج 2/263.
- بينما نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان، مع أحدهما شاهد له على حقه: ج 2/149.
- بعث ﷺ يوم حنين سرية، فأصابوا أحياء من أحياء العرب يوم أوطاس: ج 3/145.
- بعث ﷺ أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث: ج 3/151.
- بعث ﷺ وهو ابن أربعين سنة: ج 3/11، 13، 20.
- بعث ﷺ على رأس ثلاث وأربعين فأقام بمكة عشرا: ج 3/46.
- البذانة من الإيمان: ج 3/255، ج 5/51، ج 24/11، 12.

- بايعوا رسول الله: ج 4/108.
- بلغوا قومنا: ج 4/274.
- بيعوا الذهب بالورق: ج 4/89.
- بين العبد والكفر الصلاة: ج 4/229، ج 23/293.
- بم كنت تستمشين؟ قالت: بالشبرم، قال ﷺ حار جار: ج 5/275.
- بعث ﷺ عتاب بن أسيد وأمره: ج 6/470.
- البئر جبار: ج 7/25.
- بعث علي من اليمن إلى رسول الله ﷺ بذهبة في أديم مقروظ،
فقسمها ﷺ بين أربعة نفر: ج 7/34، 35.
- بشر الناس: ج 9/241.
- بني الإسلام على خمس: ج 9/246، ج 16/160، ج 21/267.
- بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له:
ج 11/76.
- بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي: ج 11/141، 142.
- بايعة أميمة بنت رقيقة رسول الله ﷺ فاشتراط عليها: ج 12/240.
- بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ننوح: ج 12/242.
- بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا: ج 12/247.
- البدنة عن عشرة: ج 12/60.
- البر بالبر ربا الإهاء وهاء: ج 13/311.
- باع ﷺ مدبرا: ج 14/311.
- البركة في نواصي الخيل: ج 14/98، 99.
- البزاق في المسجد خطيئة: ج 14/161.
- بع وقل لا خلافة: ج 14/29، ج 17/8.
- بعث رسول الله ﷺ سرية: ج 14/35، 36، 37، 38، 39.
- البيعان بالخيار: ج 14/10، 11، 20، 22.

- بينما أنا نائم أطوف: ج 14/192.
- بايعة رسول الله ﷺ على السمع والطاعة: ج 16/349، 350.
- ج 23/271، 272.
- بايعته ﷺ على إقامة الصلاة: ج 16/349.
- بايع عبد الله بن جعفر وابن الزبير رسول الله ﷺ وهما ابنا سبع سنين: ج 16/350.
- بايعناه ﷺ على أن لا نفر: ج 16/353.
- بعثنا رسول الله ﷺ في سرية: ج 16/226.
- بينما النبي ﷺ مع أصحابه: ج 16/169.
- باسم الله الرحمان الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن كلال: ج 17/340.
- بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاء أت فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها: ج 17/45.
- بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه، إذ شق قميصه حتى خرج منه: ج 17/224.
- للبكر سبع، وللثيب ثلاث: ج 17/245، 248.
- بادروا بالموت ستا: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم: ج 18/147.
- البر بالبر مثلا بمثل، والشعر بالشعر مثلا بمثل: ج 19/178.
- بعث ﷺ أسيد بن حضير - وأنا سامعه في طلب قلادة أضاعتها عائشة: ج 9/268.
- البر بالبر: مدي بمدي: ج 20/57.
- بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود وخباب بن الأرت في سرية: ج 20/7.

- بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح: ج 11/20.
- بعث النبي ﷺ كعب بن مالك وأوس بن الحدثان في أيام التشريق: ج 232/21.
- بينما أنا نائم في رمضان فقبل إن الليلة ليلة القدر، فقامت وأنا ناعس - فتعلقت ببعض أطراف فسطاط النبي ﷺ فأتيته ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين: ج 214/21.
- بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش: ج 8/22.
- بينما رجل يمشي بطريق، إذ وجد غصن شوك فأخذه، فشكر الله له: ج 11/22.
- بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره: ج 242/22.
- البر تقولون لهن: ج 408/23، ج 371/24.
- بايعت رسول الله ﷺ: ج 276/23.
- البحر هو الطهور مأوّه، الحل ميتته: ج 113/23.
- بدأ ﷺ الحارثيين في صاحبهم: ج 205/23.
- بعث ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم عبيدة بن الجراح - وهم ثلاثمائة: ج 11/23.
- بل للأبد، بل للأبد: ج 362/23.
- بل لنا خاصة: ج 362/23، 363.
- بل مرة واحدة: ج 360/23.
- البينة على المدعي واليمين على من أنكر: ج 204/23، 206، 205.
- باسم الله، اللهم أنت صاحب في السفر: ج 352/24، 353.
- بئس ابن العشيرة: ج 260/24.

- بئس ما قلت: ج 92/24.
- بعثني ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر:
ج 163/24، 164، 165.

« ت »

- تضرب الأكباد فلا يجدون أعلم من عالم المدينة: ج 84/1.
- تألى أن لا يفعل خيرا: ج 197/2، ج 149/13.
- تحروا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وإحدى وعشرين، وثلاث
وعشرين: ج 208/2، ج 85/17.
- تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم على قدر
ميل: ج 283/2.
- تردون علي الحوض فتجدوني أذود لأهل اليمن بعصاي حتى
أرفض عنهم: ج 295/2.
- تعوذوا بالله من إمارة السفهاء: ج 303/2.
- تزوج ﷺ ميمونة حلالا: ج 155/3، 156، 158، 159.
- تشقيق الكلام من الشيطان: ج 250/3.
- توضؤوا مما غيرت النار: ج 330/3، 331، 332.
- توفي ﷺ وهو ابن ستين سنة: ج 18/3.
- توفي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة: ج 10/3، 20، 22، 23، 24، 26،
27.
- توفي ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة: ج 18/3، 20، 21، 22.
- تحت كل شعرة جنابة: ج 35/4، ج 119/20، ج 96/22، 99، 100.
- تجزيك آية الصيف: ج 187/5.
- تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام: ج 273/5.

- تكفلوا لي ستاً: ج 5/126. ٧٨ - ٧٩
- تراصوا في الصف، فإني أراكم من وراء ظهري: ج 6/392.
- تحليلها التسليم: ج 7/87، ج 11/208.
- تلك صلاة المنافقين: ج 8/77، ج 20/184، 185.
- تمتع ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج: ج 8/208، ج 15/228.
- تحريم الصلاة: التكبير: ج 9/184، ج 19/36.
- تعافوا عن الحدود بينكم: ج 11/224.
- تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته: ج 11/165، 166، 174، ج 15/272.
- توضأ ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله: ج 11/147.
- ترون يدي هذه صافحت رسول الله ﷺ: ج 12/247.
- تصدقوا عليه: ج 13/152.
- تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الإثنين ويوم الخميس: ج 13/198، 199، 200.
- تسابق ﷺ مع عائشة: ج 14/90.
- تسموا بأسماء الأنبياء: ج 14/102.
- تعاهدوا القرآن: ج 14/135.
- تفترق أمتي: ج 14/12.
- توضأ ﷺ ومسح على خفيه: ج 15/333.
- تحلي يابنية: ج 16/116.
- تدع أيام أقرائها وتغتسل: ج 16/57، 58.
- تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً: ج 17/26، ج 23/298.
- تختم ﷺ في يمينه: ج 17/111.
- تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب: ج 17/284.
- تحاج آدم وموسى: ج 18/11، 12.

- تكفل الله لمن جاهد في سبيله أن يدخل الجنة: ج 341/18.
- تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين أو سبع سنين: ج 108/19.
- تستأمر النساء في أبضاعهن: ج 98/19.
- تستأمر اليتيمة في نفسها: ج 100، 99/19.
- تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك: ج 210/19.
- تكثر الفتن ويكثر الهرج: ج 198/19.
- التمر بالتمر والحنطة بالحنطة: ج 180/19.
- تيمم ﷺ إلى المرفقين: ج 287/19.
- تيمم ﷺ في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه: ج 287/19.
- توضأ ﷺ فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه: ج 128/20.
- توضأ ﷺ ومسح ناصيته وفوق العمامة: ج 128/20.
- تصدق، تصدق: ج 2/21، 3.
- تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس: ج 262/21.
- تبسمك في وجه أخيك صدقة: ج 12/21.
- تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان: ج 294/22.
- تربت يداك: ج 156/22.
- تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون: ج 223/22.
- تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد: ج 26/22.
- تنحرها وتصبغ نعلها: ج 267/22.
- تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا: ج 202/23.
- تعس عبد الدينار: ج 281/23.

- تعمل الرحال إلى أربعة مساجد: ج 28/23.
- تمرق مارقة عند فرقة من الناس: ج 328/23.
- تبيعونها أو تهبونها: ج 69/24.
- تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر: ج 382/24.
- تراءى لي ربي في أحسن صورة: ج 324/24.
- ترخيه شبرا: ج 147/24.
- تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه: ج 331/24.
- تسموا بأسماء الأنبياء: ج 102/24.
- تعجلوا إلى المدينة، أما إنهم سيتركونها: ج 124/24.
- تعوذوا بالله من الفقر والقلّة والذلة: ج 55/24.

« ث »

- ثلاث لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمن بالخلق، والجنب: ج 258، 184، 183/2.
- ثلاث للثيب وسبع للبكر: ج 231/2.
- ثلاث ساعات نهى ﷺ أن يصلّى فيها: ج 26/4، 27، 28.
- ثامنوني فيه (حائط بني النجار): ج 232/5.
- ثلاث لو حلفت عليهن: ج 340/5.
- ثلاث لا يسلم منهن أحد، الطيرة، والظن، والحسد: ج 125/6.
- ثلاث كان ﷺ يفعلهن تركهن الناس: ج 208/7.
- ثلاث هن على كل مسلم في الجمعة: الغسل والسواك: ج 87/10.
- ج 213/16.
- ثلاث لا يزلن في أمتي: التفاخر بالانساب: ج 242/12، ج 292/16.

— ثلاث لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم:
ج 128/13.

— ثوب بالصلاة فجعل ﷺ يصلي: ج 392/17.

— ثلاث من النبوة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى

على اليسرى في الصلاة: ج 251/19، ج 80/20.

— ثلاث كنت حالفا عليهن: ج 128/23.

« ج »

— جعل رسول الله ﷺ الضبع من الصيد، وجعل فيه - إذا أصابه
المحرم - كبشاً: ج 153/1.

— جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً: ج 168/1، ج 218/5، 220،
ج 290/19.

— جمع ﷺ بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك: ج 337/2، 340،
341.

— جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الجنة.. فقال: فيها فاكهة؟
قال ﷺ: نعم، شجرة تدعى طوبى: ج 321/3.

— جاءني رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة، فناولته لحماً
فأكل ثم خرج إلى الصلاة: ج 344/3.

— جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح: ج 163/3، 170.

— جئت أنا والفضل على أتان - ورسول الله ﷺ يصلي بعرفة:
ج 191/4.

— جعل رسول الله ﷺ بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع:
ج 196/4.

— الجار أحق بصقبه: ج 46/7.

— الجار أحق بشفعة جاره: ج 47/7.

- جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز
الخمسة: ج 19/7، ج 84/11، 85، 86.
- جاء جبريل إلى النبي - عليهما السلام - فقال: إقرأ على حرف:
ج 290/8.
- جاء جبريل إلى النبي عليهما السلام فقال: إقرأ على حرف:
ج 290/8.
- جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس فقال: قم يا محمد
فصل الظهر: ج 29/8، 30.
- جاء جبريل يعلمكم دينكم: ج 85/8.
- جاءني رسول الله يعودني عام حجة الوداع - وبني وجع قد
اشتد: ج 374/8، 376، 377، 378.
- جعل الله لكم في الوصية ثلث أموالكم - زيادة في أعمالكم:
ج 388/8.
- جمع ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة: ج 259/9.
- جمع ﷺ بين المغرب والعشاء: ج 263/9.
- جمع ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء: ج 214/12، 218.
- جاء جبريل إلى النبي ﷺ يستأذن: ج 234/14، 235.
- الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي: ج 243/16.
- الجن على ثلاثة أثلاث: ج 265/16.
- جعل ﷺ دية اليهود والنصارى على النصف من دية المسلم:
ج 359/17.
- الجنة لا يدخلها إلا نفس مومنة: ج 25/17.
- الجهاد في سبيل الله: ج 449/17.
- الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما: ج 38/22، 72.
- جعل الله للفرس سهمين: ج 236/24.

« ح »

- حبس الأصل وسبل الثمرة: ج 1/213.
- حج عن أبيك واعتمر: ج 1/389.
- حج ﷺ بأغيلمة بني عبد المطلب: ج 1/104.
- الحج عرفات: ج 1/111، ج 2/97.
- حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج: ج 1/42.
- حرم ﷺ يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الأهلي: ج 1/141.
- حضرت الصلاة فقام جيران المسجد يتوضئون، وبقي ما بين السبعين إلى الثمانين - وكانت منازلهم بعيدة - فدعا النبي ﷺ بمخضب فيه ماء ما هو بمألن، فوضع ﷺ أصابعه فيه وجعل يصب عليهم: ج 1/218، 219.
- حوضي ما بين عدن إلى أيلة: ج 2/296.
- حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن: ج 2/307.
- حافظوا على هذه الصلوات الخمس: ج 7/47.
- حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر: ج 4/282.
- حبسونا عن الصلاة الوسطى: ج 4/259.
- حر وعبد: ج 4/14، 24.
- حبسنا يوم الخندق عن الصلاة: ج 5/236.
- حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة: ج 5/302.
- حيثما أدركتك الصلاة فصل: ج 5/222، 223.
- حسر النبي ﷺ على فخذة: ج 6/381.
- الحمى كير من جهنم: ج 6/359، 360، ج 23/171.
- الحلال بين والحرام بين: ج 9/201.

- الحياء كله خير: ج 9/256.
- حق الله على كل مسلم: أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً: يوم الجمعة: ج 10/89.
- حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية: ج 10/11.
- حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما (الجدة) — السدس: ج 11/92، 96.
- الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح يد بيد، كيل بكيل، وزن بوزن، فمن زاد شيئاً أو استزاد فقد أربى: ج 13/311.
- الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي: ج 14/144، ج 24/337، 338.
- حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ج 14/184.
- حسابكما على الله، أحدكما كاذب: ج 15/18.
- الحية والعقرب والفويسقة: ج 15/173.
- حول ﷺ من بيت المقدس إلى الكعبة — وهو راع: ج 17/49.
- حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه: ج 20/157.
- الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم: ج 20/276.
- حق الضيافة ثلاث ليال: ج 21/48.
- حقت محبتي على المتحابين في: ج 21/131.
- الحياء من الإيمان: ج 21/143، 144.
- الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة: ج 22/38.
- خلق رسول الله ﷺ رؤوس بني جعفر بن عبد المطلب: ج 22/138.

- الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء: ج 228/22، 293.
- حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك نجاه من الطريق: ج 13/22.
- الحل كله: ج 364/23.

« خ »

- خذوا من العمل ما تطيقون: ج 192/1.
- الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة: ج 249/1، 256.
- خذوا عني مناسككم: ج 89، 90، 91، 98، ج 272/7، ج 270/9، ج 83/13، ج 272/17.
- خرجنا مع رسول الله ﷺ حين فتح مكة فصام صائمون، وأفطروا مفطرون: ج 276/2.
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خير فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال: الثياب والمتاع: ج 3/2.
- خطب ﷺ خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما: ج 165/2.
- خطب ﷺ فقال: ما بال أقوام يزعمون أن رحمي لا تنفع: ج 299/2، 300.
- خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب: ج 115/3.
- خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى أهل سعد بن الربيع، فأتينا بخبز ولحم، فأكل وأكلنا، فصلى ﷺ ولم يتوضأ: ج 333/3، 334.
- خسفت الشمس فصلى ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه من الركوع، فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول: ج 301/3، 302.

- خمس صلوات كتبهن الله: ج 4/239.
- الخيل لثلاثة: ج 4/201.
- خذه فتموله أو تصدق به: ج 5/86.
- خذه، وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه: ج 5/87.
- خرج ﷺ حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر: ج 5/6.
- خير أكمالكم: الإثم: ج 5/277.
- خير ما يتداوى به الحجامة: ج 5/274.
- خلق الله آدم ثم استخرج منه نرية من هو كائن منهم: ج 6/511.
- خير الكلام أربع لا أبالي بأيهن بدأت: ج 6/48.
- خالفوهم فصوموه: ج 7/209.
- خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل: ج 8/221، 222، 223.
- خرجنا مع رسول ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وأيام الحج: ج 8/218.
- الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون إمرة وملا وجبروتا: ج 8/67.
- خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: ج 9/88.
- خرج ﷺ إلى مكة عام الفتح: ج 9/64.
- خرج ﷺ يوم عيد فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة: ج 10/252.
- خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قبل الصلاة: ج 10/265.
- خرج ﷺ آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع: ج 11/168.

- خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: ج 173/12، ج 231/14.
- ج 153/15، 155، 159، 170، ج 31/17، ج 277/22، 278.
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره: ج 95/13.
- خرج ﷺ حاجا، فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين، فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين: ج 171/13.
- خرج ﷺ ذات ليلة فنظر إلى أفق السماء فقال: ماذا فتح من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ ج 204/13.
- خير الخيل الأدهم الأقرح الأثرم: ج 101/14.
- خير صفوف الرجال أولها: ج 139/14.
- خير فرساننا قتادة: ج 89/14.
- الخيل في نواصيها الخير: ج 96/14، 97.
- خطب ﷺ في بعض مغازيه فنهى أن ينبذ في الدباء والمزفت: ج 331/15.
- خصلتان لا تجتمعان في مومن: ج 254/16.
- خلق الله الجن ثلاثة أثلاث: ج 267/16.
- خرج ﷺ إلى المصلى فاستسقى: ج 167/17، 169، 171.
- خرج ﷺ من الخلاء فأتي بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر: ج 42/17.
- خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسأل عنها: ج 301/17.
- خير الناس قرني ثم الذين يلونهم: ج 299/17، 300، ج 250/20.
- خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف: ج 278/18، ج 220/22.
- الخراج بالضمان: ج 205/18، 206، 207، 244.
- خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه: ج 82/18.
- خمس من الفطرة: ج 76/18، ج 56/21، ج 141/23، ج 144/24.

- خير ﷺ بين أن يكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا: ج 65/19.
- خمس أواق فضة صدقة: ج 134/20.
- الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء: ج 59/21.
- ختن إبراهيم - عليه السلام - ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة: ج 60/21.
- ختن عبد المطلب النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مأدبة، وسماه محمدا: ج 61/21.
- خذيها واشترطي لهم، إنما الولاء لمن أعتق: ج 161/22.
- خرج ﷺ في رمضان فصام حتى أتى قديدا: ج 52/22.
- خرج ﷺ في رمضان إلى حنين - والناس مختلفون: فصائم ومفطر: ج 52/22.
- خرج ﷺ إلى مكة عام الفتح من شهر رمضان حتى بلغ إلى كراع الغميم: ج 52/22.
- خرج ﷺ من المدينة في رمضان حين فتح مكة فصلى حتى أتى عسفان: ج 52 48/22.
- خرج ﷺ في مرضه فأتى فوجد أبا بكر - وهو قائم يصلي بالناس: ج 123/22.
- خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى ﷺ بالناس: ج 117، 115/22.
- خلع النبي ﷺ نعليه - وهو يصلي: ج 243/22.
- خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيه أمواتكم: ج 145/22.
- خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر: ج 124/22.
- خرج ﷺ عام خيبر ومعه أصحابه، حتى إذا كانوا بالصهباء نزل فصلى العصر: ج 176/23.
- خرج ﷺ يوما فصلى على أهل أحد صلواته على الميت: ج 430/23.

- خرجنا في سرية: ج 15/23.
- خرجنا مع رسول الله في غزاة فكتنا نمشي: ج 33/23.
- خمس صلوات كتبهن الله على العباد: ج 288/23، 291.
- خير مساجد النساء. قعر بيوتهن: ج 401/23.
- خير يوم طلعت عليه الشمس: يوم الجمعة: ج 136/23.
- خرج ﷺ من الجعرانة - حين أمسى معتمرا: ج 409/24.
- خير الأسماء: عبد الله وعبد الرحمان وحاترث وهمام: ج 72/24.
- خير الصدقة ما أبقي غنى: ج 289/24.
- خير ما تداواوا به الحمامة: ج 348/24.
- خير الناس من طال عمره وحسن عمله: ج 226/24.
- الخيل معقود في نواصيها الخير: ج 103/24.

« ل »

- دخل ﷺ في صلاة الفجر فأوماً بيده أن مكانكم: ج 177/1.
- دعا ﷺ عشية لأتمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء، فأجابه الله أن قد فعلت: ج 122/1، 124/23.
- دعت امرأة رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصل لكم: ج 263/1.
- الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أوى إلى الله: ج 317/1.
- الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما - هذا عهد نبينا إلينا: ج 242/2، 243، 247، ج 189/13.
- دباغ الأديم زكاته: ج 168/4.
- دباغ جلد الميتة زكاتها: ج 158/4.
- دباغه أذهب خبثه: ج 162/4.

- الدية، ثلاثون جذعة: ج 64/4.
- دية الخطأ أخماسا: ج 64/4.
- دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض، فتوضأ فصبه علي: ج 189/5.
- دخلت أمة بقضها وقضيضها الجنة: ج 266/5.
- دعاء المسلم بين إحدى ثلاث: ج 345/5.
- دب إليكم داء الأمم قبلكم: ج 120/6، 121.
- دخل ﷺ عام الفتح مكة في رمضان - وليس بصائم: ج 173/6.
- دخل ﷺ مكة وعلى رأسه عمامة سوداء: ج 172/6.
- دخل ﷺ مكة في عمرة القضاء - وهو محرم: ج 134/6.
- دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة: ج 269/7.
- دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة: ج 362/8.
- دعه فإن الحياء من الإيمان: ج 232/9.
- دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض: ج 107/9، ج 9/17.
- دفع رسول الله ﷺ من عرفة: ج 267/9.
- دع الخفين، فإني أدخلت القدمين فيهما - وهما طاهرتان: ج 157/11.
- دعوني فأنطلق بالهدي فأنحره: ج 161/12.
- دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما: ج 40/13.
- دفع ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبإل فتوضأ: ج 156/13.
- دخلت امرأة النار في هرة: ج 233/14، ج 9/22.
- دخل الجنة - والله - إن صدق: ج 367/14.
- دخلت الجنة فأخذت منها عنقودا: ج 106/14.

- دخل ﷺ الكعبة فأغلقها عليه: ج 15/313.
- دعها يا عمر فإن العين دامعة: ج 17/285.
- دعوها ما دام عندهن: ج 17/285.
- دية الكافر المعاهد نصف دية المسلم: ج 17/360.
- دعوه فإن لطالب الحق مقالا: ج 18/290.
- الدين النصيحة لكل مسلم: ج 18/198.
- دعوة المظلوم لا ترد: ج 19/70.
- الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة:
ج 19/167.
- دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخرجت إلينا شعر الرسول
مخضوبا: ج 21/81.
- درهمهم حرام وقوتهم سحت، وكلامهم رياء: ج 21/113.
- دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد: ج 22/199.
- دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء: ج 23/146.
- دعوة المتصدق عليه للمتصدق لا ترد: ج 23/175.
- دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه: ج 23/341، 342.
- دعا ﷺ بناقة فقال: من يحلبها: ج 24/271.
- دعا ﷺ في المكتوبة: ج 24/432.
- دعوه لا تزرموه: ج 24/16.
- دعوها زميمة: ج 24/68، 69.

« ذ »

- زروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم
على أنبيائهم: ج 1/148.

- الذهب بالذهب: تبره وعينه، والفضة بالفضة: تبرها وعينها: ج2/247.
- ذبح ﷺ ضحيته ثم قال: يا ثوبان، أصلح لهم هذه الأضحية، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة: ج3/219.
- زكاة الأديم طهوره: ج4/162.
- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة: ج4/77، 83.
- الذهب بالذهب وزنا بوزن: ج4/78، ج19/179.
- الذهب بالذهب مثلاً بمثل - الكفة بالكفة: ج4/76.
- الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق: ج4/80، 81.
- ذلك إبراهيم: ج5/220.
- الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء: ج6/283.
- ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه: ج9/280.
- ذهب ﷺ لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين: ج11/144، 145.
- ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه: ج12/135.
- ذبح ﷺ عن نسائه البقرة يومئذ: ج12/138.
- ذكر ﷺ رمضان ف ضرب بيده وقال: الشهر هكذا هكذا: ج17/82.
- ذكر ﷺ يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم: ج19/17.
- زمة المسلمين واحدة: ج21/188.
- ذلكم المذي إذا وجده أحد منكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ: ج21/204.
- زكاة الجنين زكاة أمه: ج23/76.
- ذيل النساء شبر: ج24/148.

« ر »

- رأيت النبي ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة: ج 308/1.
- رأيت ﷺ جالسا على حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة:
ج 306/1، ج 302/23.
- رأيت ﷺ قاعدا على لبنتين يقضي حاجته - متوجها نحو القبلة:
ج 305/1، ج 306.
- رأيت ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره - كأني أنظر إلى صفحة
خده: ج 131/1.
- رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم: ج 107/1، 108.
- رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى
يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق: ج 109/1، ج 397/6.
- الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءا
من النبوة: ج 279/1، 280، ج 58/5، ج 9/18.
- رؤيا المومن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة: ج 280/1.
- الرؤيا ثلاثة: منها أهاويل الشيطان ليحزن ابن آدم: ج 286/1.
- رأى ﷺ رجلا قائما في الشمس، فقال: ما بال هذا؟ ج 61/2.
- رأيت رسول الله رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة
أشواط: ج 63/2.
- الربا في النسيئة: ج 244/2.
- رخص ﷺ في بيع العرايا بخرصها: ج 331/2، 333، 335، ج 323/15.
- رمل ﷺ ثلاثة ودمشى أربعة: ج 72/2.
- رأى ابن عباس رسول الله يتوضأ: ج 39/4.
- رده ورد علينا تمرنا: ج 134/5.

- رفع الكتاب وجف القلم: ج 6/13.
- ركب ﷺ فرسا فصرع عنه: ج 6/130.
- الرجل جبار: ج 7/24، 25.
- رمى ﷺ جمرة العقبة ونحر بدنة أو أمر بها فنحرت وقال للحلاق دونك: ج 7/267.
- ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها: ج 8/128، ج 24/45.
- رخص ﷺ في المتعة: ج 10/108، 109.
- رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه: ج 11/137.
- ركع ﷺ ركعتين من إحدى صلاتي النهار: الظهر والعصر فسلم من اثنتين: ج 11/202.
- رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة: ج 12/87.
- الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي خلفها وأمامها: ج 12/97.
- رد ﷺ ماعزا حتى شهد وأقر أربع مرات، ثم أمر بجرمه: ج 12/110.
- ردوا تمركم في وعائه، وردوا سمنكم في سقائه، فإني صائم: ج 12/80.
- رأى ﷺ رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال له ﷺ: صلاة الصبح مرتين: ج 13/37، 38.
- رأى رسول الله ﷺ قاعدا في الصلاة واضعا ذراعه اليمنى رافعا أصبعه السبابة قد حناها شيئا - وهو يدعو: ج 13/195.
- رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ: أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رجالهم: ج 13/338، 339.
- رحم الله عمر، تركه الحق ليس له صديق: ج 13/54.

- ركع ﷺ ثم رفع رأسه فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها
الله: ج 13/144، 145.
- رأيت موسى وعيسى وإبراهيم: ج 14/190.
- رجم ﷺ يهوديا ويهودية: ج 14/402.
- رخص ﷺ في قمص الحرير في السفر من مكة: ج 14/57.
- رأى ﷺ امرأة مقتولة فأنكر ذلك: ج 16/135.
- رد رسول الله ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها: ج 16/236.
- رزق ساقه الله إليكم: ج 16/227.
- رأى ﷺ خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحة: ج 17/98.
- رأيت رسول الله ﷺ مستقبلا الكعبة مستدبرا بيت المقدس
لحاجته: ج 17/55.
- رحمك الله - لرجل عطس، ثم عطس الثانية فقال: هو مزكوم:
ج 17/326.
- ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ فمشى في نعل واحدة:
ج 18/179.
- رأيت رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة، يضع رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى: ج 19/251.
- رأيت الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثالثة - وهو محرم:
ج 19/302.
- رد رسول الله ﷺ نكاح الخنساء: ج 19/318.
- الراكب شيطان، والراكبان شيطانان: ج 20/6.
- رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة: ج 20/128، 129.
- رأيت ﷺ يصلي وهو على حمار متوجه إلى خيبر: ج 20/131.
- ردوا علي ردائي: ج 20/37.
- رأيت شعر رسول الله عند بعض نسائه أحمر: ج 21/82.

- رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته: ج 80/21.
- رأى ﷺ في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه: ج 136/22.
- رأيت في المنام امرأة سوداء نائرة الشعر: ج 193/22.
- رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذئ الحليفة، ثم يصلي حتى تستوي به ناقته: ج 288/22.
- رأى عمر بن أبي سلمة رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به: ج 209/22.
- رأيت رسول الله ﷺ كبر للصلاة فرفع يديه حذو منكبيه: ج 161/23.
- رجم رسول ﷺ ورجمنا: ج 92/23، 123.
- رأيتهن أكثر أهل النار بكفرن: ج 295/23.
- الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان: ج 147/23.
- رأى ﷺ قوما يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء: ج 253/24.
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي على دابته حيثما توجهت به: ج 140/24.
- رأيت ﷺ يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجله: ج 259/24.
- رأيت ربي في أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملائة الأعلى يا محمد؟ ج 323/24.
- رغب ﷺ في الجهاد وذكر الجنة: ج 98/24.
- رمي رجل بسهم في صدره فمات، فأدرج في ثيابه - كما هو - ونحن مع رسول الله ﷺ: ج 244/24.

« ز »

- زوجك وأبو ولدك: ج 3/53.
- زكاة الفطر على كل حر وعبد: ج 14/320.
- زويت لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربتها: ج 15/141.
- زملوهم بجراحهم: ج 24/243.

« س »

- ساقى القوم آخرهم شربا: ج 1/292.
- سل عما شئت: ج 1/161.
- سمع ﷺ امرأة تصلي من الليل فقال: من هذه؟ فقيل: الحولاء بنت تويت لا تنام الليل كله، فكره ذلك: ج 1/191.
- سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم: ج 2/169، 175، ج 9/67.
- سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل..: ج 2/279، 280، 281، 282.
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب: ج 2/114.
- سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم: ج 3/86.
- سئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضحوا منها: ج 3/150.
- سباب المسلم فسوق: ج 4/236، ج 17/15.
- سجد وجهي للذي خلقه: ج 4/40.
- سيكون أمراء تعرفون وتنكرون: ج 4/234.

- سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة: ج 4/257، ج 6/221.
- سبعون ألفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم: ج 5/266.
- السلام من أسماء الله - عز وجل -: ج 5/292.
- السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم: ج 5/220.
- سدل ﷺ ناصيته ما شاء: ج 6/69، 70.
- السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب: ج 7/101، ج 18/301.
- سووا بين أولادكم: ج 7/234.
- سورة في القرآن تشفع لصاحبها فتدخله الجنة: ج 7/261، 262.
- سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له: ج 7/262.
- سئل ﷺ عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاما؟ قال: يغتسل: ج 8/337.
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين: ج 11/65، ج 20/238، 257.
- سلم ﷺ في ركعتين، فقام ابن عبد عمرو بن فضيلة فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله: ج 11/202، 203، 204، 205.
- سن رسول الله ﷺ الجزور والبقرة عن سبعة: ج 12/159، 160.
- السير ما دون الخيب، فإن يكن خيرا تعجل إليه: ج 12/99.
- سبحان الله ماذا أنزل الله الليلة؟ ج 13/205.
- سمع منادي رسول الله ﷺ في السفر يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم: ج 13/272، 273.
- سابق ﷺ بين الخيل: ج 14/84.
- السراويل لمن لم يجد الإزار: ج 15/113.
- الساعي على الأرملة واليتيم كالمجاهد: ج 16/256.
- ساق ﷺ مائة بدنة: ج 17/414.
- سئل ﷺ عن أفضل الرقاب فقال: أغلاها ثمنا: ج 17/415.

— سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم:
ج 117/18.

— سألت ربي ثلاثاً: ج 196/19.

— سألت رسول الله عن التيمم، فأمرني: ضربة واحدة للوجه
والكفين: ج 286/19.

— سجد رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ و﴿أقرأ باسم
ربك﴾: ج 121/19.

— سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما في ﴿إِذَا السَّمَاءُ
انشقت﴾: ج 122/19.

— سجدت بها خلف أبي القاسم: ج 122/19.

— سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ و﴿أقرأ
باسم ربك﴾: ج 121/19.

— سمع ﷺ رجلاً يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ فقال: وجبت:
ج 215، 216/19.

— ساعتان تفتح فيهما أبواب الجنة: ج 138/21.

— ساعتان لا ترد على داع دعوة فيهما: ج 138/21.

— سترت سهوة بستر فيه تصاوير، فلما قدم ﷺ هتكته: ج 198/21.

— سلوني، فوالله لا تسألوني أو لا يسألني أحد عن شيء في مقامي
هذا: ج 290/21.

— السنة في الشارب: الإطار: ج 64/21.

— سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم وصدق بكذبهم: ج 286/21.

— سافروا تصحوا: ج 37/22.

— السفر قطعة من العذاب: ج 19/22، 33، 35.

— سافر ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان: ج 52/22.

— سموا الله عليها ثم كلوا: ج 298، 299/22.

- الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس: ج 23/44.
- سبحان الله ماذا أنزل من التشديد: ج 23/237.
- سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد - ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد: ج 23/85.
- سم الله وكل مما يليك: ج 23/16.
- سدّدوا وقاربوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة: ج 24/319.
- سرت مع رسول الله في غزوة فقام يصلي: ج 24/271، 272.
- سن ﷺ فيما سقت السماء والعيون العشر: ج 24/163.
- سيقضي الله في ذلك ما شاء: ج 24/96.
- سيليكم ولاة يعملون أعمالا تنكرونها، فمن أنكر سلم، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها: ج 24/313.

« ش »

- الشرب في ثلاثة أنفاس: أمراً وأشفى وأشهى وأبرأ: ج 1/394.
- شر الطعام: طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين: ج 1/272، ج 2/289، ج 9/175.
- شدوا ميازركم، وارملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة: ج 2/72.
- شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة: ج 2/45، 46.
- شهد ابن عباس رسول الله ﷺ أكل لحما وخبزا وصلى ولم يتوضأ: ج 3/342.
- شعرت أن الله حرم الخمر بعدك؟ ج 4/145، 147.
- شغلوا النبي ﷺ عن صلاة العصر: ج 4/291.

- شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قلوبهم نارا: ج 4/290، 291،
ج 23/132.
- شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار:
ج 5/73.
- شرب الخمر من الكبائر: ج 5/77.
- الشرك بالله والإياس من روح الله: ج 5/77.
- شكونا إلى رسول الله الرمضاء فلم يشكنا: ج 5/4.
- شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه: ج 5/28.
- الشقي من شقي في بطن أمه: ج 6/350.
- الشفعة فيما لم يقسم: ج 7/39، 40، 41، 42، 43، 50.
- الشؤم في الدار والفرس والمرأة: ج 9/298، ج 14/98.
- شهد الصلاة مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة:
ج 10/241، 251، 253، ج 12/9، 10.
- الشهداء يغدون ويروحون إلى رياض الجنة: ج 11/60.
- شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة: ج 13/283.
- الشهر تسع وعشرون: ج 14/349، ج 17/79، 81، 83.
- شيطان يتبع شيطانة: ج 14/234.
- شغلني أعلام هذه، اذهبوا إلى أبي جهم بن حذيفة:
ج 17/391.
- شمت أخاك ثلاثا: ج 17/327.
- الشيطان يهم بالواحد: ج 20/8، 10.
- الشهداء خمسة: ج 22/13.
- الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: ج 22/13.
- شيء يجده أحدكم فلا يصدنكم: ج 22/79.
- شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم: ج 23/210.

- شرار الناس: الذين يتقون بغير سلطان: ج 24/263.
- الشفاء في ثلاث: في شربة عسل: ج 24/64، 349.
- شهدت لرسول الله وليمة ما فيها خبز ولا لحم: ج 24/87.

« ص »

- صلى الأسود بن يزيد وعلقمة مع ابن مسعود في بيته: أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فلما انصرف قال: هكذا صليت مع رسول الله ﷺ: ج 1/267.
- صلى ﷺ بأنس - واليتيم معه والعجوز وراءهم: ج 1/105.
- صلى بي النبي ﷺ وبامرأة من أهلي فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا: ج 1/270.
- صلى ﷺ الظهر فسلم من ركعتين: ج 1/365.
- صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فسلم من ركعتين: ج 1/356.
- صلاة أحدكم - وهو قاعد - مثل نصف صلاته - وهو قائم: ج 1/131، 132.
- صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب: ج 1/35.
- صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة: ج 1/135، 136.
- صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا: ج 1/168، ج 5/229، ج 21/149.
- صنعت لرسول الله ﷺ وأبي بكر طعاما قدر ما يكفيهما وأتيتهما به، فقال ﷺ: اذهب فادع لي ثلاثين من أشرف الأنصار: ج 1/294، 295.

- صالح ﷺ أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي:
ج 122/2.
- صلى ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين: ج 311/2.
- صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين: ج 228/2، 229، ج 209/20.
- صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته: ج 36/2، ج 352/14.
- الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد: ج 88/3.
- صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجعات: ج 308/3.
- صلاة المرء في بيته أفضل، إلا المكتوبة: ج 314/3.
- الصلاة تكره نصف النهار إلا يوم الجمعة: ج 20/4.
- صلاة الليل مثنى: ج 251/4، ج 185/13، 186، 188، 240، 243، 247.
ج 72/21.
- صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر: ج 192/4.
- صلى رسول الله ﷺ بالبطحاء الظهر والعصر: ج 194/4.
- صلى رسول الله ﷺ بالكعبة: ج 196/4.
- صلى ﷺ الظهر إلى شجرة: ج 194/4.
- صلها معنا غدا: ج 333/4.
- الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة: ج 46، 45/4، ج 36/8.
- الصلاة المكتوبة: ج 66/5.
- صلى ﷺ الظهر خمسا ساهيا فسجد: ج 28/5.
- صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا: ج 229/5، ج 149/21.
- صلوا في مرايض الغنم: ج 303/5.
- صلوا كما رأيتموني أصلي: ج 117/5، ج 204/9، ج 211/10.
- صرع ﷺ عن فرسه فجحش جنبه: ج 133/6.
- صغاركم دعاميص الجنة: ج 349/6، ج 114/18.

- صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي: ج 6/31.
- صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم: ج 6/316.
- صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بكذا وكذا: ج 4/219، ج 6/317، ج 14/237، ج 18/334.
- صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده: ج 6/317.
- صلى ﷺ على عثمان بن مظعون: ج 6/334.
- صلى ﷺ خلف أبي بكر في ثوب واحد: ج 6/382.
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام: ج 6/16، 25، 27، 28، 32.
- صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ: ج 6/21، 23.
- صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد: ج 6/21، 22.
- صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم: ج 6/223، ج 12/48، ج 19/28.
- صلى ﷺ على جنازة بعدما دفنت: ج 6/274، 276.
- صلى ﷺ المغرب يوم الأحزاب: ج 6/408.
- صوم عاشوراء يكفر سنة ماضية: ج 7/210.
- صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها: ج 7/211، ج 21/162.
- صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك فصل معهم: ج 8/63.
- صلى ﷺ في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس: ج 8/108.
- صلى ﷺ في بيته سبحة الضحى: ج 8/143.
- صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال: ج 8/148.
- صمنا فلم يقم بنا ﷺ شيئا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل: ج 8/112، 113.

- صلى ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة: ج 9/259، ج 23/225.
- صيد البر لكم حلال: ج 9/62، ج 21/154.
- صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس: ج 10/183، ج 23/226.
- صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة: ج 10/250، 251، 252، ج 12/10، ج 24/240.
- صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء، فتقلت عليه القراءة: ج 11/44.
- صلى ﷺ صلاة الصبح، فلما فرغ من صلاته فقال: هل قرأ منكم معي أحد؟ قال رجل: نعم أنا، فقال ﷺ: إني أقول: مالي أنازع القرآن؟ ج 11/25، 26، 45، 46.
- صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين: ج 11/169، ج 16/305، ج 22/303، 305.
- صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا وسبعًا: ج 12/217.
- صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا: ج 12/209.
- صوموا يوما مكانه: ج 12/67، 69، 70.
- صلى ﷺ عام الفتح ثمانى ركعات - ملتحفًا في ثوب واحد: ج 13/184.
- صلاة المغرب وتر صلاة النهار: ج 13/258.
- صنفان من أهل النار: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها: ج 13/204.
- صدقة الفطر صاع من بر: ج 14/329.
- صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله: ج 14/19.
- صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم: ج 14/176، 177.
- صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين: ج 14/182.
- صليت مع النبي ﷺ سجدتين: ج 14/181، 182.

- صل صلاة مودع: ج 15/252.
- صلى رسول الله ﷺ بذى قرد: ج 15/268.
- صلى ﷺ بهم صلاة الخوف ركعتين: ج 15/274.
- صلى ﷺ في الكعبة: ج 15/315، 317، 318.
- صليت مع رسول الله ﷺ عام نجد صلاة الخوف: ج 15/266.
- صدق الخبيث: ج 16/270.
- صدقة تصدق الله بها عليكم: ج 16/300.
- صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته: ج 16/202.
- صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر: ج 16/295.
- صلينا مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً: ج 16/307.
- ج 22/287.
- صلى ﷺ بذى الحليفة ثم دعا ببذنة فأشعرها: ج 17/230.
- صلى ﷺ قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً: ج 17/4، ج 23/134.
- صلى الله عليك وعلى زوجك: ج 17/306.
- صوامع المومنين بيوتهم: ج 17/442.
- صلى ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد: ج 18/239، 240.
- الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة: ج 19/41.
- الصيام جنة: ج 19/53، 54.
- صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة: ج 20/74.
- صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة باسم الله الرحمن الرحيم: ج 20/208.
- الصلاة الصلاة وما ملكت يمينكم: ج 21/293.
- صلى ﷺ وهو شاك فصلى جالسا: ج 22/121.
- صلى ﷺ في ثوب واحد متوشحا به: ج 22/210.
- صلى ﷺ الظهر ثم ركب راحلته: ج 22/288.

- صلى ﷺ في خميسة لها علم: ج 22/314.
- صلوا في مراح الغنم: ج 22/333, 334.
- صوتان ملعونان: ج 22/199.
- صاحب الدين مأسور يوم القيامة: ج 23/238.
- صدق عمر: ج 23/245.
- صلى ﷺ بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه: ج 23/167, 168.
- صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة: ج 23/334.
- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها: ج 23/398.
- 401
- صلاة المرأة في داخلتها — وربما قال في مخدعها — أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها: ج 23/399.
- صليت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ بالتين والزيتون: ج 23/323.
- صلى ﷺ على حمزة وعلى سائر شهداء أحد: ج 24/244.
- صلى ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾: ج 24/41.
- الصلاة في أول وقتها: ج 24/77.
- صلوا على صاحبكم: ج 24/131.

« ض »

- ضالة المومن: حرق النار: ج 3/112.
- الضرار في الوصية من الكبائر: ج 5/76.
- ضحى ﷺ عن حج معه من أهل بيته: ج 12/134.
- ضح به: ج 20/169.

- ضفت رسول الله ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي: ج 167/21،
ج 144/24.
- الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر: ج 44/21.
- ضحى ﷺ بكبشين أملحين: ج 29/22.
- ضحى ﷺ بجذع من الضأن: ج 189/23.
- ضع يدك على الذي يؤلم من جسدك: ج 30/23.

« ط »

- طعمة جاهلية وقد أغنى الله عنها: ج 156/1.
- طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر: أن يغسل مرة أو مرتين: ج 326/1.
- طاف ﷺ بالبيت فرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثا:
ج 79/2.
- طاف ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت طواف الإفاضة:
ج 95، 94/2.
- طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئك أو يكفيك لحجك
وعمرتك: ج 99/2، ج 223/15.
- طوفي من وراء الناس وأنت راكبة: ج 96/2، ج 99/13.
- طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرما:
ج 255/2.
- الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله - عز وجل - أحل فيه النطق
وقال: لا صلاة إلا بطهور: ج 215/8.
- طاف ﷺ بالبيت طوافا واحدا لحجته وعمرته: ج 232/8.
- الطيرة على من تطير: ج 284/9.
- الطاعون رجز: ج 183/21، ج 255، 250/12.

- طاف ﷺ وسعى مصطبغا ببرد أخضر: ج 12/169.
- طلق أيتهما شئت: ج 12/62.
- الطهور مأؤه الحل ميتته: ج 16/217، 219، 226.
- طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات:
ج 18/265، 267، 272.
- طعام الواحد كافي الاثنین، وطعام الاثنین كافي الثلاثة: ج 19/25.
- طيبت رسول الله ﷺ بالذريرة في حجة الوداع في الحل والإحرام:
ج 19/299.
- طيبته ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت:
ج 19/296، 297، 298.
- طوبى لمن رآني وأمن بي، وطوبى لمن لم يرني وأمن بي:
ج 20/247.
- طاف ﷺ في حجة الوداع بالبيت حول الكعبة يستلم الركن
بمحجن: ج 22/263.
- الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل:
ج 24/195.

« ظ »

- الظلم ظلمات يوم القيامة: ج 18/286.

« ع »

- عرض علي ناس من أمتي يركبون ظهر البحر كالمملوك على الأسرة:
ج 1/241.
- العين حق: ج 2/271.

- عامل ﷺ خير بشر ما يخرج من زرع وتمر: ج 3/227،
ج 6/473.
- عرفها (اللقة) سنة: ج 3/116.
- عفوت لكم عن صدقة الخيل: ج 4/215.
- عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين: ج 4/243.
- العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق: ج 4/266.
- عن الغلام شاتان مثلان: ج 4/243.
- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة: ج 4/227.
- العينان تزنيان: ج 4/49.
- عباد الله قد وضع الحرج: ج 5/28.
- عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله: ج 5/72، 73.
- عرس رسول الله ﷺ بطريق مكة: ج 5/203.
- عرضت علي الأمم: ج 5/265، 267، ج 24/66.
- علام يقتل أحدكم أخاه؟ ج 6/238، ج 13/69، 70.
- العين حق، ولو كان شيء سابق القدر، لسبقته العين: ج 6/246.
- العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه: ج 7/240.
- العجماء جرحها جبار: ج 7/20، 31.
- العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها: ج 7/120، 121.
- العمرى لمن وهبت له: ج 7/117.
- عاد ﷺ سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة، فقال: يا رسول الله،
إني لأدع مالا كثيرا: ج 8/391.
- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي: ج 8/66،
177.
- على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم فينزل بها على رأس ميلين أو
ثلاثة من المدينة: ج 10/284.

- على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم - وهو يوم الجمعة: ج 82/10.
- على كل محتلم الرواح إلى الجمعة: ج 81/10، ج 148/14.
- على من راح إلى الجمعة الغسل كما يغتسل من الجنابة: ج 81/10، ج 211/16، 212.
- عارية مضمونة مؤداة: ج 38/12.
- العارية مؤداة، والمنحة مردودة: ج 39/12.
- على اليد ما أخذت حتى تؤديه: ج 43/12.
- عبد دعي فأجاب: ج 63/13.
- عرضت علي أجور أمتي: ج 135/14، 136، 161.
- عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ: ج 183/14.
- عجل هذا: ج 192/16.
- عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة: ج 162/16.
- عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل: ج 268/6، ج 159/24.
- عليكم بالسكينة: ج 35/16.
- عليكم بالصدق في جنائكم - إذا مشيتم: ج 34/16.
- عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما وترك الآخر: ج 333/17.
- عليكم بهذه الحبة السوداء: ج 88/17، 89.
- العين وكاء السه: ج 247/18.
- العرب أكفاء بعضهم إلى بعض: ج 165/19.
- عرس ﷺ بأولات الجيش - ومعه زوجته عائشة، فانقطع عقد لها: ج 270/19.
- علق سوطك حيث يراه أهلك: ج 160/19.
- عليك بالأسود منه (ثمر الأراك) ج 221/19، ج 345/24، 346.

- عمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر: ج 19/240.
- العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله: ج 22/283.
- العمرة تطوع: ج 20/14.
- العمرة: الحج الأصغر: ج 20/18.
- عمرة في رمضان تعدل حجة: ج 22/55 58 60.
- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما: ج 22/38.
- عائذ المريض في مخارف الجنة: ج 23/259.
- عائذا بالله من ذلك: ج 23/391.
- على المرء المسلم السمع والطاعة: ج 23/278.
- علمي حفصة رقية النملة: ج 23/157.
- عليك بالسمع والطاعة: ج 23/277.
- عليكما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين: ج 23/21.
- عاد ﷺ أبا أمامة أسعد بن زرارة: ج 24/61.
- عائذ المريض يخوض الرحمة، فإذا جلس غمرته: ج 24/276.
- عرس رسول الله ﷺ بالمعرس: ج 24/428.
- عرس ﷺ بصفية فصنع حيسا في نطع، فأمرني فدعوت من حوله، فكانت تلك وليمة: ج 24/89.
- عرفة كلها موقف: ج 24/417.
- علمه (الأذان) بلالا: ج 24/27.

« غ »

- غزوة في البحر أفضل من عشر في البر، والمائد فيه كالمتشحط في دمه: ج 1/238.
- غسل ﷺ ثلاث غسلات، كلهن بماء وسدر: ج 1/375.

- غسلنا ابنة النبي ﷺ فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثا: ج 1/375.
- غسل ﷺ في قميص: ج 2/158، 164.
- غسل ﷺ وعليه ثيابه: ج 2/159.
- غسل ﷺ وعلى يد علي خرقه: ج 2/161.
- غسل ﷺ وولي علي سفلة - والفضل بن عباس محتضن النبي ﷺ والعباس يصب الماء: ج 2/162.
- غفر لك ربك يا غفار: ج 8/388، ج 17/404.
- الغسل يوم الجمعة على كل محتلم: ج 10/81، ج 16/211، 212.
- غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات: فمننا الملبى ومننا المكبر: ج 13/73، 74، 75.
- غارت أمكم كلوا: ج 14/287.
- غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين: ج 16/314.
- الغلام الذي قتله الخضر، طبعه الله يوم طبعه كافرا: ج 18/86، 105، 106.
- الغلة بالضمان: ج 18/205، 207، 208.
- غض بصرك: ج 19/123.
- غسل رسول الله ﷺ جسده من الجنابة: ج 22/96.

« ف »

- فأبى القدر عن فيك ثم تنفس: ج 1/391.
- فعلوها، إستقبلوا بمقعدتي القبلة: ج 1/311.
- في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المومن تكذب: ج 1/286.
- فرض رسول الله صدقة الفطر: ج 4/134، ج 14/314، 315، 317، 320.

- في العقيقة شاتان مكافأتان: ج 4/315.
- في كل كبد رطبة أجر: ج 4/220، ج 22/8.
- فضلت بأربع: ج 5/222.
- فضلنا على الناس بثلاث: ج 5/221، ج 19/290.
- فهلا قبل أن تأتيني به: ج 5/341، ج 11/215، 216، 218، 219، 220، 223.
- في الحبة السوداء شفاء من كل داء: ج 5/274.
- في عجوة العالية شفاء: ج 5/274.
- الفار من الطاعون كالفار من الزحف: ج 6/212.
- فرق ﷺ بين أخوي بني عجلان: ج 6/197.
- فرق ﷺ بين المتلاعنين: ج 6/201، ج 15/15، 14.
- فناء أمتي بالطعن والطاعون: ج 6/212، ج 12/258.
- فيما سقت السماء العشر: ج 6/415.
- في الركاز الخمس: ج 7/20، 35.
- فائتني بها: ج 7/135.
- فإذا كان العام المقبل، صمنا التاسع: ج 7/214.
- فاذهب يا عبد الرحمان فأعمرها من التنعيم: ج 8/229.
- فرضت الصلاة على لسان النبي ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين: ج 8/45، ج 16/297.
- فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين، ثم زاد فيها في الحضر: ج 8/34، 35، ج 11/173، ج 16/293، 310.
- فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة: ج 9/138.
- فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر: ج 9/212.
- فاستمتعوا من هذه النساء: ج 10/106.
- فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله: ج 10/159.

- فهلا تركتموه لعله يتوب: ج 13/12.
- فإني أحكم بما في التوراة: ج 200/14.
- في رمضان تفتح أبواب الجنة: ج 155/16.
- فيما استطعتم: ج 347/16.
- في الأسنان خمس خمس: ج 376/17.
- في الأصابع عشر عشر: ج 375/17.
- في المواضع خمس من الإبل: ج 357/17.
- في الأموال حق سوى الزكاة: ج 148/17.
- فضلت بخصال: ج 342/18.
- فخير من ذلك أن أتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان أم كلثوم:
ج 81/19.
- فلا نكاح له، إنكحي من شئت: ج 321/19.
- في التيمم ضربة للوجه والكفين: ج 286/19.
- فاتحة الكتاب السبع المثاني والقرآن العظيم: ج 200/20، 201،
204.
- في كل إبل سائمة من كل أربعين بنت لبون: ج 142/20.
- الفطرة خمس: الختان والاستحداد: ج 57/21.
- فقدت رسول الله ﷺ فطلبته فوضعت يدي على قدميه - وهو
ساجد: ج 171/21.
- إن كان رمضان فاعتمري فيه: ج 57/22.
- فائتي أبا بكر: ج 126/22.
- فانحرها ثم اصبغ نعلها في دمها: ج 267/22.
- فلا تأتوا الكهان: ج 78/22.
- فهلا خرجت عليه: ج 59/22.
- في الجمعة اثنتا عشرة ساعة: ج 45/23.

- فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون - إذا كان عثريا يسقى بالماء - العشر: ج 161/24، 162، 163، 164.
- في الجنة: ج 98/24.

« ق »

- قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد: ج 165/1، 166، ج 383/6.
- قام رسول الله ﷺ فينا خطيبا فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره: ج 10/2، 11.
- قدم ﷺ مكة وهو يشتهي فطاف على راحلته: ج 96/2.
- قدم عبد الرحمان بن عوف المدينة فأخى ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع: ج 179/2.
- قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي - ولعبدي ما سأل: ج 230/2، ج 187/20، 191.
- قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم - إذا افتتح الصلاة: ج 228/2.
- قال ﷺ لرجل: ضرب الله عنقك، قال في سبيل الله يارسول الله: ج 253/3.
- قبض ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة: ج 19/3.
- قربت أم سلمة للنبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة - ولم يتوضأ: ج 329/3.
- قد ملكت نفسك فاختراري: ج 57/3.
- قل السلام أدخل؟ ج 203/3.
- قولي: اللهم اغفر له واعقبنني منه عقبى حسنة: ج 182/3.

- قمت على باب الجنة، فإذا عامة من دخلها المساكين: ج 3/322.
- قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها:
ج 4/149، ج 17/401.
- قدم ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة: ج 5/231.
- قربه فقد بلغت محلها: ج 5/103، 105.
- قسم فينا رسول الله ﷺ طعاما من التمر: ج 5/132.
- قطع ﷺ من أبي بن كعب عرقا وكواه: ج 5/276.
- قال جبريل: صل صلاة كذا في ساعة كذا: ج 6/179، 180، ج 8/20.
- قال موسى: يارب علمني شيئا أذكرك به: ج 6/53.
- قام ﷺ حتى تورمت قدماه: ج 6/323، 324.
- قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فائت بها: ج 6/184.
- قد مات اليوم عبد صالح: ج 6/331.
- قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين: ج 6/153.
- قسم ﷺ خيبر نصفين: ج 6/450.
- قضى ﷺ أن يخلق الرهن: ج 6/427.
- قضى ﷺ في الجنين بغرة: ج 6/477، 480.
- قضى ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم: ج 7/36، 37.
- قضى ﷺ بالعمرى للوارث: ج 7/121.
- قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن: ج 7/253، 254.
- قدم ﷺ في الفتح: فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثماني ركعات:
ج 8/136، 137.
- قد صبغها (المتعة بالعمرة) - رسول الله ﷺ وصبغناها معه:
ج 8/342.
- قلنا يارسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال:
لنا خاصة: ج 8/357، 358.

- قرأ ﷺ في المغرب بـ ﴿والطور﴾: ج 9/146.
- قسم رسول الله ﷺ قسما فأعطى قوما: ج 9/249.
- قال: لا إله إلا الله - وقتلته؟! ج 10/161.
- قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأته الجمعة، وإنا مجمعون: ج 10/272.
- قل كما يقولون (المؤذنون)، فإذا انتهيت، فسله تعط: ج 10/135.
- قد مسح ﷺ (على خفيه) في الحضر والسفر) ج 11/144.
- قصر ﷺ الصلاة من أربع اثنتين إلا المغرب في أسفاره كلها: ج 11/165.
- قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالمصافحة: ج 12/246.
- قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم فأكل منه، ثم دعا بوضوء فتوضأ: ج 12/275.
- قطع ﷺ في مجن، ثمنه ثلاثة دراهم: ج 14/375.
- القطع في ربع دينار: ج 14/379، ج 23/313، ج 380، ج 382.
- قام ﷺ، وطائفة من أصحابه خلفه: ج 15/258.
- قتل ﷺ حية بمنى: ج 15/171.
- قرن ﷺ بين الحج والعمرة: ج 15/222.
- قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني: ج 15/193.
- قال الله: ما أنعمت على عبد من نعمة: ج 6/284.
- قتل ﷺ دريد بن الصمة يوم حنين: ج 6/142.
- قل: التحيات لله والصلوات: ج 16/191، 192.
- قل لخالد: لا تقتلوا امرأة ولا عسيفا: ج 16/140.
- قولوا: اللهم صل على محمد: ج 16/183، 185.
- قام ﷺ فصلى ركعتين طويلتين: ج 17/287، 289.

- قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق: ج 17/133.
- قد كانت إحدانكم تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول: ج 17/314، 323.
- قضى ﷺ في الأنف - إذا جدع كله بالعقل كاملاً: ج 17/364.
- قضى ﷺ في سيل مهزور: ج 17/408، 409.
- قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار: ج 17/165.
- قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته: ج 17/302.
- قولوا: وعليكم: ج 17/90.
- قال الله تعالى: إذا أحب عبي لقائي، أحببت لقاءه: ج 18/25.
- قال الله - عز وجل -: استقرضت عبي فلم يقرضني: ج 18/153.
- القوم يتخلفون عن الجمعة، لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس: ج 18/335.
- القتل في سبيل الله شهادة، والمرأة تموت بجمع شهادة: ج 19/206.
- قرأت على رسول الله ﷺ ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها: ج 19/127.
- قرأ ﷺ وهو على المنبر - فلما بلغ السجدة نزل فسجد: ج 19/129.
- قد حلت فانكحي من شئت: ج 20/33، ج 22/208، ج 23/150.
- قبل ﷺ امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة - ولم يتوضأ: ج 21/174.
- قد أجرنا من أجرت يأم هانيء: ج 21/186.
- قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالمصافحة: ج 21/15.
- قريش ولادة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة: ج 21/281.
- قلنا: يارسول الله، أينحنى بعضنا لبعض إذا التقينا؟ قال: لا: ج 21/15.

- القلوب أجناد مجنّدة، ما تعارف منها ائتلف: ج 240/21.
- قيل لي: لتنم عينك، ويعقل قلبك، ولتسمع أذنك: ج 73/21.
- قضى ﷺ لصاحب الأرض بأرضه: ج 283/22.
- قضى ﷺ أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله: ج 283/22.
- قولي: الله أكبر مائة مرة: ج 18/22.
- قام ﷺ على قبر حتى دفن: ج 270/23.
- قام ﷺ للجنّاة فقمنا، ثم جلس فجلسنا: ج 268/23.
- قتل الصبر كفارة: ج 232/23.
- قتل ﷺ بالقسامة رجلا من بني نصر: ج 217/23.
- قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن: ج 404/23.
- قد علمت أنك تحبين الصلاة معي: ج 398/23.
- قمت على باب الجنة، فإذا عامة من دخلها الفقراء: ج 82/23.
- قد أجرت في صدقتك: ج 406/24.
- قدم ﷺ الجعرانة معتمرا: ج 408/24.
- قد نحرت ههنا - ومنى كلها منحرة: ج 418/24.
- قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم: ج 422/24.
- قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمان: ج 404/24.
- قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه: ج 109/24.
- قم فأذن: ج 25/24.

« ك »

- كان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه: ج 192/1، ج 120/22.
- كان ﷺ إذا سلم يشير بيده: ج 36/1.

- كان ﷺ إذا اطلع على أحد من أهل بيته يكذب - لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث لله توبة: ج 69/1.
- كان ﷺ إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: هل رأى أحد منكم الليلة رؤياً: ج 313/1.
- كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليها - وإن قلت: ج 193/1.
- كان ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه: ج 225/1.
- كان ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا: ج 195/1.
- كان ﷺ يستعذب له الماء: ج 205/1.
- كان ﷺ لا يصلي في شعارنا ولا لحفنا - ونحن حيض: ج 379/1.
- كان ﷺ يصف الرجال، ثم الصبيان خلف الرجال، ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة: ج 271/1.
- كان ﷺ إذا شرب تنفس ثلاثاً ويقول: هو أهناً وأمراً وأبراً: ج 394/1.
- كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾: ج 136/1، 356.
- كان من الأنبياء من يسمع الصوت فيكون نبياً: ج 284/1.
- كان ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء نقية محلقة: ج 297/1، 298.
- كان ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثاً: ج 395/1.
- كان ﷺ تمر به الهر فيصغي لها الإنساء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها: ج 223/1.
- كبر ﷺ في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا: ج 173/1، 174.

- كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما يسمع: ج 1/40، ج 21/289.
- كل إهاب دبغ فقد طهر: ج 1/164.
- كل شراب أسكر فهو حرام: ج 1/252، 253، ج 5/167، ج 7/124، 125، 126، ج 15/9، 295.
- كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب، فجاءهم أت فقال: إن الخمر حرمت: ج 1/242، 257.
- كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق نحفره، فلبثنا ثلاثة أيام لا نطعم طعاما: ج 1/292.
- كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ فيخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر: ج 1/295.
- كان ﷺ قد استعمل معاذ بن جبل على اليمن: ج 2/8.
- كان ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة: ج 2/18، ج 3/88.
- كان ﷺ يصوم شعبان ويصله برمضان: ج 2/41.
- كان ﷺ يصوم شعبان كله: ج 2/42.
- كان ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه ثلاثة أشواط: ج 2/68.
- كان ﷺ إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله: ج 2/91.
- كان ﷺ إذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل، سعى حتى يخرج منه: ج 2/93.
- كان ﷺ يجلس بين الخطبتين: ج 2/166.
- كان ﷺ يخطب بخطبتين قائما: ج 2/169، 170.
- كان ﷺ يصبغ بالصفرة: ج 2/180.
- كان ﷺ يبعث بقميصه وردائه إلى بعض أزواجه فتصبغ له بالزعفران: ج 2/181.

- كان ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين: ج 2/217، ج 24/232.
- كان ﷺ يغير على العدو عند صلاة الصبح: ج 2/221.
- كان ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين: ج 2/229.
- كان ﷺ لا يجهر في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم: ج 2/230.
- كان كعب بن عجرة مع رسول الله ﷺ وهو محرم - فأذاه القمل في رأسه، فأمره أن يحلق رأسه: ج 2/234.
- كان ﷺ يعوذ حسنا وحسينا: ج 2/272.
- كان ﷺ يأمر أصحاب الخرص أن لا يخرصوا العرايا: ج 2/332.
- كان ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك: ج 2/337، 338، 339.
- كتبهن الله على العباد: ج 2/99.
- كسب الحجام خبيث، وثن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث: ج 2/226.
- كفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية: ج 2/163، ج 22/140، 141، ج 24/90.
- كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد: ج 2/182، ج 14/16، 78.
- كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة: ج 2/46، 47.
- كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: ج 2/284، ج 21/288.
- كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية: ج 2/49.
- كم سقت إليها؟ ج 2/178، 179.
- كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه: ج 2/256.
- كنت أطيبه ﷺ لحرمة قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت: ج 2/260.

- كنا نساfer مع رسول الله ﷺ، منا الصائم ومنا المفطر: ج 2/276.
- كنا مع رسول الله ﷺ بخير يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة ليأخذ منه حاجته: ج 2/19.
- كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه: ج 2/20.
- كان ﷺ إذا أتى بشيء سأل عنه: أصدقة أم هدية؟ ج 3/94.
- كان ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق: ج 3/31.
- كان الناس يكرون المزارع بما يكون على السواقي، وبما ينبته الماء حول البئر، فنهانا ﷺ عن ذلك: ج 3/45.
- كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت إحدى السنن الثلاث: أنها أعتقت فخيرت في زوجها: ج 3/48.
- كان ﷺ يضاجع - أم سلمة - وهي حائض - عليها بعض الإزار: ج 3/162.
- كان ﷺ يأمر إحدانا - إذا كانت حائضا - أن تتزر ثم يضاجعها: ج 3/166، 167، 168، 169، ج 5/262.
- كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار: ج 3/347، ج 12/176.
- كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: الوضوء مما مست النار: ج 3/336.
- كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ويسلم حتى تجلت الشمس: ج 3/305، 308.
- كل معروف صدقة: ج 3/83، 208، ج 16/345، ج 21/19، 20.
- كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاث، فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا: ج 3/222، 223، 227، 229، 230.

- كنا أكثر الأنصار وأكثر أهل المدينة حقلا، وكنا نقول للذي نخابره ونكري منه الأرض: لك هذه القطعة ولنا هذه، فنهانا ﷺ عن ذلك: ج 42/3، 44.
- كنا نكري الأرض بما على السواقي، فنهانا ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق: ج 46/3.
- كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فخرج ﷺ يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب إليه الناس فصلى ركعتين: ج 316/3.
- كنا مع رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فجاء بلال فأذنه بالصلاة، فخرج وخرجنا معه فاستقبلتنا هدية من خبز ولحم، فرجع ورجعنا معه، وأكل وأكلنا، ثم خرج إلى الصلاة ولم يمس ماء: ج 343/3، 344.
- كان ﷺ إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة: ج 193/4.
- كان ﷺ إذا غزا قوما لم يغر عليهم: ج 227/4.
- كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز: ج 307/4.
- كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة: ج 276/4.
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات: ج 274/4، ج 265/8.
- كان ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن: ج 339/4.
- كان ﷺ يدخر مما أفاء الله عليه: ج 104/4.
- كتب ﷺ إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب: ج 163/4.
- كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه: ج 307/4.
- كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر: ج 128/4.
- كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر: ج 132/4.

- كنا ننهى عن الصلاة نصف النهار: ج 28/4.
- كان ﷺ إذا أمر أصحابه، أمرهم من الأعمال بما يطيقون: ج 120/5.
- كان ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة: ج 7/5.
- كان ﷺ في سفر، فأمر بلالا فأذن: ج 254/5.
- كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة: ج 7/5.
- كان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار: ج 46/5.
- كان ﷺ يرقى ويقول: إشف أنت الشافي: ج 264/5.
- كان ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة: ج 232، 231/5.
- كان ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس: ج 16/5، ج 88/8.
- كان ﷺ يقبل وهو صائم: ج 121/5، 122، 124، ج 139/22، ج 265، 264/24.
- كان ﷺ يعطيني فأقول له: أعطه من هو أفقر مني: ج 86/5.
- كان ﷺ يكره المذنب من البسر: ج 161/5.
- كان ﷺ ينهى عن الخليطين: ج 162/5.
- كان ﷺ ينهاهم عن كثير من الرفاهية: ج 54/5.
- كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها: ج 261/5.
- كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فأمر ﷺ مؤذنا: ج 154/5.
- الكبائر هن تسع: ج 69/5، 81.
- كفارتها (الصلاة): أن يصلّيها إذا ذكرها: ج 259/5.
- كل أمّتي معافي إلا المجاهرين: ج 339/5.
- كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا: ج 153/5.
- الكمأة من المن، وماؤها شفاء العين: ج 274/5.
- كنت عبدا قبل أن أكون نبيا: ج 219/5.

- كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء: ج 5/237.
- كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ: ج 5/133.
- كوى رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة: ج 5/276، ج 24/60، 63.
- كان ﷺ أجمل الناس وجهاً، وكان أجود الناس كفاً، وكان أشجع الناس قلباً: ج 6/136.
- كان ﷺ جالسا في بيته كاشفا عن فخذه: ج 6/180.
- كان ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل: ج 6/418، 419.
- كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود: ج 6/492.
- كان ﷺ إذا تلا: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين حتى يسمع من يليه: ج 7/13، 14.
- كان ﷺ يصلي ويرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته: ج 7/79.
- كان ﷺ يقول: آمين إذا فرغ من فاتحة الكتاب: ج 7/13.
- كان صوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان: ج 7/204، 210.
- كان ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه: ج 7/206.
- كان ما فوقه هواء، وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء: ج 7/137، 138.
- كان ﷺ يشوص فاه بالسواك: ج 7/202.
- كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج: ج 7/9، ج 11/31، ج 20/189، 190، 196، ج 23/223، 224، ج 24/40.
- كان ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث: ج 8/129، 131.
- كان ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها لم تظهر: ج 8/21، 97، 98، 99.

- كان ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه:
ج 54/8.
- كان ﷺ يصلي المغرب ثم ننصرف إلى أهلنا في بني سلمة فننصر
مواقع نبلنا: ج 90/8.
- كان ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس - إذا سقط حاجبها:
ج 90/8.
- كان ﷺ يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة: ج 109/8، 101،
102.
- كان ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاكيك: ج 104/8.
- كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة ويوتر: ج 115/8.
- كان ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة:
ج 121/8، 122، 123، 124، ج 72/21.
- كان ﷺ يقوم حتى تورمت قدماه: ج 124/8.
- كان ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت نائمة اضطجع، وإن
كنت مستيقظة حدثني: ج 126/8.
- كان ﷺ ينفث في الرقية: ج 132/8.
- كان ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع
الشمس: ج 138/8.
- كان ﷺ يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا يقف:
ج 321/8.
- كان ﷺ إذا قدم مكة، قال: اللهم لا تجعل منايانا بها: ج 392/8.
- كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على وجه واحد، ونزل القرآن
من سبعة أبواب على سبعة أوجه: ج 275/8.
- كلكم محسن مجمل: ج 283/8.
- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله: ج 169/8.

- كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض وهو معتكف:
ج 310/8، 322، ج 136/22.
- كنت أشرب وأنا حائض، وأنا وله رسول الله ﷺ فيضع فاه على
موضع فمي: ج 324/8.
- كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنقيل: ج 72/8، 73.
- كان ﷺ إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه: ج 227/9.
- كان ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه: ج 210/9.
- كان ﷺ أشد حياء من عذراء في خدرها: ج 258/9، ج 386/17.
- كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرص: ج 139/9.
- كان ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: ج 231/9.
- كان ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع: ج 215/9.
- كانت صحف إبراهيم أمثالا كلها: ج 199/9.
- كان ﷺ إذا سمع المؤذن تشهد: ج 141/10.
- كان ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن قال كما يقول:
ج 285/10.
- كان ﷺ يخطبنا بكلمات طيبة: ج 19/10.
- كان ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه:
ج 197، 190/11.
- كان ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان - وكنت أضرب له
خباه فيصلي الصبح ثم يدخله: ج 190/11.
- كان ﷺ يجاور في المسجد العشر الأواخر: ج 201/11.
- كان ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة: السلام عليكم:
ج 207/11.
- كان ﷺ يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خديه من هذا
وهنا: ج 207/11.

- كان ﷺ وأبو بكر يسلمون عن أيمنهم وعن شمائلهم في الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله: ج 11/207.
- كان ﷺ إذا كبر في الصلاة، سكت بين التكبير والقراءة: ج 11/42.
- كان ﷺ يحب التيامن في الأمر كله: ج 11/113.
- كان ﷺ يقول: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة ولياليهن للمسافر: ج 11/154.
- كان ﷺ يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين ركعتين: ج 11/169، ج 16/301.
- كان ﷺ يتم في سفره ويقصر: ج 11/172، ج 16/303.
- كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلا تصلى إلا وراء الإمام: ج 11/48.
- كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال: خلطتم علي القرآن: ج 11/32، 49.
- كلوا بأيمنكم واشربوا بأيمنكم: ج 11/112.
- كل ذلك قد فعل ﷺ صام وأفطر، وقصر الصلاة وأتم: ج 11/173، ج 16/304.
- كنا أصحاب رسول الله ﷺ نساغر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا: ج 11/173.
- كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما: ج 11/145.
- كنا مع رسول الله في سفر، فلما كان من السحر، ضرب عنق راحلتي فظننت أن له حاجة فعدلت معه، فانطلقنا حتى برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته، فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة وتقدمهم عبد الرحمان بن عوف - وقد صلى بهم ركعة: ج 11/160.

— كنت في الجيش الذي بعثه ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين:
ج 11/154.

— كأني بك - وقد قلصت بك ناقتك ليلة بعد ليلة: ج 10/12.

— كان ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء: ج 12/193.

— كان ﷺ يصافح النساء - وعلى يده ثوب: ج 12/243.

— كان ﷺ يصلي في سبخته قاعدا قبل وفاته: ج 12/49.

— كان ﷺ يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة: ج 12/7, 9.

— كان ﷺ يمشي أمام الجنازة: ج 12/83.

— كان ﷺ يأتي عائشة - وهو صائم - فيقول: أصبح عندكم شيء؟

ج 12/78.

— كان فيما أخذ عليهن أن لا يتحدثن مع الرجال إلا أن يكون

محرمًا: ج 12/241.

— كانت المومنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن:

ج 12/239.

— كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح: ج 12/141.

— كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة: ج 12/159.

— كان ﷺ إذا جلس يدعو ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى،

ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة:

ج 13/194.

— كان ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه

وساقه، وفرق بين قدمه اليمنى: ج 13/194.

— كان ﷺ يأتي قباء راكبا وماشيا: ج 13/261, 264.

— كان ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة لا يسلم إلا في آخرهن:

ج 13/249.

— كان ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين: ج 13/36.

- كان يهل المهل منا فلا ينكر ﷺ عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه:
ج 72/13.
- كان ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعده ركعتين، وقبل الفجر
ركعة: ج 185/13، 244.
- كان ﷺ يشير بأصبعه ولا يحركها: ج 195/13.
- كان ﷺ يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خلفه:
ج 214/13.
- كان الصحابة يؤمرون إذا ابتاعوا الطعام جزافا — أن لا يبيعوه
حتى يقبضوه: ج 335، 338، 340.
- كان موضع مسجد رسول الله ﷺ قبور المشركين: ج 147/13.
- كسر عظم المومن ميتا ككسره حيا: ج 143/13، 147.
- كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ: ج 111/13.
- كان ﷺ إذا عجل به السير: ج 141/14.
- كان الرجال والنساء يتوضئون: ج 165/14.
- كان ﷺ لا يصلي بعد الجمعة: ج 175/14.
- كان عيسى بن مريم يقول يا ابن الثلاثين: ج 200/14.
- كان ﷺ يأمرنا بصدقة الفطر: ج 332/14.
- كان ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين: ج 167/14، 168.
- كان ﷺ يضم الخيل يسابق بها: ج 80/14.
- كان ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب: ج 169/14.
- كان ﷺ يقطع في ربع دينار: ج 378، 382/14.
- كان ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو: ج 256/14.
- كان ﷺ ينصرف بعد الجمعة: ج 171/14.
- كره ﷺ الشكال من الخيل: ج 101، 102/14.
- الكلب الأسود البهيم شيطان: ج 230/14.

- كل بيعين أحدهما على صاحبه بالخيار: ج 21/14.
- كنا نصوم عاشوراء: ج 322/14.
- كان ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض: ج 241/15، ج 358/24.
- كان ﷺ أرخص للنساء في الخفين فترك ذلك: ج 216/15.
- كان ﷺ إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين: ج 310 309/15.
- كان ﷺ يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب: ج 154/15.
- كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان - وعلى المشركين خالد بن الوليد: ج 267 266/15.
- كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة كهاتين: ج 246/16.
- كان ﷺ تخرج له الحربة فيصلي إليها: ج 40/16.
- كان ﷺ يدعو في سجوده وركوعه: سبحان ذي الجبروت: ج 120/16.
- كان ﷺ يسلم في الصلاة تسليمتين: ج 188/16.
- كان ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة: ج 186/16.
- كان ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده: ج 120/16.
- كان ﷺ يقول في ركوعه: سبحو قدوس: ج 120/16.
- كان ﷺ لا يصفح النساء عند البيعة: ج 348/16.
- كان ﷺ يقرأ يوم الجمعة: ﴿هل أتاك﴾: ج 326 311/16.
- كان ﷺ يقرأ في العيد والجمعة: ﴿سبح﴾: ج 325 324/16.
- كان ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: ﴿الم تنزيل﴾: ج 326/16.
- كان ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر: ﴿ق والقرآن المجيد﴾: ج 328 327/16.

- الكذب يكتب على ابن آدم: ج 249/16.
- كذبت لا يدخلها (النار) إنه شهد بدرا والحديبية: ج 353/16.
- كذب، بل سقيا الله - عز وجل -: ج 284/16.
- الكفر والفقر وعذاب النار: ج 120/16.
- كنا بالحديبية أربع عشرة مائة فبايعناه ﷺ: ج 352/16.
- كنا قد نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ: ج 170/16.
- كان ﷺ يتختم بيمينه - ونقشه محمد رسول الله: ج 110/17.
- كان ﷺ يسبح على الراحلة أي وجه توجهت: ج 76/17.
- كان ﷺ يستقبل صخرة بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج: ج 52/17.
- كان ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق: ج 76/17.
- كان ﷺ يصبح جنبا ثم يغتسل: ج 423/17.
- كان ﷺ يلبس خاتمه في يمينه ويجعل فسه من باطن كفه: ج 108/17.
- كان ﷺ يلحظ في صلاته يمينا وشمالا: ج 392/17.
- كان ﷺ قد نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث: ج 209/17.
- كان ﷺ ينام أول الليل ويقوم آخر الليل: ج 41/17.
- كان ﷺ ينصرف من المسجد فيوتر بركعة: ج 41/17.
- كان ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار وعدلها من الورق: ج 343/17.
- كلم الله موسى يوم كلمه - وعليه جبة صوف: ج 435/17.
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها: ج 209/17.
- كيف لا تصبر إحداكن هذا القدر - وقد كانت تصبر حولا: ج 324/17.

- كان ﷺ إذا قام من الليل يصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين:
ج 290/17.
- كان ﷺ إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة:
ج 37/17، 38، 39، 40.
- كان ﷺ وأصحابه يصلون نحو بيت المقدس: ج 52/17.
- كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الدقيق الذي يعد للبيع:
ج 131/17.
- كتب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم - كتابا في العقول:
ج 338/17.
- الكالى بالكالى: ج 215/18.
- كان ﷺ يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه:
ج 347/18.
- كان ﷺ يصلي في نعليه: ج 183/18.
- كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة: ج 239/18.
- كان ﷺ ينام في صلاته حتى ينفخ، ثم يصلي ولا يتوضأ:
ج 249/18.
- كان فيمن قبلكم رجل من الأمم السالفة: ج 39/18.
- كان نعلا رسول الله ﷺ بقبالين: ج 183/18.
- كل مولود يولد على الفطرة: ج 57/18، 58، 59، 62، 63، 64، 68، 140، 141.
- كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها: ج 23/18.
- كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يهوي إلى الأرض: ج 252/19.
- كان ﷺ أخف الناس صلاة في تمام: ج 5/19.
- كان ﷺ إذا أراد سفرا، أقرع بين نسائه: ج 267/19.

- كَأني أراه يمشي في الجنة: ج 19/240.
- كَأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو يلبي:
ج 19/301.
- كان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاته بمكة: ج 19/242.
- كان ﷺ يحدث عن ربه: كل ما يعمل ابن آدم كفارة له إلا الصوم:
ج 19/60.
- كان ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمننا بالصافات: ج 19/8.
- كان ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين
الجرحي: ج 19/266.
- كان ﷺ يتطيب قبل أن يحرم فترى أثر الطيب في مفرقه بعد ذلك
بثلاث: ج 19/302.
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نحمل الجرحى حتى نسقيهم أو
نداويهم: ج 19/266
- كان ﷺ إذا غزا، له سهم صاف يأخذه من حيث شاء: ج 20/44.
- كان ﷺ إذا صلى على جنازة، رفع يديه في أول تكبيرة: ج 20/80.
- كان ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه - وهو في الصلاة، فيقرأ
بالسورة القصيرة: ج 20/99.
- كان ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ:
ج 20/93.
- كان ﷺ يصلي - والباب مغلق عليه - فجئت فاستفتحت:
ج 20/98.
- كان ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة: ج 20/132.
- كان ﷺ يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين: ج 20/204، 206.
- كان ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان: ج 20/31.
ج 22/39، 41، 44.

- كان ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه باسم الله الرحمان الرحيم: ج 20/210.
- كان كعب بن عجرة محرما مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل في رأسه، فأمره ﷺ أن يخلق رأسه: ج 20/62.
- كان إبراهيم - عليه السلام - أول من ضيف الضيف، وأول الناس اختتن: ج 21/58.
- كان ﷺ ربعة من القوم ليس بالطويل: ج 21/81.
- كان ﷺ يجز شاربه: ج 21/65، 66.
- كان ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد: ج 21/229، ج 24/241.
- كان ﷺ يصلي فتقع رجلاي بين يديه: ج 21/166.
- كان ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات: ج 21/71.
- كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: ج 21/71، ج 22/119.
- كان ﷺ يشير في الصلاة: ج 21/104.
- كان ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته: ج 21/82.
- كان ﷺ لا يصلي في رمضان حتى يفطر ولو على شربة ماء: ج 21/99.
- كان ﷺ يصلي والأنصار يدخلون يسلمون عليه - وكان يرد إشارة: ج 21/109.
- كشف ﷺ عن وجهه (عثمان بن مظعون) وقبل بين عينيه: ج 21/224.
- كفى بالسيف (ش) - يريد أن يقول شاهدا فلم يتم الكلمة: ج 21/257.
- كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعد له (يوم عرفة) بصوم سنة: ج 21/163.
- كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه: ج 22/92.

- كان ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، يفيض على رأسه ثلاث مرات:
ج 94/22.
- كان ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد - وهو مجاور: ج 137/22.
- كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة: ج 92/22.
- كان ﷺ يجد له في السير: ج 198/22.
- كان ﷺ في مسير - ومعه حاد وسائق: ج 198/22.
- كان ﷺ إذا استسلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه:
ج 262/22.
- كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان ﷺ يصومه: ج 148، 149/22.
- كان ﷺ يقتل القمل في الصلاة: ج 230/22.
- كان ﷺ يخلل أصول شعره في غسله: ج 98/22.
- كان ﷺ يأمر أن نبردها (الحمى) بالماء: ج 227/22.
- كان ﷺ يستعيز من فتنة القبر: ج 252/22.
- كان ﷺ كثيرا ما يدعو بهؤلاء الكلمات: ج 253/22.
- كان ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني: ج 261/22.
- كان ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان، شد المنزر وأحیی الليل: ج 296/22.
- كان ﷺ يقول إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز:
ج 327/22.
- كان الوحي إذا نزل سمعت الملائكة مرارا أو إمرار السلسلة على الصفا: ج 113/22.
- كان فرض صيام رمضان بالمدينة قبل بدر: ج 149/22.
- كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات: ج 94/22.
- كفن ﷺ في ثوب حبرة: ج 140/22.

- كفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة: ج 141/22.
- كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته: ج 36/22.
- كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بالمعروف: ج 20/22.
- كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها: ج 263/22.
- كيف بك يا عمر إذا جاءك منكر ونكير - إذا مت وانطلق بك قومك: ج 251 250/22.
- كيف تجدك يا أبا بكر: ج 192/22.
- كيف صنعت يا أبا محمد من استلام الركن اليماني: ج 261/22.
- ج 416/24.
- كان ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح: ج 56/23.
- كان ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك: ج 432/23.
- كان ﷺ إذا اشتكى، قرأ على نفسه بالمعوذات ونفث: ج 156/23.
- كان ﷺ إذا دخل على مريض، قال: أذهب البأس رب الناس: ج 156/23.
- كان ﷺ إذا دعي إلى رجل من المسلمين ليصلي عليه، أقبل على أصحابه فقال: هل ترك من دين: ج 240/23.
- كان ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم لك الحمد: ج 81/23.
- كان ﷺ إذا صلى ففرغ، قال: لا إله إلا الله: ج 80/23.
- كان ﷺ معتكفاً في رمضان في قبة على بابها حصير: ج 317/23.
- كان ﷺ إذا كبر للصلاة، رفع يديه حذو منكبيه: ج 160/23، 161.
- كان ﷺ يرفع يديه في الصلاة: ج 159/23.
- كان ﷺ أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة: ج 154/23.
- كان ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً: ج 381/23.
- كان ﷺ يعتكف العشر الوسط: ج 53، 51/23.

- كان ﷺ في سفر فأصابتنا السماء فحضرت الصلاة، فأمر ﷺ بلالا فأذن وأقام، ثم تقدم فصلى على راحلته: ج 23/59.
- كان ﷺ ينصرف - إذا اعتكف العشر الوسط ليلة إحدى وعشرين: ج 23/53، 65.
- كان ﷺ لا يرفع بين السجدين: ج 23/161.
- كانت القسامة في الجاهلية فأقرها ﷺ: ج 23/203.
- كان ﷺ يبعث بهديه ثم لا يحرم عليه شيء حتى ينحر: ج 23/194.
- كان ﷺ يتشبه بأهل الكتاب - فيما لم ينزل فيه وحي: ج 23/264.
- كان ﷺ يقوم إلى الجنابة، فلما نهي انتهى: ج 23/264.
- كان ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه - الآن - يسأل: ج 23/270.
- كبر كبر: ج 23/198، 199، 200، ج 24/150.
- كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس: ج 23/175.
- كل فجاج مكة منحر: ج 23/197.
- كلوا الصيد - وإن وجدتموه بعد ثلاثة أيام - ما لم ينتن: ج 23/14.
- كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلا: ج 23/279.
- كنا لا نخشى السلب على عهد رسول الله ﷺ: ج 23/247.
- كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه، قال: اللهم رب السماوات السبع: ج 24/52.
- كان ﷺ إذا أدركه الليل - وهو في أرض عدو أو مخافة، قال: يا أرض، ربي وربك الله: ج 24/186.
- كان ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر: ج 24/231.
- كان ﷺ إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة: ج 24/36.

- كان ﷺ إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع: يانجيج ياراشد،
يامبارك: ج 72/24.
- كان ﷺ إذا توضع يدك أصابع رجله: ج 258/24.
- كان ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة على
الأهل: ج 353/24.
- كان ﷺ إذا خير بين أمرين، اختار أيسرهما: ج 67/24.
- كان ﷺ أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس:
ج 20/24.
- كان ﷺ إذا قضى طوافه بالبيت، ركع ركعتين: ج 413/24.
- كان ﷺ لا يتطير ولكن يتفاهل: ج 73/24.
- كان ﷺ من آخر ما يقول - حين ينام - وهو واضع يده على خده
الأيمن... اللهم رب السماوات السبع: ج 53/24.
- كان ﷺ ينهانا عن الإرفاه: ج 11/24.
- كان ﷺ يكره أن يرى الشعث: ج 10/24.
- كان ﷺ يمسح وجه فرسه بردائه: ج 100/24، 101.
- كان ﷺ يلبس في العيدين برد حبرة: ج 36/24.
- كان ﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة: ج 36/24.
- كان ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر: ج 39/24.
- كان ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل
هو الله أحد﴾: ج 41/40/24.
- كان من دعائه ﷺ اللهم فالق الإصباح: ج 50/24.
- كان ﷺ إذا خرج إلى سفر، قال: اللهم بلاغا يبلغ خيرا ومغفرة
ورضوانا: ج 354/24.
- كان ﷺ يقول: اللهم إنني أسألك بأنك أنت الأول فلا شيء قبلك،
والآخر فلا شيء بعدك: ج 52/24.

- كان ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها:
ج 215/24.
- كان ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة
والذلة: ج 54/24.
- كان ﷺ إذا سافر يقول: اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر:
ج 354/24.
- كان ﷺ يقول: اللهم إني أسألك غناي وغنى مولاي:
ج 55/24.
- كان ﷺ يعلمهم من الفرع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامات من
غضبه: ج 110/24.
- كان شاربهُ ﷺ بحيال شفته: ج 144/24.
- كان ﷺ يدعو لمن ودعه: اللهم اطو له البعد، وازو له الأرض:
ج 352/24.
- كان ﷺ يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة:
ج 215/24.
- كان ﷺ يعجبه الفأل الحسن: ج 72/24.
- كان ﷺ إذا استوى على بعيره - خارجا في سفره - كبر ثلاثا ثم
قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين:
ج 355/24.
- كان ﷺ يحث على الصدقة وينهى عن المثلة: ج 234/24.
- كان ﷺ إذا صدر من الحج أو العمرة، أناخ بالبطحاء التي بذى
الحليفة فصلى بها: ج 429/24.
- كان ﷺ يعودني ليس براكب بغلا ولا بردونا: ج 275/24.
- كان ﷺ يدعو في الصلاة المكتوبة: ج 433/24.
- كان ﷺ يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم: ج 86/24.

- كتب ﷺ وما سقت السماء وكان سيحا أو كان بعلا، ففيه العشر
 إذا بلغ خمسة أوسق: ج 24/163.
- كل عرفة موقف إلا ما جاز بطن عرنة: ج 24/419.
- كم مكث بعدها؟ ج 24/223.
- كواني أبو طلحة - ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما نهيت عنه:
 ج 24/64.
- كوى ﷺ أبي بن كعب: ج 24/64.
- كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس - وقد مرجت عهدهم
 وأماناتهم: ج 24/316.



« ل »

- لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه: ج 151/1.
- لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول ولا تستدبروها: ج 304/1، 309.
- لا تشادوا الدين، فإن من يغالب الدين يغلبه الدين: ج 195/1.
- لا تشربوا واحدة كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث: ج 398/1.
- لا تفعل، لأنك إذا فعلت ذلك، نفهت نفسك: ج 195/1.
- لا تمنع نفع بئر: ج 201/1، ج 123/13، ج 1/19.
- لا تنفقن امرأة من بيتها إلا بإذن زوجها: ج 230/1.
- لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه: ج 202/1، ج 206/14، 115.
- لا يحل لامرأة تصوم - وزوجها شاهد: ج 229/1.
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه: ج 202/1، ج 222/10، 231، ج 132/13، ج 206/14.
- لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم: ج 227/1.
- لا يركب البحر رجل إلا غازيا أو حاجا أو معتمرا، لأن تحت البحر نارا: ج 240/1.
- قيل له ﷺ أيكون المومن كذابا؟ قال: لا: ج 52/1.
- لا نبوءة بعدي إلا ما شاء الله: ج 314/1، ج 241/4، ج 55/5.
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ: ج 180/1، ج 298/19.
- لا يتنفس أحدكم في الإناء - إذا كان يشرب منه: ج 396/1.

— اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم:
ج 278/1.

— الله بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا: ج 279/1.

— لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد:
ج 166/1، 167، 168، ج 42/5، 46.

— لقد سمعت صوت رسول الله ضعيفا أعرف منه الجوع:
ج 288/1.

— لكما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة: ج 207/1.

— لو أهدي إلي كراع لقبته، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت: ج 272/1.

— ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى: ج 316/1.

— لكل عامل فترة، ولكل فترة شره، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد
أفلح: ج 196/1.

— ليس يوم أكثر عتقا من يوم عرفة: ج 124/1.

— لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القمص المكففة
بالحرير: ج 85/1، ج 121/16، 122.

— لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه: ج 218/2.

— لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على
بعض: ج 243/2، ج 5/16، ج 108/24.

— لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين: ج 245/2،
ج 209/24، 210، 211.

— لا تتبايعوا التمر حتى يبدو صلاحها: ج 192/2.

— لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه: ج 26/2، 35،
ج 337/14.

— لا صدقة في العرية: ج 336/2.

— لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: ج 23/2.

- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: ج 2/59، ج 3/69، ج 9/160، 162.
- لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق: ج 2/183، 258.
- لا يقطع الوادي الأشدا: ج 2/102.
- لا يتقدم أحدكم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوما كان يصومه أحدكم فليتم صومه: ج 2/40.
- الله أكبر، خربت خيبر: ج 2/215.
- لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية: ج 2/218، ج 8/389، 390، ج 11/219.
- لا والله ولكنها تكون إلى يوم القيامة: ج 2/213.
- لتزدحمن هذه الأمة على الحوض ازدحام إبل وردت لشربها: ج 2/297.
- لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين، أكثر مما صمنا معه ثلاثين: ج 2/47، ج 14/341.
- لما قدم رسول الله مكة، دخل المسجد فاستلم الحجر ومضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعة: ج 2/70.
- لما توفي ﷺ وسجي بثوب، هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوته ولا يرون شخصه السلام عليكم أهل البيت: ج 2/162.
- لما فرغ علي من غسله ﷺ وأدرجه في أكفانه، كشف الإزار عن وجهه ثم قال بأبي أنت وأمي: ج 2/162.
- لعلك أذاك هوامك، إحلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين: ج 2/233.
- لو أذن لي فيها لأخبرتكم: ج 2/213.
- ليردن علي الحوض أقوام: ج 2/291، 293.
- ليس من البر الصوم في السفر: ج 2/173، 174.

- ليس المسكين الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان: ج 2/174،
ج 5/298.
- ليلة القدر: ليلة أربع وعشرين: ج 2/205.
- لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل
عليها: ج 3/99، 100.
- لا تشتريها ولا تعد في صدقتك: ج 3/101.
- لا تشتريه - وإن أعطاكه: ج 3/257.
- لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حامل حتى تحيض: ج 3/141، 143،
179، ج 16/87، ج 18/279.
- لا سائبة في الإسلام: ج 3/79.
- لا عليكم أن لا تفعلوا: ج 3/132.
- لا ينظر الله - عز وجل - يوم القيامة إلى من جرثوبه خيلاء:
ج 3/244، ج 18/10.
- لا يحل لأحد يومن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره:
ج 3/143، ج 18/279.
- لا ينجح المحرم ولا ينجح: ج 3/153، ج 16/45.
- لا ينظر الله - عز وجل - يوم القيامة إلى امرأة لا تشكر لزوجها -
وهي لا تستغني عنه: ج 3/327.
- لعلك نفست (حضت): ج 3/161.
- لعن رسول الله ﷺ الزائرات للقبور: ج 3/232، 235.
- لقد أنزل الله علي الليلة سورة، لهي أحب إلي مما طلعت عليه
الشمس: ج 3/265.
- لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة: ج 3/97.
- لما نهى ﷺ عن الأوعية قالت الأنصار: إنه لا بد لنا، قال ﷺ: فلا
إذن: ج 3/221.

- لو جاءنا مال لحثيت لك: ج 212/3.
- لو قدم مال من البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا: ج 210/3.
- لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره: ج 110/4.
- قال رجل لرسول الله ﷺ: نصنعها (الخمير) خلا؟ قال: لا: ج 147/4.
- أسأل يارسول الله؟ قال: لا، وإن كنت لا بد سائلا فسل الصالحين: ج 107/4.
- لا أجد ما أعطيك: ج 93/4.
- لا أحب العقوق: ج 304/4.
- لا تبيعوا الذهب بالذهب: ج 79/4، ج 108/24.
- لا تتخذوا ظهورها كراسي: ج 210/4.
- لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة: ج 300/4.
- لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة: ج 109/4، ج 95/5، 96، 97.
- لا تحل المسألة لمن له سداد من عيش: ج 104/4.
- لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض: ج 236/4، ج 15/17.
- لا ترغبوا عن آبائكم: ج 236/4، ج 15/17.
- لا تصف المرأة المرأة لزوجها: ج 65/4، 66، ج 15/13.
- لا تصلوا صلاة في يوم مرتين: ج 244/4، 245.
- لا تصلوا عند طلوع الشمس: ج 10/4.
- لا، ما صلوا خمسا: ج 234/4.
- لا وتران في ليلة: ج 251/4.
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن: ج 236/4.
- لا يقطع الصلاة شيء: ج 190/4.
- اللهم املاً بيوتهم وقبورهم نارا: ج 290/4.

- لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم: ج 4/143، ج 17/406.
- لقد عوتبت الليلة في الخيل: ج 4/221.
- لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر: ج 4/130، 131.
- ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة: ج 4/227.
- ليس الخبر كالمعاينة: ج 4/334.
- ليس على المسلم في عبده صدقة: ج 4/215، ج 17/123، 175.
- ليس فيما دون خمس أواق صدقة: ج 4/96.
- ليس فيما دون خمس ذود صدقة: ج 4/96.
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: ج 4/96، ج 20/133، 134، 152.
- ليس المسكين بالطواف عليكم: ج 4/238.
- قالوا: يا رسول الله، أنصلي هذه الصلاة من غد الوقت؟ فقال: لا: ج 5/251.
- لا أبالي ما أتيت أو ما ارتكبت - إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة: ج 5/272.
- لا إغرار في صلاة ولا تسليم: ج 5/40.
- اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد: ج 5/43.
- لا تجمعوا بين الزهو والرطب: ج 5/161، 162.
- لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين: ج 5/212.
- لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها: ج 5/229، 230.
- لا تعذبوا بعذاب الله: ج 4/305.
- لا خير فيها (الغبيراء) ونهى عنها: ج 5/166.
- لا صاعى تمر بصاع: ج 5/133.
- لا يجلد أحد فوق عشر جلدات: ج 5/329.

- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: ج 5/313، 318.
- لا يرث الكافر المسلم: ج 5/320.
- لا يصلى في سبع مواطن: ج 5/225.
- لا يقولن أحدكم: إني خير من موسى بن متى: ج 5/220.
- لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله: ج 5/317.
- لا ينتقل أو قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا: ج 5/18.
- لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم: ج 5/45.
- لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها: ج 5/260.
- للسائل حق - وإن جاء على فرس: ج 5/296.
- لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء: ج 5/61.
- لم أر ميكائيل ضحك قط: ج 5/9.
- لما أتى ﷺ وادي ثمود، أمر الناس فأسرعوا وقال: هذا واد ملعون:
ج 5/212.
- لما خلق الله الجنة: ج 5/9.
- لما قدم ﷺ خيبر - والثمرة خضرة فأسرع الناس فيها فحموا
فشكوا ذلك إليه ﷺ: ج 5/279.
- لم رددته؟ ج 5/82.
- لن يبقى بعدي إلا المبشرات: ج 5/55.
- لو صدق السائل ما أفلح من رده: ج 5/297.
- لو كان شيء يشفي من الموت، كان السنأ: ج 5/275.
- لولا أن السؤال يكذبون: ج 5/297.
- لولا أنك رسول لقتلتك: ج 5/306.
- ليس بها بأس فكلوها: ج 5/136.
- ليس التفريط في النوم: ج 5/211، ج 6/397، ج 8/75.
- اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها: ج 6/314.

- اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع: ج 6/492.
- لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها (النار): ج 6/355.
- لا يجتمع دينان بأرض الحجاز: ج 6/463، ج 11/185.
- لا يدخل النار أحد شهد بدرا: ج 6/355.
- لا يزال المومن يصاب في ولده وحامته: ج 6/346.
- لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار: ج 6/368.
- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد: ج 6/346، 347، 348، 362.
- ليس الشديد بالصرعة: ج 6/321.
- لا يغلِق الرهن: ج 6/425.
- لما أفاء الله على رسوله خير، قسمها ستة وثلاثين سهما: ج 6/452، 453.
- لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم: ج 6/457، ج 18/248.
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: ج 7/10.
- اللهم اغفر للمحلقين: ج 7/266.
- لا تغضب: ج 7/245، 248، 251.
- لا تقبحوا الوجوه، فإن الله خلق آدم على صورته: ج 7/147.
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: ج 7/147، ج 11/31، 38، 43، 47، ج 20/192، 196، 197، ج 23/224، ج 24/40.
- لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد: ج 7/238، 239، 240.
- لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا خلق الله، فمن خلق الخالق؟ ج 7/146.
- لا يضحي بأربع من الضحايا: ج 7/145.
- الله أطعمك وسقاك، أتم صومك: ج 7/180.
- لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة: ج 7/218.

- لعن الله الواشحات والمستوشحات: ج 218/7.
- لم يكن ﷺ يتم التكبير، كان لا يكبر إذا خفض: ج 84/7.
- لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك: ج 194/7، 196، 197، 199، 201، ج 58/19.
- ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه: ج 246، 244/7.
- لا تحرم المصّة والمصتان، ولا الرضعة والرضعتان: ج 266/8، 267، 268.
- لا تزال أمتي بخير - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم: ج 91/8.
- لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار: ج 389/8.
- لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة: ج 389/8.
- لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية: ج 182/8.
- لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم: ج 261/8.
- لا رضاع بعد فطام: ج 262/8.
- لا نورث، ما تركنا فهو صدقة: ج 150/8، 151، 152، 153، 155، 156، 157، 158، 164، 165، 166، 167.
- لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء: ج 266/8.
- لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤونة عاملي، فهو صدقة: ج 173/8.
- لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام: ج 82/8.
- لا يموت نبي حتى يؤمه بعض أمته: ج 162/8.
- اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون: ج 372/8.
- اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم: ج 391/8.

- لا وصية لوارث: ج 8/381، ج 14/296، 299، 306، 307، ج 24/290، 438.
- لبيك بحج وعمرة معا: ج 8/212.
- لعلكم تدركون أقواما يؤخرون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم: ج 8/57.
- لما أسري برسول الله ﷺ انتهى إلى سدره المنتهى وأعطى عندها ثلاثا: ج 8/37.
- لما صلى ﷺ العصر، قال: لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد: ج 8/83.
- لما فرضت الصلاة وأصبح النبي ﷺ لم يرعه إلا جبريل ينزل عليه: ج 8/42، 43.
- لولا سقم السقيم وضعف الضعيف، ولولا أن أشق على أمتي، لأخرتها إلى شطر الليل: ج 8/93.
- لا إيمان لمن لا أمانة له: ج 9/255، ج 16/196.
- لا تقروا في جزيرة العرب من ليس منا: ج 9/143.
- لا حمى إلا لله ولرسوله: ج 9/62.
- لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى: ج 9/279، 281، 291، ج 24/74، 193، 194.
- لا، هي حرام، قاتل الله اليهود لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه: ج 9/42.
- لا يتوارث أهل ملتين: ج 9/171.
- لن يوافي عبد يوم القيامة - وهو يقول: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله إلا حرمه الله على النار: ج 9/240.
- لو كان أتانا فيهم شفعناه: ج 9/150.
- لي خمسة أسماء: ج 9/51.

- لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر: ج 59/10.
- لا تقتله: ج 71/10.
- لا ضرر ولا ضرار: ج 230/10، 233، ج 157/20، 158.
- لا نذر في معصية: ج 267/10.
- لا يحل لامرئ مسلم أن يمنع جاره خشبة يضعها على جداره: ج 229/10.
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث: ج 45/10.
- لا يقبل الله دعاء من قلب لاه: ج 296/10.
- لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد إبراهيم: ج 38/10.
- كنا - ونحن شباب - فقلنا: يا رسول الله، أنختصي؟ قال: لا: ج 111/10.
- لم يكن لرسول الله إلا مؤذن واحد: ج 250/10.
- لما بلغ رسول الله ﷺ اللحم، أجمرت امرأة الكعبة فاحترقت: ج 37/10.
- لا تردوا الطيب، فإنه طيب الرائحة، خفيف المحمل: ج 213/11.
- لا تقتلوا وليدا ولا امرأة: ج 68/11.
- لا يأكل أحدكم بشماله: ج 112/11.
- لا قطع في حريسة جبل حتى يأويها المراح: ج 21/11.
- لقد اجتمع رسول الله وأعطاه أجره: ج 80/11.
- لما أصيب إخوانكم يوم أحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر: ج 61/11.
- لم يخير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما: ج 172/11.
- لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب: ج 14/12، 15.
- لا تتركوا النار في بيوتكم: ج 175/12.
- لا تصوم امرأة - وزوجها شاهد: ج 80/12.

- لا سبيل لك عليها: ج 21/12.
- لا عليكما، صوما يوما مكانه: ج 70/12.
- لا نبرح حتى نناجز القوم: ج 143/12.
- لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم: ج 243/12.
- لا يصومن أحد، فإنها أيام أكل وشرب: ج 124/12.
- لا يعلو مسلمة مشرك: ج 22/12.
- لا يمشين أحدكم في النعل الواحدة: ج 166/12.
- لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم: ج 268/12، ج 204/19.
- لم يصافح رسول الله امرأة قط: ج 245، 240/12.
- لا تبايعوا التمر بالتمر: ج 312/13.
- لا تحل لك حتى تذوق العسيلة: ج 219/13، 221، 225، 232.
- لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها: ج 31/13، ج 327/22.
- لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا وأنتم باكون: ج 145/13، 148.
- لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة: ج 30/13، 35.
- لا تقتلوا أولادكم سرا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره: ج 93/13.
- لا تقلب الحصى، فإن تقلب الحصى من الشيطان: ج 196/13.
- لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: ج 263/13.
- لا تلقوا الجلب: ج 322/13.
- لا تناجشوا: ج 348/13، 349.
- لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق: ج 117/13، ج 108/20.
- لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس: ج 31/13، 45.
- لا يبيع بعضكم على بيع بعض: ج 19/13، 316، 317، 318.

- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه: ج 19/13، 324.
- لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك:
ج 25/13.
- لا يمنعن أحدكم - مخافة الناس - أن يتكلم بالحق إذا علمه:
ج 54/13.
- لا يحل بيع وسلف ولا بيع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك:
ج 333/13، ج 384/24.
- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم: ج 86/13،
87.
- لعن رسول الله أكل الربا وموكله: ج 144/13.
- لعن رسول الله المختفي والمختفية - يعني نباش القبور:
ج 138، 139/13.
- الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان:
ج 39/13.
- لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم
يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم: ج 90، 91/13.
- لما طاف ﷺ في حجته، أتى المقام فصلى عنده ركعتين، ثم أتى
الحجر فاستلمه: ج 101/13.
- لم أر رسول الله ﷺ يهلهل حتى تتبعه به راحلته: ج 170/13،
ج 260/22.
- لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم: ج 304/14.
- لا تحلفوا بأبائكم: ج 215/14.
- لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب: ج 206، 215/14، ج 195/21.
- لا تلبسوا الحرير إلا ما كان هكذا: ج 254/14.
- لا تواصلوا: ج 362/14.

- لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر: ج 93/14.
- لا شؤم - وقد يكون اليمن: ج 98/14.
- لا طاعة إلا في المعروف: ج 16/14.
- لا نفل بعد رسول الله ﷺ: ج 52، 51/14.
- لا نفل إلا بعد الخمس: ج 57/14.
- اللهم إني أول من أحى أمرك: ج 395/14.
- لا يتحرى أحدكم في صلاته: ج 129، 127/14.
- لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه: ج 291/14.
- لا ينظر الله - عز وجل - إلى من يجرتوبه خيلاء: ج 143، 142/14، ج 118/17.
- لا ينبغي لأحد عنده مال: ج 291/14.
- الذي تفوته صلاة العصر: ج 15/14.
- لما خلق الله الجنة: ج 106/14.
- للعبد الصالح أجران: ج 238/14.
- لولا أن الكلاب أمة من الأمم: ج 222/14.
- ليس بيني وبين عيسى نبي: ج 201/14.
- ليهن ابن مريم بفتح الروحاء: ج 202/14.
- ليس على الماء جنابة: ج 166/14.
- لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو: ج 254/15.
- لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السرويلات: ج 103، 105، 107/15.
- لا عن رجل امرأته في زمن رسول الله ﷺ: ج 14، 13/15.
- لا يتناجى اثنان دون الثالث: ج 290، 280/15، ج 120/17.
- لا يمس القرآن إلا طاهر: ج 255/15.
- لا يفتح إنسان على نفسه باب المسألة: ج 251/15.

- لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق: ج 15/325، ج 22/162، 172، ج 23/384.
- لبيك اللهم لبيك: ج 15/25.
- ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار: ج 15/141.
- لا بأس بها فكلوها: ج 16/126.
- لا بأس أن تأخذها بسعر يومها: ج 16/13.
- لا بأس بذلك ما لم تفترقا - وبينكما شيء: ج 16/8.
- لا تشربوا في أنية الفضة: ج 16/107.
- لا تقتلوا الجنان التي في البيوت: ج 16/21.
- لا تقعين على عقبيك في الصلاة: ج 16/274.
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج: ج 16/40، 41، 42، 43، ج 17/310، 314.
- لا ينبغي للمومن أن يكون جباناً ولا بخيلاً: ج 16/254.
- لتتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن: ج 16/55، 58.
- لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً: ج 16/38.
- لما أسلم ضمضام بن ثعلبة، سأل النبي ﷺ عن فرائض الإسلام: ج 16/168.
- ليس بالكذاب من قال خيراً: ج 16/248.
- لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات: ج 16/241.
- لا تبدأوهم بالسلام: ج 17/91، 93.
- لا تبقيين في رقبة بعير قلادة: ج 17/159، 160.
- لا تحاسدوا: ج 17/124.
- لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم، ويفيض المال: ج 17/296.
- لا زكاة على الرجل المسلم في عبده وفرسه: ج 17/134.
- لا صلاة للفتفت: ج 17/391.

- إن الرجل من بني عامر قال: يارسول الله، هل تحرم الرضعة؟
قال: لا: ج 216/17.
- لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو الكفر إلا وجب عليه: ج 28/17.
- لعلها تحبسنا: ج 165/17.
- لعن رسول الله ﷺ الخمر وشاربها: ج 405/17.
- لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة: ج 281/17.
- لله عباد: لا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء:
ج 236/17.
- لقد خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها: ج 19/17.
- للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس: ج 336/17.
- لولا أنكم تذنّبون وتستغفرون، لذهب الله بكم ولجاء بقوم
يذنّبون: ج 20/17.
- ليس أحد من خلق الله إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن
زكرياء: ج 20/17.
- ليس بك على أهلك هوان: ج 243/244.
- ليس منا من حلق ومن سلق، ومن خرق: ج 280/282.
- ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب: ج 282/17.
- لأن يحتزم أحدكم بحزمة حطب: ج 321/322.
- لا، رأيتم الوائدة والمؤودة: ج 119/18.
- لا تبايعوا بإلقاء الحصى: ج 214/18.
- لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله: ج 321/18.
- لا تسأل المرأة طلاق أختها: ج 165/18.
- لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر: ج 150/152، 153، 155.
- لا تصروا الإبل والغنم: ج 212/18.

- لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانك: ج 18/146.
- لا تلقوا الجلب: ج 18/188، 190.
- لا تلقوا الركبان: ج 18/184.
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد: ج 18/382، ج 19/91.
- لا بيع حاضر لباد: ج 18/196، 198، 199.
- لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به: ج 18/146.
- لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها: ج 18/276.
- لا يزني الزاني - حين يزني - وهو مومن: ج 18/333.
- لا يلي أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه: ج 18/21.
- لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينا عند الله: ج 18/262.
- لقي آدم موسى فحج آدم موسى: ج 18/12، 16.
- لو تعلمون ما في السؤال، ما مشى أحد إلى أحد: ج 18/325.
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك: ج 18/299، 300.
- ليأخذ كل واحد منكم بيد جليسه: ج 18/54.
- ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم: ج 18/248.
- لي الواجد يحل عرضه وعقوبته: ج 18/287.
- لا تتبع النظرة النظرة: ج 19/153.
- لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود: ج 19/8.
- لا تغسلوهم: ج 19/15.
- لا تنكح الثيب حتى تستأمر: ج 19/101، 102.
- لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة: ج 19/91.
- لا قطع في تمر معلق: ج 19/210.
- اللهم صل على آل أبي أوفى: ج 19/41.

- لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي: ج 19/47، 48.
- لا يزال أحدكم في صلاة - ما كانت الصلاة تحبسه: ج 19/26.
- لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً: ج 19/1.
- لا يمنع رهو بئر: ج 19/1.
- لما خلق الله النار قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها: ج 19/113.
- لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه: ج 19/236.
- ليس لك عليه نفقة: ج 19/135، 141.
- ليس للولي مع الثيب أمر: ج 19/97.
- ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي: ج 19/322.
- لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل - منذ تحول إلى المدينة:
ج 19/120.
- ليس «ص» من عزائم السجود: ج 19/129.
- لا، ولأن تعتمر خير لك: ج 20/114.
- لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله: ج 20/87، 252.
- لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر: ج 20/102، 103.
- لا يجزئ من الضحايا أربع: العوراء البين عورها: ج 20/165.
- لا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس - والخمس مردود عليكم:
ج 20/50.
- لا يزال الدين ظاهراً - ما عجل الناس الفطر: ج 20/22، 23،
ج 21/97.
- لما عرضت الأمم عليه ﷺ فرأى أمته سوادا كثيرا فرح: ج 20/254.
- لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب: ج 20/9.
- لو علمت أنك تنظر لفقأت عينك: ج 20/102.
- ليبلى شاهدكم غائبكم: ج 20/102.
- ليس في مال زكاة حتى يحول الحول: ج 20/156.

- لا، إلا بالبينة: ج 256/21.
- لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير: ج 194/21، 195.
- لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مسلمة: ج 232/21.
- لا، بل أقره: ج 48/21.
- لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها (المدينة) إلا كنت له شفيعا:
ج 22/21، 25، ج 224/22.
- لا خير فيمن لا يضيف: ج 42/21.
- ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم: ج 44/21.
- لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم: ج 53/21، 54، 55.
- لم أر رسول الله ﷺ يمسخ من البيت إلا الركنين اليمينين:
ج 74/21، ج 260/22.
- لم يكن في لحيته ﷺ عشرون شعرة بيضاء: ج 83/21.
- ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن: ج 122/21.
- لم نرده عليك إلا أنا حرم: ج 153/21.
- لا يقطع الصلاة شيء، وادعوا ما استطعتم: ج 170/21.
- لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة: ج 289/21.
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير: ج 92/21.
- لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يخضب: ج 82/21.
- لو أعطي قوم بدعواهم، لا دعى قوم دماء قوم وأموالهم:
ج 253/21، ج 297/23.
- لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين:
ج 146/21، 147.
- لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا:
ج 196/22.

- لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة: ج 104/22.
- لئن كنت أقصرت في الخطبة، فقد أعرضت في المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة: ج 166/22.
- لا تبكوا على أخي بعد اليوم: ج 138/22.
- لا تصلوا في مبارك الإبل: ج 333/22.
- لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة: ج 138/22.
- لا تغلبكم الأعراب: ج 14/22.
- لا يحلف رجل على يمين أئمة عند هذا المنبر: ج 87/22.
- لا يحل لمومن يصلي وهو حاقن: ج 206/22.
- لا يحلف رجل على يمين أئمة عند هذا المنبر: ج 87/22.
- لا يخرج أحد من المدينة - وهو راغب عنها: ج 279/22.
- لا يدخلن هؤلاء عليكم: ج 272، 270، 269/22.
- لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان: ج 206/22.
- اللهم اسقنا غيثا مغيثا: ج 64/22، ج 433/23.
- اللهم سقيا: ج 62/22.
- اللهم أحبب إلينا المدينة كحب مكة أو أشد: ج 190/22.
- اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق: ج 255/22.
- اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك دعاك لأهل مكة: ج 192/22.
- اللهم حوالبنا ولا علينا: ج 62/22.
- اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية: ج 61/22.
- لا يكفيك أن تصب على رأسك ثلاث مرات: ج 98/22.
- لا يؤمن أحد بعدي جالسا: ج 129/22.
- اللحد لنا والشق لغيرنا: ج 298، 297/22.
- لحد رسول الله ﷺ: ج 297، 296/22.
- لله در أبي طالب: ج 65/22.

- لبس ﷺ خميصة لها علم، ثم أعطاهما أبا الجهم: ج 22/314.
- لعلها حابستنا: ج 22/153.
- لم أر شيئا أحسن طلبا ولا أحسن إدراكا من حسنة حديثه لذنب قديم: ج 22/213.
- لم تر عائشة أم المؤمنين - ض - رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن: ج 22/121.
- لم خلعتم نعالكم؟ ج 22/238.
- لم يعتمر ﷺ إلا ثلاثا: ج 22/289.
- لو يعلم الناس ما في النداء: ج 22/11، 14.
- لو يعلم الناس ما للمسافر، لأصبحوا على ظهر سفر: ج 22/36.
- لا إله إلا الله، ماذا فتح الله من الخزائن: ج 23/448.
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير: ج 23/80، 81.
- اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك: ج 23/351.
- لا تحفظن الطريق، عليكن بحافة الطريق: ج 23/399، 400، 403.
- لا تحل إلا لمنشد: ج 23/42.
- لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: ج 23/36، 47.
- لا تقام الحدود في المساجد: ج 23/442.
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله: ج 23/390، 396، ج 24/174، 278، 279، 280.
- لا رقية إلا من عين أو حمة: ج 23/157، 158.
- لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: ج 23/412.
- لا قطع في تمر ولا كثر: ج 23/303، 305، 306.
- لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله: ج 23/78، 79.
- لا يذبحن أحد حتى نصلي: ج 23/187.

- لا يجعل الله رجلا له سهم في الإسلام كمن لا سهم له:
ج 129/23.
- لا يحل لمومن أن يذل نفسه: ج 284/23.
- لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة: ج 130/23.
- لا يصيب المومن مصيبة حتى الشوكة: ج 25/23.
- لا يقاد والد بولد: ج 436/23.
- لا يقطع سارق إلا في ربع دينار فصاعدا: ج 382، 381/23.
- الذي يترك صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله: ج 300/23.
- لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين
مستقبلا بيت المقدس لحاجته: ج 302/23.
- لقد خبت وخسرت إن لم أعدل: ج 331/23.
- لولا أن أشق على أمتي، لأحببت أن لا أتخلف عن سريسة:
ج 227/23.
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى: ج 359/23.
- لو تركنا هذا الباب للنساء: ج 397/23.
- لو سترته بردائك: ج 126/23.
- ليتكلم متكلمكم ولا يطيل: ج 273/23.
- ليس للقاتل شيء: ج 444، 436/23.
- ليس مصل يصلي إلا وهو يناجي ربه: ج 317/23.
- لأن أقتل في سبيل الله، أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر:
ج 93/24.
- لا، إلا مثلا بمثل: ج 106/24.
- لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب، وانتبذوا كل واحد منهما
على حدة: ج 207/24.
- لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد: ج 361، 359/24.

- لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا: ج 24/243.
- لا تستبطنوا الرزق، فإنه لم يكن أحد ليموت حتى يبلغ آخر رزق له: ج 24/436.
- لا تمسح الحصى - وأنت تصلي: ج 24/116، 117.
- لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا: ج 24/207.
- لا، حتى تميز بينهما: ج 24/108.
- لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر: ج 24/218.
- لا طيرة وخيرها الفال الحسن: ج 24/191، 192.
- لا طيرة ولا هام: ج 24/170، 190.
- لا عدوى ولا هام ولا صفر: ج 24/188، 189.
- اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول: ج 24/52.
- اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى: ج 24/268.
- اللهم بلاغا يبلغ الخير: ج 24/354.
- اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن: ج 24/51، 52، 187.
- اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر: ج 24/354.
- اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا: ج 24/50.
- اللهم إني أعوذ بك من الفقر: ج 24/54.
- لا، ومقلب القلوب: ج 24/403، 404.
- لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء: ج 24/212.
- لا يزال البلاء بالمومن والمومنة حتى يلقي الله وما عليه من خطيئة: ج 24/180.
- لا يزال لسانك رطبا بذكر الله: ج 24/301.
- لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة: ج 24/37.
- لا يقبض نبي إلا في أحب الأمكنة إليه: ج 24/399.

- لا تقتل الصفار أحدا: ج 198/24.
- لا يمرض مومن ولا مومنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط له بها خطيئة: ج 59/24.
- لا يورد ممرض على مصح: ج 189/24، 196.
- لتترك المدينة على أحسن مما كانت: ج 121/24.
- للعبد طعامه وكسوته بالمعروف: ج 283/24، 285، 286.
- للفرس سهمان وللفارسي سهم: ج 236/24.
- لقد أراك الله خيرا: ج 27/24.
- لقد أعجبني أن تكون صلاة المومنين واحدة: ج 26/24.
- لم أخذت من شعرك؟ ج 12/24.
- لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل: ج 102/24، 103.
- لم يكن ﷺ يتطير من شيء: ج 73/24.
- لو أن أحدكم - إذا نزل منزلا - قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق: ج 185/24.
- لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه: ج 229/24.
- ليتحر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به: ج 433/24.
- ليخسفن بجيش يغزون هذا البيت بببءاء من الأرض: ج 108/24.
- ليلة القدر في العشر البواقي: ج 373/24.
- ليس منا من تطير: ج 70/24.
- ليس في الخضر صدقة: ج 168/24.

« م »

- مات ﷺ وتخلف أرضا موقوفة: ج 213/1.
- ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء: ج 215/1.

- الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغير طعمه أو لونه أو ريحه: ج 1/332, 333, 334, 335, 336.
- المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد: ج 1/239.
- ما تصورت في هذه الليلة إلا سمعت صوتا: ج 1/194.
- ما رأى الشيطان يوما - وهو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدر ولا أغيظ منه في يوم عرفة: ج 1/115.
- ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقوم في صلاته: ج 1/51.
- ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة: ج 1/119.
- المرأة وحدها صف: ج 1/268.
- المغفرة تنزل على أهل عرفة: ج 1/120, 121.
- من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر: ج 1/296, ج 7/65, 66, ج 8/77.
- من أدرك الفجر جنبا فلا صوم له: ج 1/352.
- من بنى لله مسجدا - ولو كمفحص قطاة - بنى الله له بيتا في الجنة: ج 1/32.
- من توضأ ثم صلى ركعتين، ثم استغفر الله غفر له: ج 1/48.
- من روى عني حديثا يرى أنه كذب، فهو أحد الكذابين: ج 1/40.
- 41
- من رآني في المنام، فقد رآني حقا، فإن الشيطان لا يتمثل بي: ج 1/282.
- من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، قيل له: أدخل من أي أبواب الجنة شئت: ج 1/48, ج 9/241.
- من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له: ج 1/55, ج 23/299.
- من خرج من بيته مهاجرا في سبيل الله، فقد وقع أجره على الله: ج 1/236.

- من غسل ميتا ولم يفش عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه: ج1/378، ج2/160.
- من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر: ج1/238.
- من لم يكن معه هدي، فليجعلها عمرة: ج1/113.
- من المتكلم أنفا: ج1/237، ج16/197.
- مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فالله لا يمل حتى تملوا: ج1/192.
- من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار: ج1/43، 44، 248، ج5/167، ج14/146، ج24/338.
- ما أتاك من غير مسألة فكله وتموله: ج2/17.
- ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي: ج2/7.
- ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة: ج2/285، 286، 287.
- ما بين ناحيتي حوضي: ما بين المدينة وعمان: ج2/302.
- ما شأن أجسام بني أخي ضارعة: ج2/268، 269، ج23/154.
- ما طلع النجم صباحا قط - وبقوم عاهة إلا رفعت عنهم: ج2/193.
- ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى يدعوهم: ج2/217.
- ما كنت تصنع في حجك: ج2/252.
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد: ج2/69.
- من غل فاحرقوا متاعه واضربوه: ج2/22.
- من السنة قص الشارب: ج2/225.
- من فارق الروح منه الجسد - وهو برئ من ثلاث دخل الجنة: ج2/20.
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم: ج2/21.

- من نذر أن يطيع الله فليطعه: ج 2/64.
- من زاد أو ازداد فقد أربى: ج 2/246.
- المقسطون يوم القيامة على منابر من نور: ج 2/284.
- موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها: ج 2/287.
- ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته: ج 3/61.
- ما عليكم أن لا تفعلوا: ج 3/130.
- ما لك ولها: ج 3/114، 116، 117.
- ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون: ج 3/180.
- ما من كل ماء يكون الولد: ج 3/140.
- مكث ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشرة: ج 3/16، 17.
- من أوى ضالة فهو ضال: ج 3/113.
- من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه: ج 3/84، 85.
- من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع: ج 3/194، 195.
- من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾: ج 3/180.
- من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله له يوم القيامة: ج 3/249.
- من كانت له أرض فليزرعها: ج 3/33، 34، 39، 44.
- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح: ج 3/270، 273، 281، 285، 296، ج 5/214، ج 6/402، ج 13/43، ج 14/128.
- من أدرك ركعة من صلاة العصر: ج 3/274، 285، 296، ج 4/227.
- من أين لكم هذا؟ ج 3/252.

- من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا نكرها: ج 3/289، 296، ج 14/129.
- من هذا؟ ج 3/205، 256.
- من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر: ج 3/299.
- من نزع يدا من طاعة: ج 3/50.
- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود: ج 4/197.
- ما شئتما، فلا حق فيها لغني: ج 4/120.
- ما من صاحب إبل وبقر ولا غنم: ج 4/214.
- ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ج 4/222، 258، ج 6/320.
- مثل مؤخرة الرجل: ج 4/195.
- المسألة كدوح: ج 4/114، ج 18/326.
- مع الغلام عقيقته: ج 4/308.
- من آتاه الله شيئا من غير مسألة: ج 4/205.
- من ارتبط فرسا في سبيل الله: ج 4/205.
- من استغنى أغناه الله: ج 4/94، 107.
- من أسلم فليسلم في كيل معلوم: ج 4/63.
- من ترك الصلاة حشر مع قارون: ج 4/228.
- من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله: ج 4/227، ج 14/116، 118، 120، 121، 124.
- من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا: ج 4/108، ج 18/324.
- من رمى بسهم في سبيل الله: ج 4/50.
- من سأل - وهو غني: ج 4/101، 106.
- من سأل - وله أوقية: ج 4/123.
- من سأل - وله أربعون درهما: ج 4/110.
- من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا: ج 4/228.

- من فارق الجماعة: ج 4/210.
- من كان منتظرا الصلاة: ج 4/203.
- ما أدري ما يفعل بي ولا بكم: ج 5/219.
- ما أصاب المرء من وصب: ج 5/47، 49.
- ما أنزل الله من داء، إلا أنزل معه دواء: ج 5/274، 283، 284.
- ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا: ج 5/153.
- ما تعدون الكبائر فيكم؟ ج 5/72، ج 23/410.
- ما توكل من استرقى أو اكتوى: ج 5/272، ج 24/66.
- ما حملك أن ترد ما أرسلت به إليك؟ ج 5/85.
- ما سألني عنها أحد غيرك هي الرؤيا الصالحة: ج 5/85.
- ما ستر الله على عبد في الدنيا: ج 5/341.
- ما لهذه؟ والله إنني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده: ج 5/108.
- ما لي أرخص في الأمر فيرغب عن ذلك أناس: ج 5/119.
- ما من أحد من المسلمين يبتلى: ج 5/49.
- ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: ج 5/343.
- ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم: ج 5/344.
- ما هذه؟ ما تزيدك إلا وهنا: ج 5/271، 272.
- مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر - وهما يمشيان: ج 5/159.
- المرء حرام: ج 5/156.
- من أمرك بهذا أعمر؟ ما أظنه فهمها؟ ج 5/190.
- من أين لك هذا؟ هذا الربا بعينه: ج 5/130، 133.
- من بدل دينه فاقتلوه: ج 5/304، 305، 313، 316، ج 9/169.
- من تصبح بسبع تمرات: ج 5/276.
- من جاءه من أخيه معروف: ج 5/93.

- من جمع بين صلاتين من غير عذر: ج 5/77.
 - من دعا دعوة أخطأت باطلا: ج 5/348.
 - من شك منكم في صلاته فليتحرك الصواب: ج 5/36.
 - من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمننت له الجنة: ج 5/62.
 - من ضمن لي اثنتين: ج 5/64.
 - من عرض له شيء من الرزق: ج 5/91.
 - من عمل عملا على غير أمرنا فهو رد: ج 5/129.
 - من قال: أعوذ بكلمات الله التامات: ج 5/275.
 - من قال: أعوذ بعزة الله وقدرته: ج 5/275.
 - من قرأ سورة الواقعة كل ليلة، لم تصبه فاقة أبدا: ج 5/269.
 - من كان صائما فلا يرفث: ج 5/112.
 - من كان له شعر فليكرمه: ج 5/54، ج 24/10.
 - من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت: ج 5/67.
 - من الكبائر أن يسب الرجل والديه: ج 5/72.
 - من نفس عن أخيه كرية: ج 5/337.
 - من وقاه الله شر اثنتين: ج 5/60، 63.
 - من يوقظنا للصبح؟ ج 5/214، 252، 254، 255.
 - ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا: ج 6/342، ج 7/71.
 - ما بين لابتيها حرام: ج 6/309، 315.
 - ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف: ج 6/329.
 - من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا: ج 6/412.
- 417، 424.
- من شرب الخمر فليشقص الخنازير: ج 6/415.
 - منعت العراق قفيزها ودرهمها: ج 6/456.
 - ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على أمين: ج 7/15.

- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة: ج 63/7، 64، 65، 66، 70، 71، 72، 96.
- من توضع فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا: ج 68/7.
- ما من امرئ يكون له صلاة بليل فيغلبه عليه النوم، إلا كتب الله له أجر صلاته: ج 69/7.
- من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم: ج 73/7.
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه: ج 7/95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 105، 222.
- من صام رمضان إيماناً واحتساباً: ج 7/102، 103، 104.
- من أفطر يوماً من رمضان متعمداً، لم يجزه صيام الدهر - وإن صامه: ج 7/73.
- من أكل أو شرب ناسياً فليمض في صومه، فإن الله - عز وجل - أطعمه وسقاه: ج 7/180.
- من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي في الجنة: ج 7/183، 184، 192.
- ما من مسلمين يموت له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله بفضل رحمته إياهم الجنة: ج 7/186، ج 18/113.
- المسلمون على شروطهم: ج 7/115، 117، ج 18/170.
- من توضع فأسبغ وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له: ج 7/188، 189، 190، 191.
- ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم (يوم عاشوراء): ج 7/203، 204.
- ما قطع من حي فهو ميت: ج 7/219، 220.
- ما هذا الغلام؟ ج 7/224.

— من صام اليوم؟ من تصدق اليوم؟ من عاد اليوم مريضاً؟
ج 193/7.

— من قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فنصف القرآن، ومن قرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ فربع القرآن، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن:
ج 257/7.

— من قرأ بعد الصبح ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثنتي عشرة مرة، فكأنما
ختم القرآن أربع مرات: ج 260/7.

— ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما — ما لم يكن إثماً:
ج 146/8، ج 146/15، ج 307/16.

— ما رأيت رسول الله ﷺ منتصراً من ظلامة ظلمها قط:
ج 148/8، 149.

— ما سبح ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها: ج 134/8.

— ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر: ج 335/8.

— ما له ضرب الله عنقه: ج 388/8.

— ما يبكيك يا عائشة؟ ج 218/8.

— من أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة فليهل،
ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل: ج 206/8.

— من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد:
ج 281/8.

— من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي
الضحى: ج 142/8.

— من معه هدي فليهل بالحج مع العمرة: ج 198/8.

— ما شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن: ج 238/9.

— ما تزوجني رسول الله إلا في شوال: ج 288/9.

— ما قطع من حي فهو ميتة: ج 51/9.

- ما كان الحياء في شيء إلا زانه: ج 9/257.
- مالي أراكم رافعي أيديكم: ج 9/221.
- ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله، ومات لا يشرك بالله دخل الجنة: ج 9/242، 254.
- قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال: المسجد الحرام: ج 10/34.
- مفتاح الصلاة الطهور: ج 9/185.
- من أحب في الله: ج 9/245.
- من أدرك معنا هذه الصلاة: ج 9/274.
- من باع عبدا وله ولد: ج 9/212.
- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه: ج 9/199.
- المومن القوي خير: ج 9/287، 288.
- ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم: ج 10/385.
- ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم: ج 10/131، 132.
- من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جداره: ج 10/219، 220.
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة: ج 10/80.
- من توضأ للجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل: ج 10/79، 88، 212/16، 214.
- من توضأ وأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة: ج 10/88.
- من جاء منكم الجمعة فليغتسل: ج 10/71، 80، ج 14/145، 146.
- من رأى منكم منكرا فاستطاع تغييره بيده فليفعل: ج 10/258.
- من سأل جاره أن يغرز خشبة في جداره: ج 10/219، 220.
- من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد: ج 10/140.
- من قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة: ج 10/106.

- من هجر فوق ثلاث دخل النار: ج 148/10.
- مسح رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب: ج 137/11، 138.
- من استجمر فليوتر: ج 180/11.
- من أعتق نسمة مومنة: ج 258/11.
- من اكتحل فليوتر: ج 21/11.
- من توضأ فليستنثر: ج 12/11، 13.
- من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج: ج 17/11.
- ما ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة واحدة: ج 133/12.
- ما مس رسول الله ﷺ بيده يد امرأة قط: ج 245/12.
- ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا: ج 246/12، ج 13/21.
- ما من امرئ تكون له صلاة ليل يغلبه عليها نوم: ج 262/12.
- مرحبا بالراكب المهاجر: ج 53/12.
- من أتى فراشه — وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل: ج 263/12.
- من جهز غازيا كان له مثل أجره: ج 270/12.
- من فاتته صلاة صلاها من الليل فنام عنها، كان ذلك صدقة تصدق الله عليه: ج 262/12.
- من فاته حظه من الليل فقرأه حين تزول الشمس: ج 270/12.
- من كان له عمل يعمل، فشغله عنه مرض أو سفر: ج 269/12.
- من نام عن حظه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر: ج 272/12.
- من هم بحسنة فلم يعملها، كتبت له حسنة: ج 266/12.

- ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد - يعني مسجد ذي الطليفة: ج 13/165.
- ما ترك ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قط: ج 13/34.
- ماذا فتح الله من الخزائن، وماذا وقع من الفتن؟ ج 13/204، ج 23/447.
- ما من ثلاثة في قرية - ولا بد - ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان: ج 13/281، ج 18/337.
- مستريح ومستراح منه: ج 13/61.
- من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه: ج 13/325، 327، 328، 331.
- من باع عبدا - وله مال: ج 13/283، 284، 285.
- من باع نخلا قد أبرت، فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع: ج 13/282، 285، 289.
- من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج - عامدا - إلى مسجد قباء: ج 13/265.
- من رفع حاجة ضعيف إلى سلطان لا يستطيع رفعها إليه، ثبت الله قدميه على الصراط: ج 13/53.
- من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق: ج 13/182.
- من نذر أن يعصي الله فلا يعصه: ج 13/26.
- من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها: ج 13/37، 43.
- من يرد الله به خيرا يصب منه: ج 13/119.
- من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله: ج 13/173، 174، 175، 181.
- من غشنا فليس منا: ج 13/345، 346.
- ما تجدون في التوراة؟ ج 14/385.

- ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه: ج 14/290.
- ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله: ج 14/238.
- ما نسيت ولا طال علي، القطع في ربع دينار: ج 14/378.
- الماهر بالقرآن مع السفارة: ج 14/134.
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار: ج 14/7.17.
- مثل الذي يعتق عند الموت: ج 14/305.
- من ابتاع مصراة فهو بالخيار: ج 14/29، ج 18/204، 208، 121، 213، 215.
- من اتخذ كلبا ليس كلب صيد: ج 14/319.
- من أدخل فرسا بين فرسين: ج 14/87.
- من أعتق شقصا من عبد: ج 14/271، 272، 273، 275، 284.
- من أقال مسلما أقال الله عشرته: ج 14/16.17.
- من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا: ج 14/218، ج 23/27.
- من تابى على اثنتي عشرة ركعة: ج 14/186.
- من حلف بغير الله فقد أشرك: ج 14/366.
- من حلف فاستثنى: ج 14/373، 374.
- من دخل هذا المسجد فبصق فيه: ج 14/160.
- من دعي فليجب: ج 14/114.
- من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم: ج 14/354.
- من قرأ القرآن وعمل بما فيه: ج 14/35.
- من كان منكم مصليا بعد الجمعة: ج 14/173.
- من لبس الحرير في الدنيا: ج 14/246.
- من لم يجد النعلين فليلبس الخفين: ج 15/113.
- منعت العراق دينارها ودرهما: ج 15/141.
- ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه: ج 16/225.

- ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا: ج 129/16.
- ما سالماهن منذ حاربناهن: ج 24/16، 25.
- ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب: ج 256/16.
- ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر: ج 203/16.
- ما هذان الثوبان؟ ج 123/16.
- مطرنا بفضل الله وبرحمته: ج 286/16.
- مر رسول الله ﷺ بامرأة مقتولة فأنكر ذلك: ج 136/16.
- المشي مع الجنازة دون الخبب: ج 33/16.
- معترك أمتي من الستين إلى السبعين: ج 166/16.
- من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه: ج 339/16.
- من تأهل في بلدة فهو من أهلها: ج 305/16.
- من ترك الجمعة ثلاث مرات: ج 239/16، 240، 241، 242، 243، 244.
- من توضأ فأحسن وضوءه: ج 201/16.
- من تولى قوما بغير إذن مواليه: ج 335/16.
- من خرج منها (المدينة) رغبة عنها: ج 179/16.
- من شرب في آنية الفضة: ج 101/16.
- من لم يدرك أحد الثلاثة فلا زكاة له: ج 129/16.
- من هذا العالي الصوت؟ ج 199/16.
- من يحول بيني وبين هذه النار: ج 122/16.
- من قتل حية أو عقربا قتل كافرا: ج 24/16.
- المومن سهل كريم: ج 254/16.
- ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة: ج 179/17، 181.
- ما بين المشرق والمغرب قبلة: ج 59/17.
- ما تحاب رجلان في الله قط، إلا كان أحدهما أشد حبا لصاحبه.

ج 437/17.

- ما حرمت الولادة، حرمت الرضاعة: ج 17/122.
- ما طهرت كف فيها خاتم من حديد: ج 17/113.
- ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله، إلا جعل له طوقاً: ج 17/150.
- ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه ج 17/147.
- المتحابون لجلالي في ظل عرشي: ج 17/435.
- مضت صلاتكم: ج 17/387.
- من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء: ج 17/195.
- من أهل عليه منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره: ج 17/235.
- من أقيم عليه الحد فهو له كفارة: ج 17/19.
- من رمى مومناً بكفر فهو كقتله: ج 17/13.
- من سرته حسنته، وساءته سيئته: ج 17/24.
- من علق تميمية فلا أتم الله له: ج 17/162.
- من عمل مثل قراب الأرض خطيئة: ج 17/24.
- من قال لأخيه: ياكافر، فقد باء بها أحدهما: ج 17/13، 15.
- من قال: رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً: ج 17/25.
- من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره: ج 17/235.
- من كان عنده مال لم يؤد زكاته: ج 17/145.
- من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة: ج 17/19.
- من مس فرجه فليتوضأ: ج 17/185.
- مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله: ج 17/448، 449.
- المومن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم: ج 17/447.

- المومن ليس بنجس: ج 17/399.
- ما بال قوم بالغوا في القتل حتى قتلوا الولدان: ج 18/68.
- ما من سرية أسرت فأخفقت، إلا كتب لها أجرها مرتين: ج 18/342.
- ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم: ج 18/342، 343.
- ما من مولود إلا يولد على الفطرة: ج 18/65.
- مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل العالم القائم الدائم: ج 18/302.
- مطل الغني ظلم: ج 18/285، 288.
- من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه: ج 18/32.
- من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات: ج 18/241.
- من سكن البادية جفا: ج 18/144.
- من كان حالفا فليحلف بالله: ج 18/332.
- من كان ذا لسانين في الدنيا، جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة: ج 18/62.
- مه يا عائشة، وما يدريك؟ ج 18/88.
- المومن يأكل في معي واحد: ج 18/53.
- مسكينة عليك السكينة: ج 19/3.
- المقتول يأتي يوم القيامة مليبا قاتله تشخب أوداجه دما: ج 19/73.
- الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه — ما لم يحدث: ج 19/68.
- من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبيثة فلا شيء عليه: ج 19/211، ج 23/213.
- من بدا جفا: ج 19/220.
- من تكلم يوم الجمعة - والإمام يخطب، فهو مثل الحمار يحمل أسفارا: ج 19/37.

- من شرب الخمر فليشقص الخنازير: ج 56/19.
- من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، فكأنما صام الدهر: ج 61/19.
- من قتل دون ماله فهو شهيد: ج 14/19.
- من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن: ج 232/19.
- ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: ج 70/19.
- المقام المحمود الذي أشفع فيه لأمتي: ج 63/19.
- من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان: ج 40/19.
- من تعار من الليل: ج 46/19.
- من كان يمين لأبويك؟ ج 238/19.
- من كانت له صلاة بليل، فغلبته عليها عينه، كان له أجر صلاته: ج 204/19.
- من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه: ج 56/19.
- المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة: ج 224/19.
- من السنة: أن تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى: ج 249 248/19.
- من كان معه هدي فليله بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً: ج 263/19.
- مرها فلتغتسل ثم تهل: ج 113/19.
- من عظمت مصيبتة فليذكر مصيبتة بي، فإنه ستهون عليه مصيبتة: ج 324/19.
- ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه: ج 51/20.
- ما أدركتم فصلوا: ج 236/20.

- ما أنتم بأسمع منهم: ج 240/20.
- ما بين لابتي المدينة حرام كما حرم إبراهيم مكة: ج 179/20.
- ما بين هذين وقت: ج 185/20، ج 76/24.
- ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة ماء:
ج 23/20.
- ما زاد الله بعفو إلا عزا: ج 270/20.
- ما في التوراة ولا الإنجيل مثل أم القرآن: ج 221/20.
- ما من رجل يقطع حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه
الجنة: ج 266/20.
- ما نقصت صدقة من مال: ج 269/20، ج 270.
- مسح نبي الله بنا صيته: ج 128/20.
- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة: ج 237/20.
- من أشد أمتي حبا لي: أناس يكونون بعدي: ج 248/20.
- من حلف على يمين صبر متعمدا فيها لاثم: ج 264/20، ج 265.
- ملعون من ضار مسلما أو ما كره: ج 268/20.
- من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة
الظهر: ج 103/20.
- من كلام النبوة الأولى — إذا لم تستحي فاصنع ما شئت:
ج 167/20.
- من أراد بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة: ج 8/20.
- من باع الخمر فليشقص الخنازير: ج 70/20.
- من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة:
ج 74/20.
- من مات وعليه صيام صام عنه وليه: ج 27/20.
- من كانت لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض: ج 40/20.

- من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش: ج 43/20.
- مهما رأيت شيئا فنسيته، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ
وضع يده اليمنى على اليسرى: ج 73/20.
- ما بلغ منه الشيب ما كان يخضب: ج 81/21.
- ما زال جبريل يوصيني بالجار: ج 41/21.
- ما كنت أرى بلغ منك هذا: ج 6/21.
- ما من أمير يؤمر على عشرة إلا يسأل عنهم يوم القيامة:
ج 288/21.
- ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم: ج 190/21.
- المتحابون في الله على منابر من نور: ج 131/21.
- المدينة مهاجري ومضجعي في الأرض: ج 24/25.
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم: ج 187/21.
- معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم: ج 113/21.
- المعروف كله صدقة: ج 19/21.
- من استرعه الله رعية - ومات وهو لها غاش - حرم الله عليه
الجنة: ج 288/21.
- من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات، فميتته جيفة:
ج 281/21.
- من رد غيظه دفع الله عنه عذابه: ج 36/21.
- من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له: ج 220/221.
- من صمت نجا: ج 37/21.
- من فارق جماعة المسلمين قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من
عنقه: ج 273/21.
- من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت:
ج 289/21، ج 21/23.

- من لم يأخذ من شاربه فليس منا: ج 63/21، ج 144/24.
- من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله: ج 108/21.
- من نزل بقوم فعليهم أن يقروه: ج 45/21.
- من نزع يدا من طاعة فلا حجة له: ج 287/21.
- من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة: ج 108/21.
- المومنون يد على من سواهم: ج 188/21.
- ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه إبراهيم: ج 31/22.
- ما حملكم على إلقاء نعالكم: ج 42/22.
- ما عمل ابن آدم من العمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله: ج 19/22.
- ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد مجاهدة منه على ركعتي الفجر: ج 72/22.
- ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته: ج 322/22.
- ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً تحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم: ج 149/22.
- ما كنت أزيد على ثلاث غرفات مع رسول الله ﷺ: ج 98/22.
- ما منعك أن تحجي معنا العام: ج 58، 57/22.
- ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له: ج 210، 212/22.
- ما من شيء كنت لم أره، إلا وقد رأيت في مقامي هذا: ج 245/22.
- المتعجل إلى الجمعة كالمهدي: ج 25، 26/22.
- مروا أبا بكر أن يصلي بالناس: ج 134/22.
- من أعان غازيا في سبيل الله: ج 166/22.
- من اغتسل يوم الجمعة: ج 21، 22/22.
- من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له: ج 41/22.

- من أحبب أرضا ميتة فهي له: ج 25/22، 280.
- من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل به كذا وكذا من النار: ج 99/22.
- من حلف على منبري أثما: ج 82/22، 83.
- المكاتب عبد ما بقي عليه درهم: ج 174/22.
- من قال: لا إله إلا الله: ج 19/22، 20.
- من أحاط حائطا على أرض فهي له: ج 286/22.
- من استجمر فليوتر: ج 312/22.
- من كان منكم ملتصقا ليلة القدر، فليتمسها في العشر الأواخر: ج 295/22.
- من كنت مولاه فعلي مولاه: ج 113/22.
- المهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة: ج 25/22، 30.
- من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة: ج 18/22.
- من أوتر فقد أحسن، ومن لا فلا حرج: ج 313/22.
- ما أحسن عبد الصدقة، إلا أحسن الله الخلافة على بنيه: ج 174/23.
- ما بلغني عنك؟ ج 122/23.
- ما ترون في الشارب والسارق والزاني: ج 409/23.
- ما رأيت منظرا إلا والقبر أفضع منه: ج 270/23.
- ما شأنك؟ قد جاءك شيطانك: ج 350/23.
- ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياما منه في شعبان: ج 148/23.
- الماء من الماء: ج 108/23.
- ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق: ج 132/23.
- ما من عبد توجه بأضحيتيه إلى القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات: ج 193/23.

- ما المسؤول منها بأعلم من السائل: ج 41/23.
- ما هذا؟ ج 408/23.
- ما يجلسكم ههنا؟ ج 293/23.
- من تصدق بصدقة بكسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا: ج 172/23، 173.
- من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل: ج 155/23.
- من ذبح قبل الصلاة فليعد: ج 183/23، 184، 185.
- من انتظر الصلاة فهو في الصلاة: ج 137 49/23.
- من رأى عورة فسترها: ج 130/23.
- من ستر عورة مؤمن: ج 128/23، 130.
- من كان أهل بالحج، فليطف بالبيت: ج 360/23.
- من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا: ج 127/23، 131.
- من حمل علينا السلاح فليس منا: ج 339/23.
- من صلى العشاء في جماعة، فهو كنصف قيام ليلة: ج 353/23.
- من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك: ج 181/23.
- من كان ذبح قبل صلاتنا فليعد: ج 85/23.
- من كان له سعة فلم يضح، فلا يشهد مصلانا: ج 190/23.
- من كانت عنده مظلمة لأخيه: ج 233/23، 234.
- من قتل في سبيل الله صابرا محتسبا: ج 232/23.
- من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه: ج 242/23، 246.
- من لم يضع أنفه بالأرض فلا صلاة له: ج 62/23.
- من نسك قبل الصلاة، فإنما هي شاة لحم: ج 183/23.
- من السنة: أن يخرج القوم - إذا خرجوا في سفر - نفقتهم جميعا: ج 178/23.
- من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة: ج 296/23.

- من هذه؟ ج 367/23.
- من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: ج 79/23.
- الماء لا ينجسه شيء: ج 17/24.
- ما أخرجكما من بيوتكما؟ ج 340/24
- ما دفن نبي قط إلا في المكان الذي توفي فيه: ج 394/24.
- ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء من النوافل إسرعه إلى ركعتي الفجر: ج 44/24.
- ما سقي بالغرب: ج 166/24.
- ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل: ج 332/24.
- ما من نبي إلا قد رعى الغنم: ج 344/24.
- ما عندي ما أعطيك: ج 50/24 51.
- ما قلت عليه؟ ج 226/24.
- ما من داع يدعو إلى هدى، إلا كان له مثل أجر من تبعه: ج 326/24.
- ما لك من المال؟ ج 37/24.
- ما من نبي يموت حتى يخير: ج 268/24.
- ما من مسلم يحيي أرضا فتشرب منها كبد حرى: ج 123/24.
- ما من مصيبة تصيب المؤمن إلا أجر فيها: ج 58/24.
- ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمان: ج 404/24.
- ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعذابه: ج 312/24.
- ما هذا يأأم سلمة؟ ج 362، 363.
- ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى اللهم يهمه إلا كفر الله به من خطاياها: ج 182/24.

- ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته:
ج 34/24، 35.
- مثل المنتهك لحدود الله والمدهن فيها والقائم بها، مثل ثلاثة نفر
اصطحبوا في سفينة: ج 311/24.
- مثل الصلوات الخمس مثل رجل ببابه نهر يغتسل منه كل يوم
خمس مرات: ج 228/24.
- مداراة الناس صدقة: ج 262/24.
- مررت ليلة أسري بي، فإذا بقوم تضرب رؤوسهم بالصخر:
ج 216/24.
- مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: ج 379/24.
- من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت أو أطلى فأصابه وضح فلا
يلومن إلا نفسه: ج 350، 351/24.
- من أحيى سنة من سنتي قد أميتت بعدي، كان له أجر من عمل
بها: ج 328/24.
- من أنت؟ ج 73/24.
- من أي شيء تعجبون؟ ج 222/24.
- من باع بيعين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا: ج 389/24.
- من خرج من بيته يريد سفرا أو مخرجا، قال حين يخرج: باسم
الله، أمنت بالله: ج 357/24.
- من دعا إلى هدى كان له مثل من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم
شيئا: ج 326/24.
- من ردته الطيرة فقد قارب الشرك: ج 195/24.
- من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها وأجر من عمل بها
من بعده: ج 327/24.
- من السنة أن يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم: ج 30/24.

- من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين: ج 24/160.
- من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله: ج 24/77.
- من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه، زيد فيها من سبحاته حتى تتم: ج 24/81.
- من عاد مريضا خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها: ج 24/273، 274.
- من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم - فواق ناقة - وجبت له الجنة: ج 24/93.
- من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بالله مومن بالكوكب: ج 24/380.
- من كان محتجما فليحتجم يوم السبت: ج 24/350.
- من نزل منزلا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات: ج 24/184، 185.
- من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد: ج 24/271.
- من يحلب هذه؟ ج 24/71.
- من يرد الله به خيرا يصب منه: ج 24/180.
- من ورائكم أيام الصبر: ج 24/316.
- من يكفله؟ ج 24/128.
- منى كلها منحر: ج 24/427.
- من يأتني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري؟ ج 24/94.

« ن »

- نسي آدم فنسيت ذريته: ج 1/341، ج 19/86.
- نعم الادم الخل: ج 1/262، ج 4/146.
- سألت امرأة من خثعم رسول الله ﷺ أن فريضة الله أدركت أبي وهو شيخ كبير، أفأحج عنه؟ قال: نعم: ج 1/388.

- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي عجوز كبيرة أفأحج عنها؟ قال: نعم: ج 1/382، 383، 384، 385.
- نعم ولك أجر: ج 1/94، 96، 97، 98، 100، 102، 103.
- نهى ﷺ أن ينفخ في الإناء أو يتنفس فيه: ج 1/396.
- نهى ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع: ج 1/160، ج 11/6، 7، 9، 10، ج 15/178، 179، ج 18/178.
- نهى ﷺ عن استقبال القبلة ببول أو غائط: ج 305/310، ج 16/125، 126.
- نهى ﷺ عن جلود السباع: ج 1/163، 164.
- الناظر من الرجال إلى فروج الرجال، كالناظر منهم إلى فروج النساء: ج 2/160.
- نبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء: ج 2/79، 86، 92.
- نحر ﷺ هديه بيده ونحر غيره بعضه: ج 2/106.
- نعم لو كان شيء سابق القدر، لسبقته العين: ج 2/267.
- نهى ﷺ عن زبد المشركين (هداياهم) ورفدهم: ج 2/11.
- نهى ﷺ أن يتزعفر الرجل: ج 2/182.
- نهى ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: ج 2/91، 192، ج 13/134، 135، 188، 299، 304.
- نهى ﷺ عن بيع السنين: ج 2/194، 195، ج 13/151.
- نهى ﷺ عن بيع ما لم يخلق: ج 2/199.
- نهى ﷺ عن بيع ما ليس عندك: ج 2/199، ج 16/345.
- نهاني ربي عن ملاحاة الرجال: ج 2/201.
- نهى ﷺ عن ثمن الدم: ج 2/224.
- نهانا ﷺ عن كسب الحجام: ج 2/225.
- نهى ﷺ عن المزبنة والمحاقلة: ج 2/313، ج 6/441.

- نهى ﷺ البائع والمشتري عن المزابنة: ج 2/325، ج 13/307، 308، ج 19/181، 182.
- نهى ﷺ عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه أرخص في العرايا: ج 2/326، 327، 330.
- نبئ ﷺ وهو ابن أربعين سنة، ومكث بمكة عشرا، وبالمدينة عشرا: ج 3/12، 16.
- نبئ ﷺ على رأس أربعين عام الفيل: ج 3/13.
- نكح ﷺ ميمونة - وهو محرم: ج 3/153.
- نكب عن ذات الدر: ج 3/86.
- نهى ﷺ عن كراء المزارع: ج 2/32، 34، 36، 43.
- نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا: ج 3/214، ج 17/207.
- الندم توبة: ج 4/45، ج 17/20.
- نزع المال الأربعون: ج 4/213.
- نهى ﷺ أن يباع الذهب بالذهب: ج 4/40، ج 19/79.
- نهى ﷺ عن بيع الحيوان باللحم: ج 4/322، 323.
- نهى ﷺ عن القراءة في الركوع: ج 4/262، ج 16/113.
- نهى ﷺ عن الصلاة نصف النهار: ج 4/19.
- نهيت عن قتل المصلين: ج 4/235، ج 10/152.
- نهى ﷺ أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر، وعن الجر أن ينبذ فيه: ج 5/160.
- نهى ﷺ أن يصلى إلى القبر أو يقعد عليه: ج 5/234.
- نهى ﷺ أن ينبذ البسر والرطب جميعا: ج 5/154.
- نهى ﷺ أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا: ج 5/157.
- نهى ﷺ أن ينبذ الزهو والرطب جميعا: ج 5/165.

- نهى ﷺ عن الترجل إلا غبا: ج 51/5، 53 ج 132/22.
- نهى ﷺ عن الدباء: ج 55/5.
- نهى ﷺ عن قتل النساء والولدان: ج 313/5، ج 137/16، 139، ج 108/18.
- نهى ﷺ عن الكي: ج 273/5.
- نهاني ﷺ حبي: أن أصلي في المقبرة: ج 223/5.
- نهاني ﷺ أن أصلي بأرض بابل: ج 212/5.
- نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاما فيه بعض هذه البقول: ج 418/6.
- نعى ﷺ النجاشي للناس: ج 324/6.
- نعطيك التمر على أن تعملوها، أقركم ما أقركم الله: ج 444/6.
- نعم وزره ولو بشوكة: ج 375/6.
- نهى ﷺ أن يصلى في سراويل ليس عليها سراويل: ج 374/6.
- نهى ﷺ عن أطام المدينة: ج 310/6.
- نهى ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخا: ج 420/6.
- النار جبار: ج 27/7.
- نحن أولى بموسى منكم: ج 209/7.
- نعم السورتان: ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قل يأيها الكافرون﴾ تعدل ربع القرآن: ج 258/7.
- ناوليني الخمرة: ج 324/8، ج 137/22.
- نزل جبريل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ: ج 10/8، 11، 13، 14، 18، 22، 24، 40، 41.
- نعم، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر: ج 338/8.
- الناس كإبل مائة: ج 212/9، ج 283/13.
- نعم إذا كثرت الخبث: ج 106/9.

- نعم - إن لم تزده خيرا، لم تزده شرا: ج 129/9
- نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ: ج 128/10، 129.
- نهى ﷺ أن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبة على جداره:
ج 229/10.
- نهى ﷺ عن أكل ذي مخلب من الطير: ج 24/10.
- نهى ﷺ عن سب أسعد الحميري: ج 47/10.
- نهى ﷺ عن لحوم الخيل: ج 128/10.
- نهى ﷺ أن نأكل لحوم الحمر: ج 125/10.
- نهى ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر: ج 100، 99، 98، 97، 95، 94/10.
- 101، ج 10/11، 68.
- نهى ﷺ في غزوة تبوك عن متعة النساء: ج 100/10.
- نهى ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح: ج 102/10.
- نهى ﷺ عن نكاح المتعة عام حجة الوداع: ج 103/10.
- نهى ﷺ عن الخطفة والنهبة والمجثمة: ج 8/11.
- نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول: ج 18/11.
- نهى ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرج: ج 19/11.
- نهى ﷺ عن الروث والرمة: ج 19/11.
- نهى ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان:
ج 70، 69، 68، 67، 66/11.
- نهى ﷺ أن يستنجى باليمين: ج 113/11.
- نحر ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع - بقرة واحدة: ج 133/12،
134، 135.
- نحر ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة: ج 158/12.
- نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية: ج 147/12.
- نهى ﷺ أن يأكل الرجل بشماله: ج 165/12.

- نهى ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد: ج 170/12، ج 135/18.
- نهى ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء...: ج 169/12، 170.
- نهى ﷺ عن صوم أيام التشريق: ج 126/12، ج 69/23.
- نهى ﷺ عن صيام أيام منى: ج 126/12، ج 231/21.
- نية المومن خير من عمله: ج 264/12، 265.
- نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات: ج 202/13، 203.
- نهى ﷺ عن الملامسة والمنابذة: ج 8/13.
- نهى ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: ج 10/13، 12، 46 ج 34/18.
- نهى ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة: ج 12/13.
- نهى ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى: ج 26/13.
- نهى ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح: ج 30/13، 32.
- نهى ﷺ أن يمنع نقع بئر: ج 123/13، 124، 125.
- نهى ﷺ عن بيع فضل ماء يمنع به الكلاء: ج 126/13، 127، 128، 129.
- نهى ﷺ عن بيع النخل حتى تزهو: ج 300/13.
- نهى ﷺ عن بيع العنب حتى يسود: ج 300/13.
- نهى ﷺ أن تباع التمرة حتى تشقق: ج 305/13.
- نهى ﷺ عن بيع النخل حتى تطعم: ج 305/13.
- نهى ﷺ عن بيع حبل الحبلية: ج 313/13.
- نهى ﷺ عن بيع المجر — وهو بيع ما في بطون الإناث: ج 314/13.
- نهى ﷺ عن المضامين والملاقيح: ج 314/13.
- نهى ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة: ج 315/13.
- نهى ﷺ عن تلقي الجلب: ج 323/13، ج 184/18.

- نهى ﷺ أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه:
ج 337/13.
- نهى ﷺ أن تباع حيث تبتاع السلع حتى يحوزها التجار إلى
رحالهم: ج 342/13.
- نهى ﷺ عن النجش: ج 347/13.
- نهى ﷺ عن التحبير (أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها):
ج 347/13.
- نحن أمة أمية: ج 340/14.
- نعم فصليتها: ج 244/14.
- نفل رسول الله ﷺ الثلث: ج 55/14.
- نفل ﷺ في البداية: ج 52/14.
- نهى ﷺ أن نحلب المواشي: ج 211/14.
- نهى ﷺ عن الطعام: ج 214/14.
- نهى ﷺ عن لبس الحرير: ج 254/14.
- نهى ﷺ عن الوصال: ج 363، 362، 361/14.
- نحن نازلون غدا: ج 246/15.
- نزل ﷺ بالمعرس: ج 245/15.
- نعم: قولي لبيك اللهم لبيك: ج 193/15.
- نهى ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو: ج 253/15.
- نهى ﷺ أن ينبذ في الدباء والمزفت: ج 331/15، ج 237/20.
- نهى ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها: ج 183، 181/15.
- نهى ﷺ النساء في إحرامهن عن القفاز والنقاب: ج 106/15.
- نعم، إستاذن عليها: ج 229/6.
- نعم قد يكون ذلك: ج 253/16.
- نهى ﷺ عن آنية الفضة: ج 108/16.

- نهى ﷺ عن الحرير والديباج: ج 106/16.
- نهى ﷺ عن الإقعاء والتورك: ج 274/16.
- نهى ﷺ عن بيع الولاء وهبته: ج 334 333/16.
- نهى ﷺ عن لبس القسي والمعصفر: ج 111/16، 116، ج 96/17.
- نهى ﷺ عن قتل الجنان التي في البيوت: ج 17/16، 18، 19، 20.
- نهانا رسول الله ﷺ عن أربع: ج 112/16.
- نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: ج 113/16.
- نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب: ج 114/16.
- نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم: ج 24/16.
- نهاني رسول الله ﷺ أن أقعي في صلاتي: ج 224/16.
- نزل به (القرآن) — جبريل عليه السلام — جملة واحدة، ثم كان ينزل منه في الشهور: ج 50/17.
- نظر رسول الله ﷺ إلى خميصة لها علم في الصلاة فشغله النظر: ج 390/17.
- نهى ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا: ج 29/17.
- نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في السبابة والوسطى: ج 112/17.
- نهى ﷺ عن خاتم الذهب: ج 96/17.
- نهى ﷺ عن خاتم الذهب وخاتم الحديد: ج 113/17.
- نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة: ج 282/17.
- نهى ﷺ عن عشر خصال: ج 104/17.
- نهينا عن سبع، وأمرنا بسبع: ج 66/17.
- نهى ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها: ج 276/18، 277، 278، 279.
- نهى ﷺ عن بيع الشاة - وهي محفلة: ج 210/17.
- نهى ﷺ عن نقر الغراب: ج 5/19.

- النفساء والحائض — إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان،
وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت: ج 315/19.
- نعم قوم يجيئون بعدكم: ج 249/20.
- نهى ﷺ عن عضباء الأذن والقرن: ج 171/20.
- نام ﷺ حتى سمع غطيته ثم صلى ولم يتوضأ: ج 74/21.
- نضر الله امرأ سمع حديثاً فبلغه: ج 276/21.
- نعم: ج 253/21.
- نعم العون الهدية على طلب الحاجة: ج 18/21.
- نعم - وعليك بالماء: ج 94/21.
- نهى ﷺ أن يتزعفر الرجل: ج 96/21.
- نهى ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة: ج 60/21.
- نهى ﷺ عن التصاوير في البيت: ج 195/21.
- نهى ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال: ج 290/21.
- نبوة وخلافة، ثم يؤتي الله الملك لمن يشاء: ج 131/22.
- نزلت ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم: ج 324/22.
- نزل علي جبريل في يوم عيد: ج 29/22.
- نعم: ج 153/22.
- نعم إذا رأت الماء: ج 214/22.
- نعم في الكبد الحرى أجر: ج 10/22.
- نهى ﷺ عن المثلة: ج 138/22.
- نهى ﷺ عن كسب الأمة: ج 163/22.
- نحر ﷺ عن أزواجه بقرة: ج 366/23.
- نعم الجار البحر: ج 15/23.
- نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبريل: ج 231/23.
- نعم إن كان شيء سابق القدر لسبقته العين: ج 154/23.

- نعم قوموا لها: ج 262/23.
- نفس المومن معلقة بدينه: ج 235/23، 236.
- نهى ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعده: ج 318، 319.
- نهى ﷺ عن الرقى - حين قدم المدينة: ج 155/23.

« هـ »

- هلاك أمتي في القدرية والعصبية والرواية عن غير ثبت: ج 58/1.
- هل تدرون أي يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر: ج 125/1.
- هل كنت قاضي دين لو كان عليه: ج 386/1.
- هو الطهور ماؤه، الحل ميتته: ج 328/1.
- هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به: ج 82/2، ج 260/20.
- هدايا الأمراء غلول: ج 9/2، ج 16/10.
- هذا شأنكم فلا تكروا المزارع: ج 37/3.
- هو أحق الناس وأولى الناس بمحياه ومماته: ج 82/3.
- هي لك أو لأخيك أو للذئب: ج 113/3، 126.
- هذا سيد أهل الوبر: ج 213/4.
- هل معكم من لحمه شيء؟ ج 126/4، ج 226/16.
- هات فقد بلغت محلها: ج 106/5.
- هذا الربا بعينه: ج 130/5.
- الهدية رزق من رزق الله: ج 90/5.
- هدية الله إلى المومن: السائل على بابه: ج 299/5.
- هل عندكم شيء؟ ج 106/5.
- هن الكبائر تسع: ج 69/5.

- هو عليها صدقة، وهو لنا هدية: ج 5/103، ج 22/166، 167.
- هل علم أحدكم أنني صليت العصر؟ ج 6/408، 409.
- هذا يوم عاشوراء - ولم يكتب عليكم صيامه: ج 7/203، 210.
- هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا ولا حرج: ج 8/288.
- هو (أي الطاعون) رحمة لهذه الأمة: ج 8/372.
- هو لك يا عبد بن زمعة: ج 8/178، 180، 182.
- هو زاد إخوانكم من الجن: ج 11/116.
- هذه عني وعمن لم يضح من أمتي: ج 12/139.
- هذا قبر أبي رغال - وهو أبو الطائف - وكان من ثمود: ج 13/146.
- هو مسجدي: ج 13/269.
- هذه صلاة البيوت: ج 14/169، 176.
- هو رزق أخرجه الله لكم: ج 16/228.
- هو سنة نبيك: ج 16/276.
- ها أن الفتنة ههنا: ج 17/211.
- هذان حلالان لإناث أمتي، حرام على ذكورها: ج 17/199.
- هذا كتاب الجراح، في النفس مائة من الإبل: ج 17/381.
- هذه وهذه سواء - يعني الخنصر والبنصر: ج 17/378.
- هل هو إلا بضعة منك: ج 17/197.
- هم على الفطرة أو في الجنة: ج 18/117.
- هم مع آبائهم: ج 18/117.
- هي ساعة يوم الجمعة: ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة: ج 19/21.
- هذا جبل يحبنا ونحبه: ج 20/176، ج 22/330، 331.
- هذه قبور إخواننا: ج 20/245، 246.
- هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي: ج 20/259.

- هل أشرتم أو أعنتم؟ ج 156/21.
- هو حلال: ج 151/21.
- هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس: ج 227/21.
- هذا عرق من دمك: ج 104/22.
- هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم: ج 86/23.
- هذه الأيام التي نهى الله عن صيامهن: ج 67/23.
- هذه ثم ظهور الحصر: ج 360/23.
- هي في كل رمضان: ج 64/23.
- هل تدرون من المقلون؟ ج 235/23.
- هذه عرفة، وهذا الموقف وعرفة كلها موقف: ج 426 421 419/24.
- وهذا المنحر وكل منى منحر: ج 434/24.

« و »

- وقف ﷺ بعرفة وكادت الشمس أن تثوب: ج 128/1، 129.
- والله إنني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله: ج 288/2، 289.
- وإنكم لتفعلوه: ج 133/3، 134.
- وأي المومن واجب: ج 206/3.
- وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث: ج 103/3، 406/24.
- الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب: ج 69/3، 71.
- ولتكن وديعة عندك: ج 126/3.
- الولاء لمن أعتق: ج 48/3، 67، 69، 78، 80. ج 284/14.
- وإن لم تجدي شيئاً: ج 300/4.
- ودى رسول الله ﷺ الأنصاري: ج 119/4.
- ولد لي الليلة غلام: ج 320/4.

- ويل للأعقاب من النار: ج4/32، ج24/247، 248، 250، 251، 252، 253، 255، 257.
- وجبت له الجنة: ج7/254.
- ويحك أتدري ما تقول؟ ج7/141.
- وقت العصر ما لم تصفر الشمس: ج8/79.
- وقت الظهر - ما لم تحضر العصر: ج8/82.
- الوقت فيما بين هذين: ج8/80.
- الولد للفراش وللعاهر الحجر: ج8/180، 181، 193، 194، 195، 248.
- وما يدريك؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره: ج9/228.
- وضأت رسول الله فمسح على خفيه بعد ما أنزلت سورة المائدة: ج11/135.
- وقت رسول الله ﷺ ثلاثا للمسافر، وليلة للمقيم في المسح على الخفين: ج11/155.
- والذي لا إله غيره ما صلى ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين: ج12/198.
- الوتر حق على كل مسلم: ج13/259.
- الوتر ركعة من آخر الليل: ج13/258.
- واصل ﷺ في رمضان: ج14/363.
- وعد جبريل رسول الله ﷺ: ج14/220، 221.
- والذي نفسي بيده: ج14/202.
- وقت ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة: ج15/142.
- وقت ﷺ لأهل المشرق العقيق: ج15/143.
- وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة: ج16/311.
- الولاء لا يباع ولا يوهب: ج16/333.

- ويل للذي يحدث فيكذب: ج 16/256.
- وأنا أصبح جنبا - وأنا أريد الصيام وأغتسل وأصوم: ج 17/418.
- وأنا تدركني الصلاة - وأنا جنب فأصوم: ج 17/420.
- وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة: ج 17/179، 180.
- والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله: ج 17/418، 419.
- وكاء السه العينان: ج 18/247.
- الولدان والأطفال خدم أهل الجنة: ج 18/118.
- والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله: ج 18/340.
- والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حبله: ج 18/320.
- والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب: ج 18/331.
- والذي نفسي بيده لأنظر من ورائي، كما أنظر من بين يدي:
ج 18/347.
- والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله: ج 19/13.
- وما تعدون الشهادة فيكم؟ ج 19/13.
- الواحد شيطان، والاثنان شيطانان: ج 20/6، 7.
- والله إنني لأعلم أنك خير أرض الله: ج 21/268.
- وجبت محبتي أو رحمتي للمتحابين في: ج 21/125، 229.
- وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة وقص الشارب: ج 21/68.
- والله لا يومن، والله لا يومن: ج 21/42.
- ومن أين علمت أنها رقية: ج 21/113.
- وأين أبو بكر - ويأبى الله ذلك والمسلمون: ج 22/128.
- وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة: ج 22/94.
- ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح جنبا فليفطر، ولكن
محمد قاله: ج 22/42.
- والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله: ج 22/187.

- ويحك يا نجشة، رويدا سوقك بالقوارير: ج 198/22.
- واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها: ج 120/23.
- الوتر علي فريضة، وهو لكم تطوع: ج 290/23.
- والله ما صليتها: ج 132، 133/23.
- ويحك - إن لم أعدل فمن يعدل: ج 333، 334/23.
- واحدة أودع: ج 118/24.
- وأنا أخرجني الجوع: ج 339، 340/24.
- وقفت ههنا - وعرفة كلها موقف: ج 418/24.
- ولكن من رضي وتابع: ج 311/24.
- والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا إلا أدخله الله الجنة: ج 99/24.
- والذي نفسي بيده: لولا أن رجالا من المومنين لا تطيب أنفسهم بأن يتخلفوا عني: ج 92/24.
- والذي نفسي بيده لو ددت أن أقتل في سبيل الله: ج 93/24.
- وما أذعرك يا أبا محمد: ج 224، 225/24.
- وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعه: ج 38/24.
- ومالي - وقد تبدى لي ربي في أحسن صورة: ج 322/24.
- وما منا إلا من، ولكن الله يذهب بالتوكل: ج 67/24.
- وليس للهو إلا في ثلاثة: ج 102/24.
- ويحك وما يدريك؟ ج 57/24.

« ي »

- يا أيها الناس، ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل - وهي من خمسة: ج 250/1.
- يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله: ج 28/1، 59.

- ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث: صدقة جارية: ج 213/1،
ج 329/24.
- يوشك أحدكم يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال أحلناه:
ج 152/1.
- يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من
عالم المدينة: ج 85/1.
- يوم الحج الأكبر يوم عرفة: ج 126/1.
- يوم عرفة يوم المباهاة: ج 120/1.
- يا أبا كعب ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى: ج 235/2.
- يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا: ج 103/2.
- يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلّون عن الحوض:
ج 298، 297/2.
- يقول ابن آدم: مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكل فأفنى: ج 5/2.
- يامعشر النساء تصدقن: ج 324، 326.
- يانساء المومنات لا تحقرن إحدكن لجارتها: ج 295/4.
- ينهى ﷺ عن مثل هذا: ج 70/4.
- يا أيها الناس تداووا: ج 284/5.
- يابلال، ألم أقل لك: إكلأ لنا الفجر: ج 250/5.
- يابني النجار، ثامنوني في حائطكم هذا: ج 231/5.
- يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا: ج 90/5.
- ياهزال لو سترته بردائك: ج 337/5، ج 125/23، 126.
- يجزئ من الجماعة - إذا مرت - أن يسلم أحدهم: ج 290/5.
- يدخل الجنة من أمّتي سبعون ألفاً لا حساب عليهم: ج 290/5.
- يسلم الراكب على الماشي: ج 287/5، 292.

- يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في سورة النساء:
ج 5/182.
- يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة: ج 6/121.
- يتعاقب عليكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار: ج 7/16.
- يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تنفرا: ج 7/125.
- ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا: ج 7/128، 143،
153.
- يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه: ج 7/208.
- ياأبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمسون الصلاة: ج 8/64،
65.
- يافديك، أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض
قومك حيث شئت، تكن مهاجرا: ج 8/390.
- ياابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات في أول النهار، تكفك آخره:
ج 8/142.
- ياعويمر لا تبت إلا على وتر: ج 8/140.
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة: ج 8/247، ج 22/155.
- يصبح ابن آدم وعلى كل سلامى منه صدقة: ج 8/139.
- يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام: ج 9/10.
- يأياها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا: ج 10/87، ج 11/209.
- يأياها الناس، إن رسول الله ﷺ نهى أن تأكلوا من نسككم فوق
ثلاث: ج 10/214.
- يستجاب لأحدكم ما لم يعجل: ج 10/294، 297.
- يلهو أحدكم حتى إذا كانت الجمعة تفوته: ج 10/74.
- يامعشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا:
ج 11/209، 210، 112، 213.

- يقيم المهاجر ثلاثاً: ج 11/186.
- يا ابن أخي إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه: ج 13/332.
- يا أبا بكر، ألسنت تمرض؟ ألسنت تنصب؟ ألسنت تصيبك اللأواء:
ج 13/120.
- يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت: ج 13/45.
- يدفن عيسى ابن مريم مع النبي ﷺ وصاحبيه: ج 14/202 203.
- يقول ابن آدم مالي، مالي: ج 14/304.
- يمن الخيل في شقرها: ج 14/101.
- يتقدم الإمام بطائفتين من الناس: ج 15/257.
- اليد العليا خير من اليد السفلى: ج 15/247، ج 18/321.
- يد المعطي العليا: ج 15/248، 249.
- يقتل المحرم الأفعى والأسود والعقرب: ج 15/162.
- يهل أهل المدينة بذي الحليفة: ج 15/137، 138، 139.
- يا بني، وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك: ج 16/273.
- يخرج الدجال في خفقة من الدين: ج 16/180.
- يأتي على الناس زمان يكون خير الناس منزلة: من أخذ بعنان
فرسه: ج 17/449.
- يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإنها هلكة: ج 17/391.
- ياعقبة، أمسك عليك لسانك: ج 17/440.
- ياعبد الله بن مسعود، تدرى أي عرى الإيمان أوثق؟ ج 17/430.
- يامعشر التجار إن هذا البيع يشوبه الكذب والحلف: ج 17/394.
- يتوضأ الرجل من مس الذكر: ج 17/188.
- يرحمك الله — لرجل عطس، ثم عطس فقال: الرجل مزكوم:
ج 17/326.
- يشمت المسلم — إذا عطس — ثلاث مرات: ج 17/327.

- يعذب الميت بما نوح عليه: ج 17/275.
- يقول الله - عز وجل - يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي: ج 17/428.
- يقيم مع البكر سبعا، ومع الثيب ثلاثا: ج 17/427.
- يوشك أن يكون خير مال المسلم - غنما يتبع بها شغف الجبال: ج 17/450، ج 19/221، 222.
- يا عبادي إني حرمت عليكم الظلم فلا تظالموا: ج 18/246، ج 20/57.
- يقول الهالك في الفترة: لم يأتني كتاب ولا رسول: ج 18/127.
- يؤتى يوم القيامة بأربعة: بالمولود والمعتهو.. ج 18/128، 129.
- يؤذيني ابن آدم: يسب الدهر - وأنا الدهر: ج 18/154.
- يا جابر تزوجت؟ ج 19/157.
- يجتمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي: ج 19/64.
- يحضر الجمعة ثلاثة نفر: ج 19/36.
- يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة: ج 19/20.
- يافلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ عليك بالصعيد فإنه يكفيك: ج 19/274.
- يا أيها الناس، ردوا علي ردائي: ج 20/49.
- يجزيك من ذلك الثلث: ج 20/82.
- يردون علي غرا محجلين من الوضوء: ج 20/260.
- اليمين الكاذبة منفقة للسلعة، محقة للكسب: ج 20/269.
- يأتي على الناس زمان، أسعد الناس فيه بالدينيا لكع بن لكع: ج 21/24.
- يا صاحب السبتيتين: إذا كنت في مثل هذا الموضع فاخلع نعليك: ج 21/78، 80.

- يا عبد الرحمان بن سمرة، لا تسأل الامارة: ج 21/244.
- يا عثمان، أتؤمن بما تؤمن، إن كنت تؤمن بما تؤمن فأسوة لك بنا:
ج 21/225.
- يامعاذ إذا التقى الأخوان في الإسلام فأخذ أحدهما بيد أخيه:
ج 21/14.
- يانساء المومنات، لا تخرج امرأة مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم:
ج 21/55.
- يحب الله لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا: ج 21/269.
- يجير على الناس أدناهم: ج 21/190.
- يجزيك من ذلك الوضوء: ج 21/207.
- يقدم عليكم أقوام أرق منكم قلوبا: ج 21/15.
- يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب: ج 21/168.
- يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة: ج 21/190.
- يكفيك منه (المذي) - الوضوء: ج 21/208.
- يأيها الناس، إنى أريت ليلة القدر: ج 22/295.
- يافلان، أيتهما صلاتك؟ ج 22/68.
- يؤم القوم أقرؤهم: ج 22/124.
- يامعشر المسلمين، ما بال أقوام يشترطون شروطا: ج 22/183.
- يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات: ج 22/98.
- يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد:
ج 22/175.
- ياسبحان الله ماذا نزل من الفتن؟ ج 23/448.
- يا غلام، سم الله وكل بيمينك: ج 23/17.
- يحشر الله العباد: ج 23/233.
- يخرج قوم من أمتي بعد فرقة من الناس: ج 23/329.

- يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم: ج 23/320.
- يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ: ج 23/105.
- يكون قوم في آخر الزمان سفهاء الأحلام: ج 23/333.
- يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق: عيد لأهل الإسلام:
ج 23/90.
- ياإبراهيم، ما نملك لك من الله شيئاً: ج 24/443.
- ياإبلال، قم فانظر.. ج 24/21.
- ياإجابر، إن كان واسعاً فخالف بين طرفيه: ج 24/272.
- يا عائشة إن من شر الناس منزلة: ج 24/261.
- يا عبد الرحمان ألا أعلمك عوذة كان إبراهيم يعوذ بها ابنه
إسماعيل وإسحاق: ج 24/442.
- يا معاذ، اتق الله وخالق الناس بخلق حسن: ج 24/300.
- يا معاذ لا تكن فتانا: ج 24/368.
- يا معاذ، والله إنني لأحبك، أوصيك يا معاذ: لا تدعن في كل صلاة
تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك: ج 24/432.
- يا عبد الله، لا يكثر همك: ما يقدر يكن، وما ترزق يأتك: ج 24/436.
- يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك: ج 24/404.
- يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده: ج 24/337.
- يكون عليكم أئمة تعرفون عنهم وتنكرون: ج 24/312، 313.

الفهرس

1 - فهرس الموضوعات

الموضوع :	الصفحة :
- تقديم	3
- بين يدي الفهرس	7
- فهرس الموضوعات حسب أبواب الفقه	9
- العبادات	9
- الطهارة	9
- النجاسات وغسلها	10
- الآنية	10
- الوضوء	11
- الغسل	14
- التيمم	16
- الحيض وموانعه	17
- الاستحاضة	17
- الصلاة	18
- وقوت الصلاة	18
- الأذان والإقامة	20
- شروط الصلاة	21
- طهارة الحدث والخبث	22
- ستر العورة في الصلاة	22
- فرائض الصلاة وسننها	22
- من سنن الصلاة	23
- من مكروهات الصلاة	24
- من مبطلات الصلاة	25

- 25 - النسيان في الصلاة
- 26 - مباحات الصلاة
- 27 - المساجد
- 28 - صلاة الجماعة
- 28 - من آداب الصلاة
- 31 - تارك الصلاة
- 32 - صلاة الجمعة
- 33 - صلاة السفر
- 34 - الجمع بين الصلاتين
- 34 - صلاة التطوع
- 36 - صلاة الاستسقاء
- 36 - صلاة الكسوف
- 37 - صلاة الخوف
- 37 - صلاة العيدين
- 38 - الجنائز
- 38 - غسل الميت
- 39 - تكفين الميت
- 39 - الصلاة على الميت
- 40 - الدفن
- 41 - تشييع الجنازة
- 42 - سجود التلاوة
- 42 - الزكاة
- 42 - الأموال
- 43 - فرض الزكاة
- 43 - زكاة النقدين
- 43 - زكاة الإبل
- 43 - زكاة البقر

43	- زكاة الغنم
43	- زكاة الحبوب والثمار
44	- زكاة العروض
45	- زكاة الخطاء
45	- زكاة الخيل
45	- وقت أداء الزكاة
45	- مانع الزكاة
45	- قسم الزكاة
46	- زكاة الفطر
47	- الصيام
48	- من سنن صيام رمضان
48	- مبطلات الصيام
49	- من مكروهات الصيام
49	- السفر في رمضان
50	- ما لا يجوز صومه من الأيام
50	- صيام التطوع
50	- ليلة القدر
51	- الاعتكاف
52	- الحج
53	- مواقيت الحج
53	- أركان الحج وفرائضه
54	- السعي بين الصفا والمروة
55	- الوقوف بعرفة
56	- طواف الإفاضة
57	- الواجبات غير الأركان
57	- طواف القدوم ووصله بالسعي
57	- ركعتا الطواف

- 58 نزول بالمزدلفة -
- 58 المبيت بمنى -
- 59 ما على المحرم اجتنابه -
- 59 ما لا جناح على المحرم في فعله -
- 59 ما ينهى عنه المحرم من الصيد -
- 60 الدواب التي يجوز للمحرم قتلها -
- 60 الإحصار -
- 61 الهدى -
- 61 الفدية والكفارات -
- 62 الحج بالصبي -
- 62 العمرة -
- 63 فضل مكة -
- 63 فضل المدينة -
- 63 الأضاحي -
- 64 العقيقة -
- 65 الذبائح -
- 65 آلات الذبح -
- 66 الصيد -
- 66 الأيمان -
- 68 النذور -
- 68 الجهاد -
- 70 من يقاتل من أهل الكفر -
- 70 فضيلة الشهادة -
- 70 تأمين العدو -
- 71 الغنيمة -
- 72 السلب -
- 72 النفل -

72	- الفيء
73	- الجزية
73	- أهل الصلح
73	- الخراج
74	- السبق
75	- الأئكة
75	- أركان النكاح
75	- الصيغة
76	- الولى
76	- رضى الزوجين
77	- الصداق
78	- شروط فى النكاح
78	- ما يحرم الجمع بینه من النساء
78	- الرضاع وحرمة
79	- لبن الفحل
79	- وليمة العرس
79	- حق الزوج على الزوجة
79	- الطلاق
81	- الخلع
81	- العزل وتحديد النسل
82	- اللعان
82	- الاستلحاق
83	- العدة
83	- عدة المطلقة
83	- النفقات
85	- المعاملات
85	- البيوع

85	- البيوع المنهي عنها
88	- مما رخص في بيعه
88	- بيع الغائب على الصفة
88	- ما يجوز بيعه من الحيوان واللحم والحبوب
88	- الربا في ستة أشياء
90	- السلم
90	- الصرف
91	- القرض (السلف)
91	- العارية
91	- الكراء
91	- الجعل والإجارة
92	- المساقاة
92	- الوكالة
92	- الحوالة
93	- الرهن
93	- الحجر
93	- التفليس
94	- الإحياء
94	- الإقطاع
94	- اللقطة
95	- الغصب
95	- الشفعة
96	- القسمة
96	- الإقرار
96	- القضاء
97	- الشهادات
98	- الولاء والعتق

100	- التبرعات
100	- الصدقة
100	- صدقة التطوع
101	- الهبة
101	- الحبس
101	- العمرى
102	- الإسكان
102	- الارتفاق
102	- الهدية
102	- العدة
103	- الضيافة
103	- الوصايا
104	- المواريث
105	- الجرائم والعقوبات
105	- الحدود
105	- الزنى
105	- موجبات الحد
105	- حد الزنى
106	- السرقة
107	- حد شارب الخمر
107	- الشفاعة في الحدود
108	- القصاص والديات
108	- من موجبات القصاص
108	- لا تحب القسامة إلا بأمرين
108	- الديات في الأنفس والجراحات
109	- دية الجنين
110	- الجنايات

110	- الردة عن الإسلام
110	- قتل الزنديق
111	- موضوعات مختلفة
111	- الأطعمة
111	- مما يحرم أكله
112	- ومما أبيح أكله
112	- من آداب الأكل
113	- الأشربة
113	- من آداب الشراب
114	- الألبسة والزينة
115	- الأمراض والطب
115	- الأمراض
116	- الطب
118	- العلم وآدابه
120	- الذكر والدعاء
120	- الذكر
121	- الدعاء
121	- الآداب والأخلاق
125	- ومن آداب الإسلام
126	- السلام
128	- السيرة النبوية
128	- شمائله ﷺ
129	- بعثته
129	- بيعته
130	- هجرته
130	- زواجه ﷺ
130	- لباسه ﷺ

130	- صلته ﷺ
131	- دعاؤه ﷺ
131	- يمينه ﷺ
131	- فضائله ﷺ
131	- خلقه ﷺ
132	- غزواته ﷺ وسراياه
132	- ومن غزواته ﷺ
133	- خصائصه ﷺ
133	- من أعلام نبوته ﷺ
134	- وفاته ﷺ
134	- غسله ﷺ
134	- تكفينه ﷺ
134	- الصلاة عليه ﷺ
135	- دفنه ﷺ
135	- ميراثه ﷺ
135	- مدة عمره ﷺ
137	2 - فهرس الأحاديث النبوية